الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
Democratic and Popular Republic of Algeria

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
المركـــز الجامعـــي علـــي كافـــي تنـــدوف
معـهد الحقوق والعلوم السيـاسية
قسم الحقوق

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ali KAFI- University Center of Tindouf
Institute of Law and Political Science
Law Department

محاضرات في مقياس

الشركات لتجارية

(الأحكام العامة – شركات الأشخاص – شركات الأموال)

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون خاص

من إعداد الأستاذ: د. رحال بومدين

أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية: 2025-2026

مقدمة

يعد العمل التجاري من النشاطات الحيوية لبناء اقتصاديات الدول، فهو يتميز عن العمل المدني بالسرعة والثقة والائتمان، والتي تعد من أهم أسباب انفصال واستقلال العمل التجاري عن القانون المدني رغم أنه لا مفر لنا من الرجوع دائما للقواعد العامة، لأن الالتزامات والعقود التجارية مستنبطة من الالتزامات والعقود المدنية فهذه الأخيرة هي الأصل.

تعتبر الشركات واحدة من أهم الظواهر في الحياة الاقتصادية، ومن بين أقدم العقود المعروفة في التاريخ التي عرفتها الحضارات القديمة لسد الفجوات التي كانت تحيط بتلك الحياة. ولا يوجد دليل أفضل على ذلك من قانون حمورابي، الذي يُعتبر واحداً من أقدم الوثائق القانونية المعروفة حتى يومنا هذا. حيث وضع ثماني مواد (100–107) في التنظيم القانوني للشركات من مجموع 44 مادة مخصصة للعقود، وبعضها لا يزال قائماً حتى الآن، حيث تعتمد معظم التشريعات الحديثة أحكامه[1].

والشركة نظام قديم جدا عرفه البابليون ونظمه قانون حمورابي، بيد أنه من غير المفيد أن نصعد إلى العصور القديمة لاستعراض تاريخ الشركات، بل يكفي الرجوع إلى القانون الروماني للبحث عن أصول الشركة الحديثة، فكانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بيد أطرافه ولكنه لا يرتب أثرا إزاء الغير، فليس ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة، والأموال التي يقدمها الشركاء تظل ملكا شائعا بينهم، وبعبارة أخرى لم يكن ينشأ عن الشركة شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء[2].

ومع ذلك ظهرت في روما شركات لجمع الضرائب بطريق الالتزام، ولتنفيذ الأشغال العامة وتوريد المؤن الحربية واستغلال المناجم، وتتميز هذ الشركات بقيامها على فكرة التضامن بين الشركاء ووجود ممثل للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، وبذلك نشأت نواة فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات، غير أنها كانت تتمثل في ذلك الوقت في قيام ذمة مستقلة عن ذمم الأعضاء[3].

كما عرف العرب فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام نظرا لحاجاتهم إليها وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال واستثماره بين الأشخاص، فكان لهم نشاطا ملحوظا في هذا المجال لأن التجارة كانت من أشرف أسباب الكسب. وفي ظل الإسلام، عرفت عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المفاوضة التي تقوم على المساواة في الحصص التي تقدم للشركة كل رأسمالها، وشركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية، وفيها يقدم أحد الشركاء المال والآخر العمل، ولقد سميت بالمضاربة لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وقد تبلورت فكرة الشركة بشكل واضح في القرون الوسطى.[4].

---

[1] - **Bendaoud BRAHIM:** Transformation Of Commercial Companies : A Legal Necessity And An Economic Inevitability, Research Journal, Volume:9 , N°: 1, (2024), p 370.

[2]- **مصطفى كمال طه:** الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 7.

[3]- نفس المرجع، ص7،8.

[4]- **نادية فضيل:** أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 9_17

والشركات التجارية تكتسي أهميتها الكبيرة من خلال الدور المؤثر والفعال الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والمالي للدول، حيث تمثل الوسيلة والركيزة للنهوض بالاقتصاد، وبناء تجارة قوية ومزدهرة، من خلال توحيد الجهود وتجميع رؤوس الأموال اللازمة لاستلال المشاريع الاقتصادية الكبرى، وكذا تحقيق الاستقرار والاستمرارية المطلوبة.

وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذه المقياس إلى الأحكام العامة للشركة **(الفصل الأول)**، وشركات الأشخاص **(الفصل الثاني)**، ثم شركات الأموال **(الفصل الثالث)**.

الفصل الأول: الأحكام العامة للشركة

إن تطور في التعاملات الاقتصادية، وتسارع حركة في المناخ التجاري لشدة المنافسات، حتم على الدول سن قوانين تتماشى مع الظروف المتسارعة، حيث ظهر ما يسمى بالشركات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومنه نظم المشرع أحكام الشركات التجارية بناء على أسس وأركان صحيحة، حتى لا يتم الإخلال بها والطعن فيها بالبطلان.

وعليه سنعالج في هذا الفصل ماهية عقد الشركة **(المبحث الأول)**، وأثر تخلف ركن من أركان الشركة **(المبحث الثاني)**، ثم الشخصية المعنوية للشركة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: ماهية عقد الشركة

تعتبر الشركات التجارية الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة، على اعتبار أن التاجر الفرد لا يستطيع في أغلب الأحيان القيام بالمشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات كبيرة، ورؤوس أموال، والكفاءات كبيرة في التسيير والإدارة، غالبا ما يفتقر إليها التاجر الفرد، من هنا كانت الشركة مؤهلة أن تقوم بهذه الأعمال.

سنوضح في هذا المبحث مفهوم الشركة **(المطلب الأول)**، ثم أركان الشركة (تكوين الشركة) **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الشركة

الشركة ليست وليدة اليوم بل هي فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاته، ظهرت وتطورت بتطور الفكر الإنساني عبر العصور، حيث كان للإفراد الحرية المطلقة بالنشاء شركات تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة.

وبناء على هذا سنتطرق إلى تعريف الشركة **(الفرع الأول)**، وتحديد الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**، وتقسيم الشركات **(الفرع الثالث)**، ثم تمييز عقد الشركة عن بعض العقود المماثلة لها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف الشركة

لم يعرف القانون التجاري الجزائري الشركة ولكن على العكس من ذلك فقد أورد القانون المدني تعريفا للشركة في المادة 416 على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك"[1].

والواضح من هذا التعريف، أن عقد الشركة عقد يحكمه مبدأ الرضائية بين شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر من أجل تحقيق هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة يستهدف تحقيق الربح، وهو أيضا عقد ملزم للشركاء يوضع على عاتقهم التزامات متبادلة بحيث يلتزم كل شريك مساهم في رأسمال الشركة بتقديم حصص المقبولة للمشاركته فيها من نقد، عين أو عمل، مقابل اقتسامه ما قد ينشأ عنها من أرباح أو خسائر.

وللشركة شخصية معنوية، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويعني استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أن تكون الشركة مالكة للحصص التي قدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات المتأتية من الاستغلال الذي تباشره، وأن تكون مسؤولة عن الالتزامات التي تثقل كاهلها فهي ديون عليها تسأل عنها بوصفها شخصا قانونيا أمام الغير.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة

اختلاف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة، فالفقه التقليدي يرى أن عقد، أما الفقه الحديث يرها تنظيم، وسنتطرق لكل رأي كالتالي:

أولا: فكرة العقد: تقوم نظرية "الشركة عقد"، على أساس أن الشركة تأسس بإرادة أطرافها لإنشاء وضع قانوني جديد. فاتفاق الأطراف وتوافق إرادتهم هو المظهر الأساسي لمعظم الشركات، وقد نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا في الفقه التقليدي خلال القرن التاسع عشر لتكيفها مع المبدأ القانوني المعروف بمبدأ سلطان الإرادة[2].

يكتسب مفهوم العقد أهمية بالغة في شركات التضامن وخاصة الشركات الأشخاص، حيث يكون الجانب التعاقدي أكثر أهمية مقارنة بشركات الأموال، التي تخضع في المقام الأول لأطر تنظيمية[3].

---

[1]- المادة 416 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

[2]- **منية شوايدية:** تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص328.

[3] - **Ben amour Aicha, Ahmed Ben Yahia:** Legal and Contractual Provisions of Commercial Companies: Between the Controls of Adoption and the Priority of Adjudication, Journal of legal and political thought, Volume 09, N° 01, 2025, p1209.

_ نقد: إلا أن هذا المفهوم التعاقدي التقليدي أخذ في التراجع، وواجه نقدا يتمحور حول الفوارق الكبيرة بين قواعد قانون الشركة وقواعد العقود بصيغة عامة، ويمكن إيجازها في الآتي[1]:

1_ لا يقتصر عقد الشركة _ كبقية العقود _ على ترتيب آثار على أطرافه متمثلة في الحقوق والإلتزامات، بل يتجاوز ذلك بأن ينشأ عنه شخص معنوي (اعتباري) مخاطب بأحكام القانون فكلمة "الشركة" تعني التصرف المنشئ لها والشخص المعنوي الناتج عنه.

2_ بخلاف سائر العقود القائمة على تضارب وتعارض مصالح عاقديه، يقوم عقد الشركة على أتحاد مصالح أطرافه نحو تحقيق هدف واحد وغرض مشترك هو تحقيق وقسمة الربح بين الشركاء.

3_ فكرة العقد لا تتماشى مع بعض أنواع الشركات، كشركة المساهمة التي تدخل المنظم بالتنظيم والرقابة وبشكل مباشر في كثير من إجراءاتها وقواعدها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية. كذلك هنالك شركات ذات الشخص الواحد، التي تنشأ بدون توافق إرادتين بل بإرادة واحدة. كشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد.

ثانيا: فكرة النظام: على أثر تراجع لفكرة التعاقد للشركة، إتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني، وهي نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام[2]. حيث اعتبر هذا الاتجاه الشركة بمثابة نظام، ينظم المشرع هيكلته ويتدخل في تأسيسه وتسييره وإدارته، ووضع نظاما للمسؤولية المدنية والجنائية لردع المخالفين له، ويتولد عن هذا النظام شخص معنوي مستقل عن باقي الأشخاص المكونين له[3].

حيث حاولوا من خلال هذه النظرية إيجاد تفسيرا لبعض الظواهر التي تخرج من طائلة النظرية التعاقدية للشركة.

إن فكرة الشركة " نظام " ليست بموضوع جديد، لأن اعتبار الشركة عقد فقط، لن نجد فيه تفسيرا، لبعض الشركات التجارية والاثار القانونية المترتبة عنها. فالواقع أن ابرام عقد لإنشاء شركة وبالتالي شخص معنوي جديد ليس أمر ضروري دائما، لأن هناك بعض الشركات المكونة من شريك واحد. في هذه الحالة فان الشركة تنشأ بالإرادة المنفرة لا بعقد[4].

_ نقد: ومع ذلك فإنه يعاب على الفكرة التنظيمية للشركة افتقارها إلى التحديد، كما أن تدخل الدولة لا يعني إلغاء فكرة العقد تماما، فهذه الأخيرة لا تزال أساس إنشاء الشركة، إضافة إلى أن فكرة العقد تبدو أكثر قوة ووضوحا في شركات الأشخاص[5].

---

[1]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية جدة، 2020، ص152.

[2]- **إلياس نصيف:** موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الص68.

[3]- **خديجة مضي:** الوجيز في قانون الشركات (الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، أكادير، 2019، ص7.

[4]- **مدينة شوايبية:** المرجع السابق، ص332.

[5]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** المرجع السابق، ص153.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 1/416 ق م ج على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[1].

ومما يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة أخذه بفكرة العقد، لكن هذا لا يعني أن المشرع لم يأخذ بفكرة التنظيم بل يجسد هذه الفكرة في تنظيمه لشركة المساهمة والمساهمة البسيطة.

الفرع الثالث: تقسيم الشريكات

تنقسم الشركات من حيث شكلها وموضوعها إلى عدة أنواع. وسنتطرق في هذا الفرع إلى الشركات من حيث الموضوع **(أولا)**، ثم الشركات من حيث الشكل **(ثانيا)**.

أولا: الشركات من حيث الموضوع

يستمد التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أسسه بصورة مبدئية من صفة الأعمال التي تقوم بها الشركة. فإذا كان موضوع الشركة التعامل بالأعمال التجارية، اعتبرت هذه الشركة ذات الصفة التجارية وأخضعت لأحكام القانون التجار أما إذا كان موضوع الشركة مدنيا، فإنها تعتبر ذات الصفة المدنية وتخضع للقانون المدني.

وعلى ضوء هذا سنتناول تعريف الشركات المدنية والتجارية، ثم معايير التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية، وأخيرا إلى أهمية التمييز بين الشركة التجارية عن الشركة المدنية.

أ)_ تعريف الشركات المدنية والتجارية:

تعرف الشركة المدنية بأنه: " عبارة عن مشروع جماعي يتم من خلاله ممارسة بعض الأعمال المدنية بهدف تحقيق الربح، وتتنوع أغراض هذه الشركة بتنوع الأعمال المدنية التي تستهدف تحقيق الربح المادي، كشركات الاستغلال الزراعي والشركات التي تعتمد على المعرفة والمهارة الفنية للشركاء والشركات ذات الطابع المهني كالشركات الهندسية والطبية والمحاسبية وشركات المحاماة... إلخ[2].

أما الشركة التجارية فعرفته المادة 416 من ق م ج سالفة الذكر بأنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

ب)_ معايير التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية

التفرقة بين النوعين من الشركات له أهمية بالغة، فرغم أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي تنظم الكثير من الأحكام المتعلقة بالشركات، إلا أن خصوصية القانون التجاري تلقي بظلالها على الشركات التجارية.

---

[1]- المادة 416 من ق م ج.

[2]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص21.

1)_ معيار الموضوعي: هو المعيار الذي يفرق بين التاجر وغير التاجر من الأفراد، فطبيعة النشاط الرئيس الذي تباشره الشركة يحدد ما إذا كانت الشركة مدنية أم تجارية. بناء عليه فإن الشركة تكون شركة مدنية متى كان نشاطها الرئيس القيام بالأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي أو شركات المهن الحرة ... إلخ[1].

اما إذا كان الغرض من الشركة هو الاحتراف القيام بالأعمال التجارية وفق المادة الأولى ق ت ج، وكان موضوعها كشراء منقولات لاعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، وكل المقاولة للتأمينات، أو كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ... إلخ فإن الشركة تعتبر تجارية، فالعبرة هنا بالنشاط الرئيسي التي تقوم به الشركة والمحدد حصريا في القانون التجاري، وما عدى ذلك فهو عمل مدني.

2)_ معيار الشكلي: وهو المعيار الذي يأخذ بشكل الشركة ذون النظر لموضوعها، أي إذا كانت الشركة تأخذ أحد أشكال التي نص عليها القانون تعتبر شركة تجارية ولو كان موضوعها مدني وفق نص المادة 2/544 ق ت ج بأنه: " تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[2].

3)_ موقف المشرع الجزائري: في القانون الجزائري فإن معيار التمييز بين الشركة التجارية والمدنية تناوله القانون التجاري عندما أكد على الطابع التجاري لشركة ما بكون أما بشكلها أو موضوعها، ثم أكدا على شركات بعينها بأنها تجارية بحكم شكلها وأيا كان موضوعها وفق نص المادة 544 ق ت ج. أما بالنسبة للموضوع نجده قد نص فقط على شركة المحاصة وفق نص المادة .. في حالة كان موضوعها تجاري وفق نص المادة 2 ق ت ج، وعلى ضوء هذا نجد أن المشرع ج في القانون التجاري قد غلب المعيار الشكلي للشركات التجارية عن المعيار الموضوعي.

وعليه فإن وفق نص المواد من المادة الأولى إلى المادة 3 من ق ت ج بأنه، وفق المادة الأولى يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون خلاف ذلك"، كذلك المادة الألى مكرر التي تنص على سريا القانون التجاري على العلاقات بين التجار، كما بينت المادة 2 ق ت ج عن الاعمال التجارية بحسب الموضوع، أما المادة 3 الاعمال التجارية بحسب الشكل فذكرة منها الشركات التجارية، وعتبر الاعمال تجارية بحكم تبعيته، كالأعمال التي يقوم بها التاجر اثناء ممارسته تجارته أو تتعلق بالحاجات التي يستلزمها متجره والاتزامات بين التجار وفق المادة 4 ق ت ج [3].

وكخلاصة القول فإن كل عمل يخرج عن الطابع التجاري الذي حدده المشرع الجزائري وفق القانون التجاري يعتبر عملا مدنيا يمكن أن تقوم به الشركات المدنية التي تخضع للقانون المدني بصفة عامة وتقوم بتقديم خدمات أو أعمال لها طابع مدني.

---

[1]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** المرجع السابق، ص153.

[2]- المادة 2/544 من ق ت ج.

[3]- أأنظر لمواد من المادة الأولى إلى المادة 4 من ق ت ج.

ج)_ أهمية التمييز بين الشركة التجارية عن الشركة المدنية

_ تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني (المواد من 416 إلى 449)، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني والتجاري في حالة عدم وجود نص في القانون المدني.

_ الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر فتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركة المدنية، لذلك الشركة التجارية تلتزم كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر من القيد وتسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

_لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري إي إشهارها وفق المادة 1/549 ق ت ج، بينما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (م 417 ق م ج).

_ الشركات التجارية يشهر إفلاسها عند التوقف عن دفع الديونها، أما الشركات المدنية فتخضع لأحكام أقل شدة (الإعسار وفق القانون المدني).

_ التضامن في الشركات التجارية يختلف بحسب نوع الشركة ويكون قانونيا، بينما التضامن في الشركات المدنية مستبعد إلا باتفاق الأطراف على ذلك.

_ تختص المحاكم التجارية بنظر دعاوي الشركات التجارية والقضاء المدني بدعاوي الشركات المدنية.

_ وفي الشركات المدنية لا تخضع لأية إجراءات من الشهر، كما يكون الشركاء في الشركة المدنية مسئولون مسئولية شخصية عن ديون الشركة أي في ذمتهم المالية الخاصة كل بنسبة نصيبه في الخسائر مالم يوجد إتفاق على نسبة أخرى[1].

ثانيا: الشركات من حيث الشكل: لقد حدد المشرع الجزائر نوع الشركات من حيث الشكل في نص المادة 544 ق ت ج بأنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[2].

وتقسم الشركات من حيث الشكل إلى

أ)_ شركات الأشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، أي أن شخصية الشريك وثقته المتبادلة مع باقي الشركاء لها أهمية كبيرة. أمثلة على ذلك: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

ب)_ شركات الأموال: تقوم على الاعتبار المالي، حيث يكون رأس المال هو العامل الأساسي، وشخصية الشريك أقل أهمية. أمثلة على ذلك: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]- **براهيم سيد أحمد:** العقود والشريكات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص125.

[2]- المادة 544 من ق ت ج.

ج)_ شركات المختلطة: هنالك من يضيف قسم أخر وهو الشركات المختلطة التي تتضمن شركات التوصية البسيطة، وشركات التوصية بالأسهم، ويخرجها من الشركات الأشخاص والأموال.

الفرع الرابع: تمييز عقد الشركة عن بعض العقود المماثلة لها

وفق ما جاء في المادة 416 ق م ج لعقد الشركة فإنه قد يتشابه مع عقود أخرة، لذا سنميز بين عقد الشركة والعقود المشابهة لها في هذا الفرع، حيث سنتطرق إلى التمييز بين الشركة والجمعية **(أولا)**، ثم عقد الشركة وعقد الشيوع **(ثانيا)**، وعقد الشركة وعقد العمل **(ثالثا)**، وأخيرا عقد الشركة وعقد المقاولة **(رابعا)**.

أولا: الشركة والجمعية

تعرف الجمعية وفق نص المادة 2 من قانون الجمعيات بأنه: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[1].

وعلى ضوء هذا التعريف فإن الجمعية والشركة تتشابهان فيأن كلهما يتكون من تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، كذلك يهذف كل مساهم في جمعية أو الشركة لتحقيق الغرض الذي إنشئت الجمعية أو الشركة من أجله.

لكن يتمايزان ويختلفان فيمايلي:

_ إن أهم ما يميز الشركة عن الجمعية هو أن هذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل يكمن هدفها في تمكين أشخاص طبيعيين أو معنويين من التعاضد لتحقيق هدف غير اقتسام الأرباج.

_ كما يعتبر عقد الشركة عقد معاوضة، أي ما يقدمه الشريك من حصة فلا بد من أن يأخذ عليه عوض من أرباح أو تحمل خسائر، أما الجمعية فمساهمة منخريطيها تكون مجانا لتحقيق عمل خيري أو مخصص كجمعية الطلبة أو رياضية.

_ عقد الشركة عقد زمني محدد أي محدد المدة من طرف الشركاء أو القانون الذي لا يجيز أن تتجاوز مدة 99 سنة، لكن الجمعية رغم أنها أيضا له خصوصية العقد المحدد فلها أن تكون غير محددة المدة وفق المادة 2 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، دون تحديد مدة أقصى لها.

ثانيا: عقد الشركة وعقد الشيوع

عقد الشيوع نصت عليه المادة 713 ق م جب أنه:" إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"[2].

ومنه الشيوع مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص، دون إفراز حصة كل منهم فيه، ويكون حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال.

وعلى ضوء هذا يختلف عقد الشركة مع عقد الشيوع في:

---

[1]- المادة 2 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 21 صفر عام 1433 هـ، 15 يناير سنة 2012م.

[2]- المادة 713 من ق م ج.

1)_ تنشأ الشركة عن عقد يعبر فيها كل شريك على إرادته الحرة ورغبته في تكوين الشركة، أي أن إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فقد يكون اختياريا، وقد يكون إجباريا في حالة الميراث أو الوصية.

2)_ الملكية الشائعة في هذا العقد غير مفرزة فيها، فهو المال المشاع لحسابهم جميعا، على خالف الشريك في الشركة فإنه يعرف قدر وقيمة حصته المقدمة في الشركة.

3)_ عقد الشيوع ولو كان إختياريا فلا ينشأ عنه شخص معنوي جديد يكتسب الشخصية المعنوية، كما يبقى المال المشاع ملك للمشاعين أنفسهم، عكس عقد الشركة الذي ينشأ عنه بمجرد الاتفاق شخص معنوي مستقل عن الشركاء.

4)_ الشيوع حالة قانونية فرضها الواقع، وهي مؤقتة بحسب نص المادة 722 من ق م ج بأنه: "لكل شريك أن يطلب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.

ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنح القسمة إلى أجل يجاوز خمس (5) سنوات فإذا لم تجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه"[1]. في حين أن مدة الشركة قد تصل إلى 99 سنة وفق القانون في حالة لم يحدد الشركاء مدة الشركة وفق المادة 546 ق ت ج.

ثالثا: عقد الشركة وعقد العمل

نصت المادة 02 من قانون العمل على أنه:" يعتبر عمالا إجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدم""[2].

ومن نص هذه المادة نجد أن:

1)_ محل عقد العمل يتمثل في جهد يقدمه الشخص، وهذا الجهد أي العمل قد يختلط مع الحصة المتمثلة في العمل والتي تقدم من طرف الشريك في الشركة، إلا أن الفرق بينهم هو الخضوع والتبعية ففي عمل الشريك عند تقديمه حصة في العمل لا يخضع لإشراف الشركاء ولا المدير، على أساس المساواة بين الشركاء والرغبة في الاتحاد وتحمل المخاطر، في حين عامل العامل يخضع للتبعية والخضوع.

2)_ قد يتفق رب العمل مع العامل على أن يحصل هذا الأخير على نسبة معينة من أرباح الشركة تشجيعا له لما بذله من مجهود في العمل، فهنا يقترب عقد العمل من عقد الشركة وذلك من حيث تعدد أطراف العقد، لكن لا يجعل هذا الاتفاق العامل شريك في الشركة، ولا يمكن أن يجعل هذا الإتفاق عقد العمل عقد شركة بسبب تخلف نية االشتراك.

---

[1]- المادة 722 من ق م ج.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، أو شوال عام 1410هـ.

رابعا: عقد الشركة وعقد المقاولة

نصت المادة 549 ق م ج بتعريف عقد المقاولة بأنه:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عمال مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1]. كما يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله وفق المادة 1/550 ق م ج[2].

وعليه فإن جوهر التفرقة بين عقد الشركة وعقد المقاولة تكمن أساسا في:

_ تخلف الركن الخاص في عقد الشركة وهو نية االشتراك في عقد المقاولة، أي أنه الا نية لرب العمل في اقتسام الأرباح بينه وبين المقاول، بل أن المقاول له أجر معلوم مسبقا عن ما تعهد بأدائه، ولو كان نسبة من الأرباح، ولا يتحمل الخسائر الناتجة عن المشروع تماما.

_ محل العقد في عقد المقاولة هو العمل الذي يقوم به المقاول لصالح رب العمل، وهو عمل مأجور عليه، وعليه يختلف العمل المتعهد به لرب العمل عن حصة العمل المقدمة في عقد الشركة، كون أن الحصة بالعمل لا تقوم بمال، بل يأخذ صاحبها أرباح أو يتحمل خسائر، عكس العمل في المقاولة التي يتفق على قيمته ماليا مسبقا مع صاحب العمل.

المطلب الثاني: أركان الشركة (تكوين الشركة)

إن تعريف الشركة حسب نص المادة 416 ق م ج بأنها عقد، يخضعها إلى الشروط المقررة قانونا لصحة العقد بوجه عام، من جهة، كما تخضع لقواعد خاصة يفرضها القانون لأجل صحتها، سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، فإن لم تتقيد الشركة بهذه القواعد تكون عرضة للبطلان بأنواعه.

وفي ضوء ذلك سنتطرق إلى الأركان الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، ثم الأركان الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، والأركان الشكلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

عقد الشركة – كسائر العقود – يلزم لانعقاده أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة في العقود وهي: الرضاء ، والأهلية ، والمحل ، والسبب.

وسنتطرق إلى كل ركن بالتفصيل كالتالي:

أولا: التراضي: الرضا هو التعبير عن إرادة جميع الشركاء المؤسسين والذي يجب أن ينصب على شروط العقد كنوع المؤسسة ومقدار رأس مالها والغرض الذي أنشأت من أجله ومدتها ... إلخ[3]. كما يعتبر الرضى ركنا جوهريا لعقد الشركة، فإذا انتفى لدى أحد الشركاء، اعتبرت الشركة باطلة، ويجب أن يكون الرضا صحيحا صادرا عن إرادة سليمة وصحيحة، أي خاليا من العيوب التي قد تشوبه، كعيب الإكراه أو التدليس أو الغلط.

---

[1]- المادة 549 من ق م ج.

[2]- المادة 1/550 من ق م ج.

[3]- الرضا بصفة عامة وفق نص المادة 59 من ق م ج بأنه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

والغلط الذي يمكن أن يؤدي إلى قابلية إبطال العقد هو الغلط الجوهري (م83 ق م ج)[1]. وهو الغلط الذي يبلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام عقد الشركة لو لم يقع في هذا الغلط (م 1/82 ق م ج)[2]. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقد جوهرية، كمن يضن أنه يبرم عقد خاص بشركة المساهمة لتميزها بمسؤولية المحدودة للشريك فيها، فإذا به يكتشف أنه ابرم عقد بشركة التضامن التي يسأل فيها الشريك مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة. كما يقع الغلط في ذات المتعاقد أو صفته من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد، كأن يبرم عقد مع شركة ضانا أنه أحد أصدقائه شريك في هذه الشركة (م 2/82 و3 ق م ج)[3].

كذلك يجعل العقد قابلا للإبطال إذا لجأ أحد الشركاء أو نائب عنه لحيل تدلسية لدفع الشريك الآخر إلى أبرام العقد (م 1/86 ق م ج)، ويجب الملاحظة أن التدليس الصادر من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر (الشريك) كان يعلم، أو كان من المفترض حتما أن يعلم بهذا التدليس (م87 ق م ج)[4].

الاكراه يعد أيضا من عيوب الرضا، وهو ضغط شخص على أخر بوسيلة وهمية تحمله على التعاقد دون رضاه، وهو نادر الوقوع في الشركات. ولا يشترط فيه ليعتبر من عيوب الإرادة أن يصدر عن أحد المتعاقدين، بل يكفي صدوره من أي شخص لكي يخول الإبطال[5].

يضاف إلى ما سبق، أن يكون الرضا جديا لا صوريا. ويكون الرضا صوريا إذا كان عقد الشركة يخفي من ورائه عقدا أو اتفاقا آخر اتجهت إليه إرادة الأطراف الحقيقية، مثل ذلك إبرام عقد شركة لإخفاء عقد عمل لتفادي بعض الأحكام التي تفرضها قوانين العمل[6]. وفي مثل هذه الأحوال، فإن أحكام العقد الذي تم إخفاؤه هي التي تطبق لا أحكام عقد الشركة بشرط أن يكون العقد الأول صحيحا في ذاته، أما إذا كان هذا العقد باطلا، فالذي تطبق هي أحكام عقد الشركة بشرط أن يكون صحيحا. فذا فيما بين أطراف العقد، أما بالنسبة للغير، فله الخيار بين التمسك بالعقد الصوري أو العقد الحقيقي وذلك تبعا لمصلحته[7].

ثانيا: المحل والسبب: يقصد بالمحل النشاط الذي يعتزم الشركاء ممارسته، وهناك من يعتبره التزامات المتعاقدين في تقديم حصة من نقود وعين أو عمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون، كما يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا لكي يكون صحيحا، وينبغي أن يكون ممكنا وغير مستحيل، سواء كانت الإستحالة مطلقة أو نسبية.

1- المادة 83 من ق م ج.

2- المادة 1/82 من ق م ج.

3- المادة 2/82 و3 من ق م ج.

4- المادتين 1/86 و87 من ق م ج.

5- **خديجة مضي:** المرجع السابق، ص11.

6- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة، ص2023-2024، ص19.

7- نفس المرجع، ص20.

إضافة إلى المحل يجب أن يكون للشركة سبب مشروع. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السبب يختلط بمحل الشركة[1].

سبب عقد الشركة هو الغرض المباشر من إنشاء الشركة كما اتجهت إليه إرادة الشركاء، وهو ما ينصب عليه الحديث لغايات إبرام العقد أثناء المفاوضات، ويجب أن يكون سبب العقد مشروعا لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، ويختلف السبب في عقد الشركة المتعلقة بفرض إنشائها عن سبب التزام كل شريك عندما اتجهت إرادته إلى الدخول كشريك بقصد تحقيق الربح[2].

ثالثا: الأهلية: لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لا بد أن يصدر هذا الرضا من ذوي الأهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو جنون أو سفه، باعتبار أن عقد الشركة من العقود، أو التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. وبناء على ذلك يشترط فيمن يبرم عقد شركة أن يكون قد أتم تسعة عشر (19) بشكل عام (م 40 ق م ج)[3]. ولذلك لا يحق للقاصر غير مميز إبرام عقد شركة لآنه عديم الأهلية وجميع تصرفاته باطلة.

أما القاصر المميز الذي بلغ 18 سنة كاملة من عمره، فينبغي التمييز بشأنه بين حالتين:

_ الحالة الأولى: القاصر المميز غير المأذون له بالتجارة: فلا يجوز له مزاولة التجارة بصفه عامة[4]، وفي حالة قيامه بالإشتراك في عقد الشركة يكون هذا العقد الذي يبرمه القاصر موقوف على بلوغ القاصر، أي يكون تحت طائلة الإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز له إجازته بعد البلوغ، فيكون لصاحب المصلحة إختيار بين إبطال تصرفه في عقد الشركة، كما له إختيار إجازات كل التصرفات ومنها التعاقد للإشتراك في الشركة.

كما يمكن للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في شكل حصة توصية أو أسهم لأن مسؤولية القاصر، في هذه الحالة تكون محددة بمقدار الأموال المستثمرة[5]، بشرط أن يأخذ الولي أو الوصي أذن من المحكمة في ذلك.

---

[1]- **مصطفى كمال طه:** مرجع سابق، ص24.

[2]- **محمد الكيلاني:** الموسوعة التجارية والصرفية (التشريعات التجارية والإلكترونية)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى (الإصدار الثالث)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص298.

[3]- تنص المادة 40 من ق م ج على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقوه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[4]- تنص المادة 5 ق ت ج "لايجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنتى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

_ إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حال إنعدام الأب والأم.

_ ويجب أن يقدم هذا الأذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.".

[5]-**رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص32.

_ الحالة الثانية: القاصر المميز المؤذون له: وهو القاصر الذي أذن له من وقيه أو أمه أو مجلس العائلة والمصادق عليه من المحكمة، يكون كامل الأهلية في حدود الجزء المأذون له به، ويحق له بالتالي ذخول كشريك في الشركات.

وبالتالي يكون كشريك في شركات الأموال والشركة ذات المسؤولية المحدودة وكموصي في شركة التوصية البسيطة لأن الشريك في هذه الحالات لا يكتسب صفة التاجر وتتحدد مسؤوليته بمقدار مساهمته في أ رسمال الشركة. بالمقابل، لا يجوز للقاصر المأذون بالتجارة الدخول كشريك متضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة لأن الشريك المتضامن في هذه الحالات يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته شخصية تضامنية تتعدى مقدار حصته في أرسمال الشركة لتشمل أمواله الخاصة، وهو ما يتجاوز المخاطر الناجمة عن مجرد مباشرة التجارة. والقول بخلاف ذلك سيعرض القاصر لقيام مسؤوليته الشخصية والتضامنية وربما إشهار إفلاسه[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة هنالك أركان أخرى ترتكز عليها الشركة، وهي الأركان الموضوعية الخاصة.

مستمدة من جوهر عقد الشركة ذاته وهي : تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص أو المساهمة في رأس المال، ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر. وسنتطرق بالتفصيل لكل ركن بالتحديد.

أولا: تعدد الشركاء

ويشترط لانعقاد عقد الشركة وجود شخصين أو أكثر وفق نص المادة 416 ق م ج، والتي نصت على انه: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ...".

ومع ذلك فقاعدة المتعلقة بتعدد الشركاء والمتعلقة بالشريكات قد ورد عليها الاستثناءات على النحو التالي:

أ)_ شركة التوصية بالأسهم والتي تتكون من فئتين من الشركاء لا يقلون عن أربعة وفق نص م .... هما: شريك متضامن واحد أو أكثر، وثلاثة موصون على الأقل.

ب)_ شركة المساهمة التي لا يقل عدد شركائهم وفق نص م .... عن سبعة كمبدأ عام إذا كان رأسماله خاص، واستثناء لا تطبق على الشريكات ذات رؤوس أموال عمومية[2].

ج)_ شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي حدد المشرع عدد الأدنى بشريكين، وبحد أقصى لا يتجاوز عددهم خمسين (50) شريكا وفق م 590 ق ت ج.

د)_ والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي تنشأ مباشرة بشريك واحد (م 564 أ ق ت م)، أو بطريقة غير مباشرة باجتماع الحصص في يد شريك واحد (م 590 مكرر 2 / 2 ق ت ج).

---

[1]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص33.

[2]- المادة 2/592 و3 ق ت ج.

ثانيا: تقديم الحصص:

يشترط أيضا لصحة تأسيس الشركة أن يقدم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في رأس مال الشركة، باعتباره الضمان العام لدائنيها والذي يتكون من مجموعة هذه الحصص[1]. ويطلق عليه الحصة في الشركات العادية والسهم في شركات المساهمة. ولا يشترط القانون أن تكون حصص الشركاء من طبيعة واحدة، وهذا ما نستشفه من المواد 419 إلى 423 من ق م ج. كما يعد الالتزام بتقديم الحصص من المسائل الجوهرية التي لا غنى عنها لقيام الشركة.

وتكون حصص الشركاء في راس المال متساوية القيمة وانها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك (م 419 ق م ج). كما لا يسوغ أن تقتصر حصة الشريك على النفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية (م 420 ق م ج)[2].

أ)_ الحصة مبلغا من النقود: غالبا ما يقدم الشريك حصته مبلغا من النقود، ويصبح شريك بها ويكون ملزما بأداء هذا المبلغ في الميعاد المحدد والمتفق عليه في عقد التأسيس، وإذا لم يحدد الميعاد في العقد التأسيس ولا في اتفاق لاحق، فالأصل أن يدفع فورا عند إبرام العقد.

_ وإذا لم يفعل وتأخر في تقديم حصته في الميعاد وجب عليه التعويض وفق المادة 421 ق م ج التي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض."[3].

_ ديون في ذمة الغير: إذا كانت حصة الشريك حقا شخصيا كدين له في ذمة الغير، فإنه حسب المادة 424 ق م ج : "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها"[4].

ب)_ الحصة حق عيني:

الحصة العينية قد تكون عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمه الشريك للشركة على سبيل التمليك أو الانتفاع (م 422 ق م ج)[5]. ومن أمثلة الحصة العينية التي يكون محلها عقار، والتي يتعهد الشريك بتقديمها كقطعة أرض أو مبنى مثلا، كما قد يقدم حصة من منقول مادي كمعدات أو آلات وغيره. وقد تكون منقولات معنوية مثل براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي أو محل تجاري، أو علامة تجارية ... إلخ.

وبما أن الأمر يتعلق بحصة عينية فإنه ينبغي تقويم وتقدير قيمتها بتاريخ تقديمها إلى الشركة، لأن الحصة العينية لا تدخل في رأس المال بل في موجوداتها، أما تقويمها نقدا هو الذي يدخل في رأس المال.

1- **خديجة مضي**: المرجع السابق، ص16.

2- المادة 420 من ق م ج.

3- المادة 421 من ق م ج.

4- المادة 424 من ق م ج.

5- المادة 422 من ق م ج.

وتأتي أهمية تقويم الحصة العينية في كونها تتعلق بها حقوق الأغيار خصوصا دائني الشركة التي تشكل موجداتها ضمانا عاما لديونهم[1].

1)_ الحصة المقدمة على سبيل التمليك: عند تقديم الحصة على سبيل التمليك، فإنها تنتقل من ذمة الشريك لتصبح ملكا للشركة. وهذا يعني أنها تندمج مع الحصص الأخرى لتشكل الضمان المالي العام لصالح دائني الشركة. لذلك، يجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لنقل ملكية الحصة إلى الشركة وفق المتطلبات القانونية. إذا كانت الحصة عبارة عن عقار، فإن انتقال ملكيتها إلى الشركة لا يكتمل إلا بعد تسجيلها بشكل رسمي، أي عن طريق التسجيل والشهر. أما إذا كانت الحصة منقولًا، فيجب اتخاذ الخطوات اللازمة التي يفرضها نوع هذا المنقول. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحصة عبارة عن بضائع مادية، فيجب تسليمها ماديا إلى الشركة. وإذا كانت محلًا تجاريًا، يلزم تسجيلها في السجل التجاري. من ناحية أخرى، يكون الشريك الذي قدم الحصة مسؤولًا بموجب القوانين المرتبطة بعقود البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو اكتشاف عيب أو نقص فيها. وأيضا ضمان العيوب الخفية والاستحقاقات. كما أنه في حالة انقضاء أو حل الشركة لا ترجع الحصة ذاتها إلى صاحبها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن تكييف تقديم الحصة على سبيل التمليك على أنها عقد بيع، لأن البيع "مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي" حيث يتم نقل ملكية المبيع مقابل ثمن يدفعه المشتري إلى البائع، بينما يتم نقل ملكية الحصة إلى الشركة مقابل مجرد حق احتمالي في الأرباح ونصيب في موجودات الشركة عند تصفيتها. وبناء على ذلك يعتبر مقدم الحصة شريكاً وليس بائعا[2].

2_ الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع: إلى جانب إمكانية تمليك الحصة للشركة بصفتها شخصية معنوية، يمكن للشريك أن يختار تقديم الحصة على أساس الانتفاع. وفي هذه الحالة تبقى الحصة في ملك صاحبها وذمته ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها طوال مدة نشاطها، وله أن يسترجعها بعد انقضاء أو حل الشركة، كما لا يمكن لدائني الشركة التنفيذ على هذه الحصة في حالة التصفية القضائية للشركة. ولا يجوز للشركة التصرف فيها.

وقد تقدم الحصة إلى الشركة على سبيل الانتفاع فقط وفي هذه الحالة نفرق بين ما إذا كان المقصود تقرير حق انتفاع عينى على الحصة أم مجرد تقرير حق شخصي عليها.

الحالة الأولى: تقرير حق انتفاع عيني على حصة الشريك: تظل ملكية الرقبة في هذه الحالة دائما للشريك ويستردها عند نهاية الشركة ولا يجوز للشركة التصرف فيها. كما لا يجوز لدائنها توقيع الحجز عليها، ولما كانت هذه العلاقة بين الشريك والشركة يحكمها عقد البيع فهذه الحصة تهلك على الشركة وليس على الشريك بعد التسليم.

---

[1]- **خديجة مضي:** المرجع السابق، ص18.

[2]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص39.

الحالة الثانية : تقرير حق انتفاع شخصي على حصة الشريك: إذا كان المقصود من الانتفاع هو تقرير حق شخصي فقط يتمثل في الانتفاع بالعين المقدمة، دون نقل أي حق عيني للشركة، كحق التأجير فإن حصة الشريك في هذه الحالة لها صفة التتابع وتقدر بقيمة الانتفاع عن الشيء المقدم والذي تحصل عليه الشركة.

بمعنى أن تقدر حصة الشريك بقيمة إيجار الشيء المقدم طوال مدة الشركة، وتهلك الحصة في هذه الحالة على الشريك، ذلك أن الشيء يهلك على مالكه.

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع في هذه الصورة مما يهلك بالاستعمال كالبضائع أو ما ماثلها، فإن الشركة لها حق استعمال هذا الشيء والتصرف فيه كلية ونكون في هذه الحالة بصدد ما يطلق عليه شبه حق انتفاع عيني ولذلك تهلك الحصة على الشركة. وتلزم عند نهاية الشركة برد قيمته فقط دون أجرة الانتفاع به. هذا ويلاحظ أنه في حالة تقديم الحصة على سبيل الانتفاع بحق شخصي، يجب إتباع الإجراءات اللازمة لذلك حيث يعتبر مقدم الحصة في حكم المؤجر والشركة في حكم المستأجر.

وطالما كانت الحصة مقدمة إلى الشركة على سبيل الانتفاع فإنها تلزم برد العين ذاتها إلى الشريك بعد انتهاء مدة الشركة وذلك سواء كانت الحصة تتمثل في تقرير حق انتفاع عيني أو مجرد تقرير حق انتفاع شخصي عليها.

ج)_ حصص عمل:

قد يتعهد الشريك بأن يقدم حصته في شكل عمل يؤديه للشركة، حسب المادة 423 ق م ج التي تنص على أنه: "إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها.

غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1].

ووفق ما جاء في المادة 423 ق م ج فإن الشريك في هذه الحالة لا يقدم مبلغا من المال أو حصة عينية وانما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة. وغالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة تكون لها فائدة كبيرة على الشركة، حيث ينظر إلى العمل هنا ليس لطبيعته فقط بل لأهميته للشركة وما يعود عليها من نفع من وراءه، مثل المهندس أو المدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير .. الخ.

والحصة بالعمل لها صفة التتابع ويلزم مقدم الحصة بعمل منح الشركة نتائج كل عمله. ويكون للشريك بحصة عمل تحديد ساعات عمله بالشركة حتى يحصل على حريته في بعض الأوقات الأخرى.

أما إذا كان الشريك في إطار حصته بأداء عمل قد توصل إلى اختراع شيء ما، فإن الحق في هذا الاختراع يبقى ملكا له، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك وفق نص المادة 2/423 ق م ج.

1- المادة 423 من ق م ج.

_ شروط الحصة بعمل:

1)_ ويشترط أن يكون عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطا بغرض الشركة وأن يكون مشروعا وغير تافه، فالعمل الذي لا قيمة له لا يعتبر حصة في رأس المال ويعتبر مقدمة في حكم التابع والأجير ويتحدد أجره بنسبة من الربح.

2)_ يشترط أن يكون العمل موضوع الحصة نتيجة مجهود الشريك شخصيا. ونتيجة لهذا الشرط ليس للشريك بحصة عمل أن يكلف غيره بالقيام بعمله سواء بصفة كلية أو جزئية والا سقطت عنه صفة الشريك.

وفي سبيل تحقيق هذا الشرط يجب تحديد عمل الشريك تحديدا دقيقا سواء من حيث نوعه أو طبيعته بعقد الشركة هذا ولا يجوز للشريك بحصة عمل الاتفاق على ما يخاف ذلك بعقد الشركة.

3)_ يجب أن يتم تقديروتقويم حصة الشريك بالعمل نقدا عند التعاقد، ويتم ذلك حسب ما يعود على الشركة من منفعة من هذا العمل، وعلى ضوء ذلك يقدر ربح وخسارة الشريك.

ثالثا: نية الاشتراك

تعد نية المشاركة الأساس الذي تقوم عليه الشركة وجوهر فكرتها، حيث إن الشركة ليست سوى توافق إرادات مجموعة من الأشخاص الذين اجتمعت نواياهم على إنشاء مشروع مشترك. ففي غياب هذه النية، لما نشأت الشركة ولكان كل فرد يعمل بمفرده. والأصل أن تكون هذه النية حاضرة متى قرر الشركاء التعاون على إقامة شركة تهدف إلى استغلال مشروع معين واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عنه.

عندما تتجه إرادة الشخص إلى السعي لتحقيق غرض معين من خلال مشاركته مع آخرين، فلا بد أن يتعاون بشكل إيجابي لتحقيق ذلك الغرض على نحو يمثل قصد المشاركة عنصرا معنويا عند كل شريك بهدف إنشاء المشروع وتحقيق أهدافه[1].

والجدير بالذكر فإن نية الاشتراك لا تشترط في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

رابعا: الإشتراك في الربح والخسارة

تقتضي نية المشاركة، أن توجد لدى الشركاء نية المشاركة في مشروع معين، وأن يساهم كل شريك في الربح والخسارة معا. والربح المقصود هنا الربح المادي، أو الكسب الذي يضاف إلى ثروة الشركاء وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في 11 مارس 1914 بمناسبة قضية صندوق MANIGOD أما مجرد المنفعة، أو المزايا، فلا تعد ربحا حتى ولو قابلة للتقويم بالنقود. ولعل ذلك ما يوضح الفرق بين الشركة وبين الأنظمة القانونية الأخرى كالجمعيات التي تنشأ لتحقيق بعض المزايا لأعضائها[2].

_ كيف يتم تحديد مساهمة كل شريك في الربح أو الخسارة: حسب المادة 426 ق م ج على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا"[3]. وحسب هذا النص يحظر القانون أن يتضمن عقد الشركة شرط الأسد، وهو ذلك الشرط الذي ينص على حرمان أحد

---

[1]- **محمد الكيلاني:** مرجع سابق، ص301 .

[2]- **عبد الرحيم السلماني:** الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2020، ص25.

[3]- المادة 426 من ق م ج.

الشركاء من نصيبه في الأرباح التي تحققها الشركة أو من تحمل الخسائر، مما يجعل مشاركته مقتصرة على الربح فقط أو الخسارة. لشرط الأسد أشكال متعددة في الواقع العملي، مثل الاتفاق على أن يستحوذ أحد الشركاء على كامل أرباح الشركة أو يتحمل جميع خسائرها بمفرده. إذا تضمن عقد الشركة مثل هذا الشرط، فإنه يعد باطلًا.

بطلان مثل هذه الشروط يعود إلى تناقضها مع الطبيعة الأساسية للشركة، التي تقوم على مبدأ العمل المشترك وتقاسم الربح والخسارة.

رغم ذلك فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، كجواز الاتفاق الشركاء على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط إلا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله (م 2/426 ق م ج)[1].

أما تقسيم الأرباح والخسائر فيتم على الشكل التالي:

1)_ اقتسام الأرباح والخسائر في حالة وجود بنود في عقد الشركة: من المعتاد في مثل هذه الحالات تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث يتم الالتزام بما تم الاتفاق عليه في عقد الشركة، طالما أنه لا يتعارض مع القانون، كأن يتضمن بندًا غير مشروع مثل بند الأسد.

2)_ اقتسام الأرباح والخسائر في حالة عدم وجود بنود في عقد الشركة: في هذه الحالة نص المشرع في المادة 425 ق م ج لسد هذه الثغرة في عقد الشركة، وهذا وفق عدة فرضيات كالتالي[2]:

_ الفرضية الأولى: إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

_ الفرضية الثانية: فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب هو نسبة الشريك في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

_ الفرضية الثالثة: وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله يجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقودا، أو شيئا آخر، كان له نصيب عن العمل، وآخر كما يقدمه فوقه".

الفرع الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازمة لصحة عقد الشركة، أشترط المشرع توفر ركنا شكليا يتمثل في الكتابة **(أولا)**، كما أوجب استيفاء إجراءات الشهر **(ثانيا)**.

أولا: الكتاب: ليس من شك في أن الدخول في شركة تجارية يعتبر من الأعمال الخطيرة التي يعرض بها الشريك، في بعض الأحيان كل ذمته المالية للخطر. كما أن الشركة تعقد عادة كي تستمر فترة من الزمن، وقد يكثر فيها الشركاء، وتكثر بالتالي الشروط التي تنظم انضمامهم واستمرارهم وخروجهم من هذا التنظيم القانوني

---

[1]- المادة 2/426 من ق م ج.

[2]- المادة 425 من ق م ج.

أي الشركة، زد على ذلك أن عقد الشركة ليس ككل العقود، حيث يتمخض عنه كائن قانوني يحيى فترة من الزمن هو الشخص المعنوي[1].

وقد استوجب المشرع الجزائري كتابة النظام الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 1/418 ق م ج على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد"[2].

ويستشف من نص المادة أن الكتابة ليس شرط فقط عند التأسيس، بل توجب في أي تعديل للعقد الأصلي أيضا.

ويفهم أيضا من كتابة عقد الشركة تضمينها جملة من البيانات الازمة ذكرها في القانون الأساسي لأي شركة، وفق ما نصت عليه المادة 546 من ق ت ج بأنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"[3].

أما بالنسبة للغير، في حالة عدم كتابة العقد نتيجة إلى تقصير الشركاء، فقد قرر المشرع حمايته فنص على أن عدم كتابة عقد الشركة لا يؤثر على حق الغير، وعلى ذلك إذا تعامل الغير مع الشركة فلا يملك أي من الشركاء الاحتجاج ضده بعدم كتابة عقد الشركة للتخلص من التزامات الشركة، لأنه لا يجوز أن يستفيد الشخص من تقصيره. وللغير إثبات وجود الشركة بكافة طرق الإثبات لأنه ليس طرفاً في العقد ولا يمكن أن ينسب إليه تقصير. كما لا يكون له تأثير فيما بين الشركاء إلا من يوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان. (م 2/418 ق م ج)[4].

ثانيا: الشهر

يترتب على عقد الشركة مولد شخصية معنوية تتعامل مع الغير فيكون لها حقوق وعليها التزامات، إضافة إلى وجوب حماية الغير المتعامل مع هذه الشخصية مما يستلزم الشهر والإعلان عن وجود الشركة ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها[5]؛ ويتم هذا الإجراء بوسيلتين:

أ)_ الإيداع: ويتم ذلك في المركز الوطني للسجل التجاري، وفق المادة 548 ق ت ج بأنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[6].

---

[1]- **عبد الرحيم السلماني:** المرجع السابق، ص27.

[2]- المادة 1/418 من ق م ج.

[3]- المادة 546 من ق ت ج.

[4]- المادة 2/418 من ق م ج.

[5]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** المرجع السابق، ص179.

[6]- المادة 548 من ق ت ج.

ب)_ النشر والقيد في السجل التجاري: إضافة للمادة 548 من ق ت ج تنص المادة 1/549 ق ت ج بأنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."[1].

كما نصت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري بأنه: "تدون التسجيلات في السجل التجاري لدى الملحقات المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري"[2].

أيضا اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 بأنه: "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1_ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

6_ كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

7_ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري"[3].

كما يجب التنبيه بما جاءت به المادة 2/5 ق ت ج في حالة كان أحد الشركاء قاصر المرشد مأذون له بأنه: "ويجب أن يقدم هذا الأذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[4].

والمادة 550 ق ت ج بأنه: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته".

أما الآثار المترتبة عليه فقد نصت المادة 1/549 ق ت ج بأنه: "... وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ عل عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[5].

فبعد تقييد الشركة في السجل التجاري يتم شهر تأسيسها بواسطة

وبصفة عامة يؤدي القيد في السلطة المختصة إلى إشهار الشركة بطريقة قانونية تضمن حفظ حقوق الشركاء في الشركة وتمكين الغير من الاطلاع على جميع بياناتها المقيدة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء. كما يصبح متاحا للشركة البدء بمزاولة نشاطها شريطة حصولها على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة هذا النشاط[6].

---

[1]- المادة 1/549 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، 10 رمضان 1417هـ.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

[4]- المادة 2/5 من ق ت ج.

[5]- المادة 1/549 من ق ت ج.

[6]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني: أثر تخلف ركن من أركان الشركة

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة، التي تشمل الرضا والمحل والسبب والأهلية، لإبرام عقد الشركة بشكل صحيح. أو الأركان الموضوعية الخاصة، مثل تعدد الشركاء، تقديم الحصص، وجود نية المشاركة، وأيضًا اقتسام الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى ذلك، هناك أركان شكلية لا بد منها، وهي الكتابة والإشهار. وكما هو الحال مع أي عقد آخر، يؤدي غياب أي ركن من أركان عقد الشركة إلى بطلانه.

المطلب الأول: البطلان الذي يلحق عقد الشركة

تقوم الشركة على إجراءات وأسس، لكن عدم إحترام هذه الإجراءات في تأسيس الشركة يؤدي إلى التصريح ببطلانها.

وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة **(الفرع الأول)**، والبطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة **(الفرع الثاني)**، ثم البطلان لعدم الكتابة أو الشهر (بطلان من نوع خاص) **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة

لضمان تكوين شركة بشكل صحيح، يجب توافر الشروط اللازمة لإبرام أي عقد، وهي رضا صحيح صادر عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية، بالإضافة إلى وجود محل وسبب مشروعين. ومع ذلك، فإن هذه العناصر ليست على نفس الدرجة من الأهمية، وبالتالي فإن الجزاء المترتب على تخلف أحدها يختلف عن الآخر كالتالي:

أ)_ فيما يتعلق بالبطلان الناتج عن عيوب في الرضا أو نقص في الأهلية، إذا تعرض رضا أحد الشركاء أثناء صياغة عقد الشركة لعيب يؤثر في صحته، مثل خطأ جوهري أو تدليس أو إكراه أو نقص في الأهلية، يُعتبر عقد الشركة باطلاً بطلانا نسبيا. بمعنى أن الشخص الوحيد الذي يملك الحق في طلب إبطال العقد هو من تأثرت إرادته بالعيب أو كان ناقص الأهلية. كما يحق له وحده إقرار العقد لاحقا بشكل صريح أو ضمني بعد بلوغه سن الرشد وفق القواعد العامة.

ب)_ أما إذا كان البطلان ناتجاً عن عدم مشروعية المحل أو السبب، وتبيّن أن محل الشركة غير قانوني أو مستحيل التنفيذ عمليا، تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا. في هذه الحالة، يمكن لأي شخص ذي مصلحة أن يطعن في العقد سواء من داخل الشركة أو خارجها. وعند الحكم ببطلان الشركة بسبب عدم شرعية محلها أو سببها، يعود الشركاء إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تأسيسها. يجد هذا الأمر سهولة في التطبيق إذا لم تكن الشركة قد بدأت نشاطها بعد، مما يسمح لكل شريك باستعادة حصته دون تعقيدات.

الفرع الثاني: البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

لقيام الشركة بشكل صحيح، لا يكفي فقط أن يتضمن عقدها الأركان الموضوعية العامة. بل يجب أن تتوافر أيضًا أركان الموضوعية الخاصة، وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتوافر النية للمشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر. غياب أحد هذه الأركان الخاصة يترتب عليه بطلان الشركة. على أن هذا البطلان لا يثور

عمليا إذا ما تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص، ذلك لأنه متى تخلف أحد هذين الركنين فلا نكون بصدد شركة أصلا حتى يمكن الحديث عن بطلان. وعلى ذلك تثور مسألة البطلان في حالة تخلف نية المشاركة، أو متى اختل شرط اقتسام الأرباح والخسائر بأن تضمن عقد الشركة شرط الأسد. ففي هاتين الحالتين تبطل الشركة، والبطلان هنا هو بطلان مطلق، يجوز لكل ذي شأن التمسك به، ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها[1].

الفرع الثالث: البطلان لعدم الكتابة أو الشهر (بطلان من نوع خاص)

يترتب على عدم كتابة عقد الشركة بطلانها وفق المادة 1/418 ق م ج بأنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"(2).

إلا أن هذا البطلان من نوع خاص، فهو ليس بالبطلان النسبي أو المطلق، ذلك أنه يجوز تصحيح البطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد صحيحا ويحتج به في مواجهة الغير من يوم إتمام هذا الإجراء، طالما تم تصحيح العقد قبل الحكم بالبطلان(3).

ولا يكون هذا البطلان له أثر بين الشركاء إلى من يوم طلب به من طرف أحد الشركاء، كما لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير وفق نص المادة 2/418 ق م ج.

المطلب الثاني: نظرية الشركة الفعلية

القاعدة العامة أن عقد الشركة الصحيح هو وحده القادر على خلق شخص معنوي صحيح، أما عقد الشركة الباطل فالفرض أنه لا ينشئ شيئا، لأن البطلان الذي يلحق العقد يؤدي إلى انهياره برمته ومحو الآثار المترتبة عليه بأثر رجعي بجيث يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

ولما كان من شأن تطبيق القاعدة العامة تجاهل مراكز قانونية تمت فعلا وعلاقات قانونية نشأت مع الغير منذ نشأة الشركة حتى صدور الحكم بالبطلان، فقد لجأ القضاء إلى فكرة الشركة الفعلية والتي على أساسها يمكن اعتبار الشركة موجودة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين التكوين والحكم ببطلانها[4].

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى مفهوم الشركة الفعلية **(الفرع الأول)**، ثم نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا آثار التي تترتب على الشركة الفعلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الشركة الفعلية:

تعتبر الشركة الإطار القانوني الذي يحتضن المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى، حيث يلزم لتكوين عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى الأركان الشكلية. ولكن تخلف هذه الأركان تؤدي إلى بطلان عقد الشركة، مما يعيد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

---

[1]- **عبد الرحيم السلماني:** المرجع السابق، ص31.

[2]- المادة 1/418 من ق م ج.

[3]- **سميحة القليوبي:** الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص97،98.

[4]- نفس المرجع، ص102.

ولكن تطبيق الأثر الرجعي للبطلان قد يضر بحقوق الغير الذي تعامل مع الشركة وهو حسن النية، ولتفادي مثل هذا الوضع كرس القضاء الفرنسي نظرية الشركة الفعلية.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى تعريف الشركة الفعلية **(الفرع أولا)**، ثم مبررات تقرير نظرية الشركة الفعلية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشركة الفعلية

تعرف الشركة الفعلية بأنها: "الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع مع تخلف أحد أركانها، سواء تخلف الركن منذ نشأتها، أو نشأت صحيحة ثم اختل أحد أركانها"[1].

وهناك من عرفها بأن "الشركة الفعلية هي في أصل شركة اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينها من خلال إبرام عقد الشركة والاتفاق على جميع مسائل العقد غير أنه توافر أحد الأسباب التي تهدد عقد الشركة بالزوال[2].

ونظرية الشركة الفعلية تقوم على أساس اعتبار الشركة موجودة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين تأسيسها ويوم التصريح ببطلانها، واعتبار البطلان منهيا لحياة الشركة مستقبلا فقط.

ثانيا: مبررات تقرير نظرية الشركة الفعلية

أ)_ حماية الأوضاع الظاهرة: إن الاعتراف بوجود الشركة الفعلية حقيقة عملية لابد منها، لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وضمانا لعنصر الثقة والائتمان ودعما لفكرة الوضع الظاهر، الذي يوحي بأن الشركة صحيحة في تعاملاتها مع الغير، قبل أن يتم الطعن فيها بالبطلان[3].

ب)_ الاعتداد بوجود الشخص المعنوي: إي أن استمرار الشخص المعنوي في الواقع، يكون أثر البطلان فيه يقتصر على مستقبل الشركة دون ماضيها الذي يظل له وجود الفعلي وليس القانوني[4].

فهي تقوم على أساس قانوني مفادها أن عقد الشركة من قبيل العقود المستمرة التي تنفذ يوما بيوم، فإذا بطل هذا العقد فإن البطلان يتناول مستقبل العقد فقط، فيتم حل الشركة وتصفيتها، ولكن لا يتناول البطلان الماضي العقد فتعتبر الشركة قائمة إلى أن يحكم ببطلانها[5].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية

لم يعترف القضاء، في جميع حالات البطلان، بوجود شركة فعلية، بل رأى أن هناك أسبابا للبطلان لا يجوز معها الإعتراف بوجود الشركة، لا في نطاق القانون ولا في نطاق الواقع، وعندئذ تطبق القاعدة العامة في

---

[1]- **أسامة إبراهيم السالمي، عبد الرزاق عمر جاجان:** نظرية الشركة الفعلية (تطبيقها على ماضي الشركة ومستقبها)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية،المجلد 4، العدد 3، 2024، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، ص75.

[2]- **فتاحي محمد:** الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، بدون سنة، ص92.

[3]- **بن سعيد خالد، عثماني عبد الرخمان:** تكريس مبدأ حماية الظاهر في الشركة (الشركة الفعلية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص225.

[4]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص62.

[5]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** المرجع السابق، ص183.

البطلان على إطلاقها، وتعتبر الشركة كأنها لم تكن، فيقضي إذا بالتمييز بين حالات البطلان التي يمكن قيام الشركة الفعلية فيها، وتلك التي ينبغي فيها تجاهل وجودها[1].

وعليه سنبين حالات عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية **(أولا)**، ثم تطبيقات نظرية الشركة الفعلية **(ثانيا)**.

أولا: حالات عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية

أ)_ حالة عدم مباشرة الشركة نشاطها بالفعل في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها: وذلك بالدخول مع الغير في تصرفات قانونية أصبحت الشركة بمقتضاه دائنة ومدينة. فلا مجال لتطبيق هذه النظرية إذا لم تكن الشركة قد مارست نشاطها فعليا خلال الفترة المذكورة، فعندئذ لا يكون للشركة وجود واقعي ولا يكون هناك ضرر من تطبيق الأثر الرجعي للبطلان[2].

ب)_ طبيعة أو نوعية البطلان: إي ما إذا كان بطلانا **نسبيا أم مطلقا**، وبشكل عام فلا خلاف على إعمال نظرية الشركة الفعلية أو الواقعية في أحوال البطلان **النسبي**، أما حيث يكون البطلان من النوع **المطلق** فلا مجال لإعمال هذه النظرية وتطبق القواعد العامة في البطلان، حيث تبطل الشركة بالنسبة للمستقبل والماضي على السواء[3].

وعليه فإنه لا مجال للاعتراف بالشركة الفعلية إذا كان البطلان المؤسس **أولا، على عدم مشروعية المحل أو سبب الشركة**، ومثال البطلان لعدم مشروعية المحل كأن تنشأ الشركة لاستغلال مشروع مخالف للنظام العام أو الآداب، كالإتجار بالمخدرات أو لإدارة محل قمار، أما عدم مشروعية السبب كأن يكون الباعث أو الدافع لدى الشركة ليس تحقيق الأرباح بل تبيض للأموال المجناة من المخدرات مثلا، أما **ثانيا، بطلان لعدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة**، سواء عدد الشركاء أو نعدام تقديم الحصص أو انعدام نية المشاركة أو تضمن عقد الشركة لشرط الأسد.

ثانيا: تطبيقات نظرية الشركة الفعلية

أ)_ تطبيقات الشركة الفعلية في حالات البطلان:

1)_ قيام الشركة الفعلية بسبب البطلان المترتب عن عيب في رضا أحد الشركاء أو نقص الأهلية: لا يؤثر نقص أهلية أحد الشركاء في كيان الشركات خلافا للقواعد العامة بل يؤثر على التزام الشريك فقط[4].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على نقص أهلية أحد الشركاء، أو على عيب من عيوب الرضى، وكان من شأن هذا البطلان انهيار عقد الشركة بمجمله، كما هو الأمر في عقود شركات الأشخاص، ففي هذه الحالة تعتبر

---

[1]- **إلياس نصيف:** المرجع السابق، ص204،205.

[2]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص45.

[3]- **عبد الرحيم السلماني:** المرجع السابق، ص35.

[4]- **رابح عليوة:** مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 28، 211، ص4.

الشركة كأنها لم تكن بالنسبة إلى ناقص الأهلية أو الشريك الذي شاب العيب رضاه، أما بالنسبة إلى باقي الشركاء فتعتبر الشركة قائمة فعلا في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها، وتصفى فيها العلاقات على هذا الأساس[1].

2)_ قيام الشركة الفعلية بسبب البطلان المترتب عن عدم كتابة عقدها أو شهره (بطلان خاص): تكون الشركة باطلة بسبب عدم الكتابة أو الشهر وفق نص المادة 418 ق م ج سالفة الذكر، إلا أن هذا البطلان لا يكون له أثر إلا من تاريخ قيام أحد الشركاء أو المساهمين بطلب إبطال الشركة لعدم الكتابة أو الشهر وهذا ما بينته المادة 2/418 ق م ج بأنه: "... ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"[2].

ومن نص المادة يتبين أن التصرفات التي تقوم بها الشركة في مرحلة إنشاء إلى غاية مطالبة بالبطلان تكون صحيحة وبذلك الشركة في هذه الفترة تكون شركة فعلية لا قانونية بين الشركاء.

ب)_ تطبيقات الشركة الفعلية في غير حالات البطلان: توجد إلى جانب الحالات التي سبق ذكرها حالات أخرى قرر القضاء فيها وجود شركة فعلية، دون أن تتضمن إحكامها الحكم بالبطلان. وقد استدل القضاء على وجودها من سلوك أطرافها، وتتمثل هذه الحالات في الشركة التي لم تقيد في السجل التجاري، كذا الشركة التي تستمر في نشاطها بعد الحكم عليها أو فسخها باعتبارها شركة قانونية. قد يلجأ الأفراد إلى هذا النوع من الشركات لإخفاء علاقة سرية، أو غير مشروعة[3].

الفرع الثالث: آثار التي تترتب على الشركة الفعلية

الآثار المترتبة على الشركة الفعلية تكون بالنسبة للشركة **(أولا)**، ثم الشركاء **(ثانيا)**، وأخيرا بالنسبة للغير **(ثالثا)**.

أولا: بالنسبة للشركة: تعتبر الشركة الفعلية وكأنها شركة صحيحة، بكل ما يترتب عليها من نتائج يمكننا تلخيصها كالتالي:

1_ يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرآن.

2_ تحتفظ الشركة الفعلية بالشخصية المعنوية، وتعتبر تصرفاتها صحيحة ومنتجة لآثارها سواء بين الشركاء أو بالنسبة إلى الغير.

3_ تبقى الشركة محتفظة بشكلها ونوعها التي اتخذته عند التأسيس، كما لو كانت شركة صحيحة وقائمة. وبالتالي، فإن البطلان لا يغير من شكلها أو نوعها[4].

---

[1]- **إلياس ناصيف:** المرجع السابق، ص208.

[2]- المادة 2/418 من ق م ج.

[3]- **رابح عليوة:** المرجع السابق، ص5.

[4]- نفس المرجع، ص10.

3_ تخضع تصفية الشركة الفعلية لنفس إجراءات التصفية التي تخضع لها الشركات القانونية، ولا يمنع من تطبيق الشروط الزاردة في العقد التأسيسي للشركة على الرغم من الحكم ببطلانه، كتعيين المصفي وسلطاته وطريقة توزيع الأرباح والخسائر(1).

4_ تخضع الشركة الفعلية للإفلاس متى توقفت عن سداد ديونها، ومتى أشهر إفلاسها، فإنه يترتب على ذلك شهر إفلاس الشركاء متى كانت لهم صفة شريك متضامن، سواء كانت بالنسبة للديون التي نشأت قبل الحكم بالبطلان، أو التي ترتبت بعد الحكم بالبطلان.

ثانيا: بالنسبة للشركاء: صحة التصرفات، تعتبر الشركة الفعلية بالنسبة للشركاء صحيحة في الفترة ما بين قيامها والحكم ببطلانها، ويستثنى من ذلك الشركاء الذين قضى ببطلان الشركة لمصلحتهم والذين يستطيعون استرداد الحصص التي قدموها. وعليه تظل حقوق الشركاء والتزاماتهم قبل الشركة صحيحة ومنتجة لآثارها، فيحتفظ الشركاء بالأرباح التي تم توزيعها عليهم بالفعل، كما يحتفظوا بصفتهم في الشركة وفقا لنوعها، لأنه لا يترتب على بطلان الشركة تعديل وصف الشريك أو تغيير في طبيعة مسؤوليته. أيضا يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء طبقا للأحكام الواردة في عقد الشركة[2].

أما الإحتجاج بهذا البطلان فيما بين الشركاء فليس له أثر إلا من اليوم الذي يطلب به أحدهم أمام القضاء، وهذا ما أكدته المادة 2/418 ق م ج بأنه: "... ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"[3].

ثالثا: بالنسبة للغير: الأصل أنه لا يجوز للشركاء أو المساهمين الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، فالشركة تبقى ملزمة بتنفيذ تعهداتها تجاه الغير، كما لو كانت صحيحية. في حين الغير حسن النية مخير بين اعتبار الشركة موجودة في فترة السابقة لإعلان البطلان، ومطالبتها بتنفيذ التزاماتها تجاهه، وبين اعتبارها باطلة حسب ما تقتضيه مصلحته.

لكن في حالة تعارض مصالح الأغيار بأن تمسك بعضهم ببطلان الشركة وتمسك البعض الآخر ببقائها، فالرأي الراجح فقها وقضاء يقضي بترجيح مصلحة من تمسك بالبطلان لأنه هو الأصل في حال مخالفة أحكام القانون[4]. وهذا ما أكدته المادة 2/418 ق م ج بأنه: "غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ..."[5].

---

[1]- **عبد الهادي محمد الغامدي**: المرجع السابق، ص184.

[2]_ **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح**: المرجع السابق، ص64.

[3]- المادة 2/418 من ق م ج.

[4]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح**: المرجع السابق، ص64.

[5]- المادة 2/418 من ق م ج.

المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة

أبرز ما يميز عقد الشركة أنه ليس مجرد اتفاق عادي، بل ينتج عنه كيان قانوني متمثل في شخص معنوي يعرف بالشركة. فالشخصية القانونية، بشكل عام، ليست سوى تصور قانوني يجسد من خلال مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تنظيم الدور الذي يؤديه هذا الشخص في إطار الحياة القانونية.

وسنوضح في هذا المبحث إلى مفهوم الشخصية المعنوية **(المطلب الأول)**، ثم إنقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية

يترتب عن انعقاد عقد الشركة صحيحا بين أطرافها أثر هام وأساسي وهو نشوء شخص معنوي جديد يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة عن شخصية الشركاء، وهو ما يمكنه من القيام بذات الدور الذي يقوم به الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية بما فيه قابليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وسنبين أولا تعريف الشخصية المعنوية **(الفرع الأول)**، ثم آثار المترتبة على الشخصية المعنوية (النتائج المترتبة عليها) **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف الشخصية المعنوية

متى تم شهر الشركة بعد قيدها في السجل التجاري، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وترتب آثارا قانونية تجعلها في مركز شبيه بمركز الشخص الطبيعي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشخصية المعنوية **(أولا)**، ثم وقت اكتساب الشخصية المعنوية **(ثانيا)**، وأخيرا آثار المترتبة على الشخصية المعنوية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الشخصية المعنوية

إن الغاية من الشخصية المعنوية للشركة هي الاعتراف بمنحها الأهلية لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، باستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها[2]. أي هي صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بعيدة عن شخصية الشركاء، باستثناء شركة المحاصة التي لا تعتبر شركة إلا بين أطرافها فقط وليس في مواجهة الغير.

---

[1]- **خديجة مضي:** المرجع السابق، ص51.

[2]- **إلياس نصيف:** المرجع سابق، ص238.

وعليه فإن الشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية، فتكون شخصا مستقلا ومتميزا عن الأشخاص الذين ساهموا في تأسيسه والذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون[1].

ثانيا: الوقت التي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية

تختلف التشريعات في تحديد الوقت الذي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية، ففي بعض الأنظمة يقرر هذه الشخصية بمجرد انعقاد العقد أي بمجرد الإتمام الفعلي لتكوين عقد الشركة، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 417 ق م ج بأنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ...". وهذه قاعدة عامة حيث تولد الشركة كشخص معنوي بمجرد تكوينها على وجه قانوني صحيح، ويكون بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها بالشروط التي حددها النظام. ولا يلزم كأصل عام لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اتخاذ إجراءات الشهر التي يقررها القانون، لأن هذا الإجراءات قصد بها فقط إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي حتى يمكن الاحتجاج عليه بعد ذلك بهذا الوجود[2].

غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة من نفس المادة 417 ق م ج "... غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية". أيضا نص المادة 549 ق ت ج بأنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..."[3].

على ضوء هذه النصوص فإن المشرع الجزائري اعتبر أن شركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فتكون حجة فيما بين الشركاء فقط، ولا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

أيضا تُعد جميع التصرفات التي يقوم بها المؤسسون وكأنها صادرة عنهم شخصياً، إلى أن تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من خلال القيد في السجل التجاري. ما لم تستعيدها الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية بالشهر بالقيد بالسجل التجاري، فتُعتبر هذه التصرفات كأنها صادرة عن الشركة منذ نشأتها، إلا إذا نتج عن تلك التصرفات جرائم. حيث يرى غالبية الفقه والقضاء إلى اعتبار المؤسسين مسؤولين شخصياً عن هذه التصرفات[4]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 549 ق ت ج بأنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، الا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

---

[1]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** كتاب الشركات حسب نظام الشريكات السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 1440هـ، ص48،49.

[2]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص49.

[3]- المادتين 417 من ق م ج، 549 من ق ت ج.

[4]- **سميحة القليوبي:** مرجع سابق، ص120،121.

الفرع الثاني: آثار المترتبة على الشخصية المعنوية (النتائج المترتبة عليها)

يؤدي اكتساب الشركة للشخصية المعنوية إلى تمتعها بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. حيث تتمتع الشركة بصفتها كشخص معنوي بالخصائص التالية، مثل ممثل الشركة أو النائب عنها، الذمة المالية، والأهلية، والاسم، والموطن، والجنسية....

أولا: ممثل الشركة أو النائب عنها: يمثل الشركة شخص طبيعي يتم تعيينه خصيصًا لمباشرة الأعمال باسمها ولحسابها. ففي شركات الأشخاص، يتمثل هذا الشخص في المدير، بينما في شركات الأموال يتولى المهمة عدة مديرين يشكلون مجلس الإدارة. يعبر المدير أو مجلس الإدارة عن إرادة الشركة، فيرفع باسمها الدعاوى ويطالب بجميع الحقوق التي تخص الشركة تجاه الأطراف الأخرى.

ثانيا: الذمة المالية للشركة: إن اعتبار الشركة شخصًا معنويًا يتطلب أن يكون لها ذمة مالية مستقلة تمامًا، مثل الشخص الطبيعي، منفصلة عن ذمم الشركاء. وبالتالي، عندما تقوم الشركة بالتعامل مع الغير، فإن الحقوق والالتزامات الناجمة عن هذه المعاملات تؤول إلى ذمة الشركة نفسها، وليس إلى ذمم الشركاء. وتستمر هذه الذمة المالية مادامت الشركة تحافظ على شخصيتها المعنوية، أما إذا أُلغِيَت شخصيتها، فلا يكون هناك وجود لذمتها المالية.

وينبني على تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها:

أ)_ أن الشركة تضمن الوفاء بديونها دون ديون الشركاء فيها، وليس لدائنيها الرجوع على أموال الشريك، ويتقدم دائنو الشركة في استيفاء حقوقهم على الدائنين الشخصين للشركاء، ذلك أن دائني الشريك لا يحق لهم حجز حصة هذا الشريك في الشركة، ويقتصر هذا الحجز على نصيب الشريك في أرباح لشركة عند تحققها أو على نصيبه في موجوداتها عند تصفيتها[1].

أما إذا كانت حصة الشريك عقارا مرهونا رهنا رسميا، فإن للدائن المرتهن الحق في التنفيذ عليها لاستيفاء دينه من قيمتها وذلك بناء على حق التتبع الذي يتقرر له بنص القانون[2].

ب)_ تعتبر حصة الشريك من طبيعة منقولة حتى ولو كانت الحصة التي قدمها في رأس المال عقارا[3]؛ تنتقل ملكية الحصص إلى الشركة، التي تصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف فيها. وفي المقابل، لا يملك الشريك سوى حق استلام نسبة من أرباح الشركة، بالإضافة إلى نصيبه من موجوداتها عند تصفيتها.

ج)_ منع المقاصة بين دين الشركة ودين الشركاء، حيث لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء. فإذا كان شخص مدينا للشركة ودائنا لأحد الشركاء، في الوقت نفسه، أو دائنا للشركة ومدينا لأحد الشركاء، فلا يجوز له التمسك في مواجهة دائنيه بالمقاصة بين الدينين[4].

1- **محمود الكيلاني:** المرجع سابق، ص313،314.

2- **سميحة القليوبي:** المرجع سابق، ص126.

3- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع سابق، ص50.

4- **إلياس نصيف:** المرجع سابق، ص288.

د)_ الأصل هو أن افلاس الشركة لا يجر ورائه افلاس الشركاء، وكذلك افلاس الشركاء لا يستتبع افلاس الشركة بسبب استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء المكونين لها كقاعدة عامة[1]. غير أنه يستثنى منها افلاس شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة افلاس الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم الشخصية التضامنية، وفق نص المواد 563 ق ت ج والمادة 563 مكرر 10 ق ت ج.

ثالثا: اسم الشركة: طالما أن الشركة تعتبر شخصًا قانونيًا، فمن الضروري أن تحمل اسمًا يميزها عن باقي الشركات. ويكتسب اسم الشركة أو عنوانها أهمية كبيرة، حيث تبرم العقود الخاصة بالشركة وتتم معاملاتها باستخدام هذا الاسم.

وتختلف القواعد الخاصة باسم أو عنوان الشركة باختلاف شكلها، فقد يكون أسم الشركة يتضمن أسماء الشركاء أو أحدهم مع إضافة عبارة "وشركاؤهم" كما هو الحال في شركات الأشخاص كشركة التضامن المادة 552 ق ت ج بأنه:" "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم""[2]. كذلك شركة التوصية البسيطة وفق المادة 563 مكرر 2 الفقرة الأولى من ق ت ج على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركاؤهم"[3]؛ أما شركات الأموال نجد شركة المساهمة "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها؛ يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة"[4]، أيضا شركات ذات المسؤولية المجدودة وفق المادة 4/564 ق ت ج على أنه: " وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الاحرف الأولى منها أي "ش. م. م" وبيان رأسمال الشركة"[5].

رابعا: أهلية الشركة: يترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية، مما يمنحها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وعليه، تتحدد أهلية الشركة بناءً على الغرض الذي أنشئت من أجله، فلا يجوز لها مباشرة نوع أخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام، أما بالنسبة لأهليتها حسب حدود الغرض يتيح لها ضمن هذا الإطار إبرام مختلف التصرفات القانونية كعمليات الشراء، البيع، القروض، الإيجارات وغيرها. كما يسمح لها في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها فيما يتعلق بهذه التصرفات.

خامسا: موطن الشركة: كما أن للشخص الطبيعي موطناً يمثل محل إقامته الرئيسي، وهو المكان الذي يقيم فيه فعلياً، فإن للشركة، بصفتها شخصاً اعتبارياً، موطناً أو مقراً اجتماعياً. يعتبر هذا المقر عنصراً ذا أهمية كبيرة، حيث ترفع الدعاوى ضد الشركة أمام المحكمة التي يقع هذا المقر ضمن دائرتها اختصاصها.

---

[1]- **مرتضى ناصر نصر الله:** الشريكات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص41.

[2]- المادة 552 من ق ت ج.

[3]- المادة 563 مكرر 2 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[4]- المادة 593 من ق ت ج.

[5]- المادة 4/564 من ق ت ج.

ومن المهم التمييز بين مركز الإدارة الرئيسي ومركز النشاط أو الاستغلال. فمركز النشاط هو المكان الذي تمارس فيه أنشطة الشركة، وقد تتعدد هذه المراكز أو تجمع مع مركز الإدارة في موقع واحد. على الرغم من ذلك، يظل المعيار الأساسي لتحديد المقر الاجتماعي للشركة هو موقع مركز الإدارة الرئيس. يحدد المقر الاجتماعي للشركة، أي مركز إدارتها الرئيسي، في نظامها الأساسي. وبموجب القواعد العامة، يتمتع الشركاء بحرية اختيار هذا المقر أو تغييره فيما بعد إلى مكان آخر.

_ موقف المشرع الجزائري: تنص المادة 547 ق ت ج على أنه: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة. وتخضع الشريكات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"[1].

وفقا لنص المادة، يعتبر مركز الشركة بمثابة موطنها كقاعدة عامة. ومع ذلك، إذا كان هناك اختلاف بين الموقع الذي تباشر فيه الشركة نشاطها والموقع الذي يتواجد فيه مقر إدارتها الرئيسي، سواء كان ذلك داخل حدود الجزائر أو خارجها، فإن المشرع يعد مركز الشركة هو موطنها إذا كانت داخل الجزائر. أما إذا كان الأمر يتعلق بفرع لشركة يقع مركزها الرئيسي خارج الجزائر كاستثناء، ففي هذه الحالة يطبق عليها القانون الجزائري.

سادسا: جنسية الشركة: الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأشخاص المكونين لها، والقاعدة أن فكرة جنسية الأشخاص المعنوية ترتبط بمكان الإدارة الرئيسي الذي تباشره الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها أو للمكان الذي تستغل فيه أموالها"[2].

لذلك فللشركة جنسية لا تختلط بجنسية الشركاء فيها، وتلعب فكرة الجنسية دورا هاما عند تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة الشركة وتصفيتها[3].

وتظهر أهمية تحديد جنسية الشركة في معرفة النظام القانوني الذي تخضع له من حيث تكوينها وإدارتها وحلها وانقضائها، وكذا معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي[4].

وتختلف الآراء حول المعيار الذي تحدد على أساسه جنسية الشركة، فهناك معيار الإدارة الرئيسي، وهناك معيار مركز النشاط الفعلي، ووفقا للرأي الراجح تكتسب الشركة جنسية الدولة الكائن بها مركز إدارتها الرئيسي، وهذا المعيار يتسم بسهولته من الناحية العملية حيث يطبق قانون الدولة التي بها مركز الإدارة والموطن في ذات الوقت[5].

سابعا: اكتساب الشركة صفة التاجر: تعتبر الشركة التجارية تاجراً بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية، ويتوجب عليها الامتثال لجميع الالتزامات التي يلزم بها التاجر، بما يتماشى مع طبيعتها. يشمل ذلك مسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري. كما يمكن إعلان إفلاسها في حال عجزها عن سداد ديونها.

---

[1]- المادة 547 من ق ت ج.

[2]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** مرجع سابق، ص52.

[3]- **إبراهيم سيد أحمد:** المرجع السابق، ص124.

[4]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** مرجع سابق، ص52.

[5]- **سميحة القليوبي:** مرجع سابق، ص133.

المطلب الثاني: إنقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب عليها

يقصد بانقضاء الشركات وضع حد لحياتها بإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وبالتالي زوال شخصيتها الإعتبارية وقد نص عليها المشرع الجزائري في عدة نصوص مختلفة، كما أن هذا الإنقضاء له أثار تترتب عليه.

وعليه سنوضح أولا إنقضاء شخصية الشركة **(الفرع الأول)**، ثم الأثار المترتب عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انقضاء شخصية الشركة

تنقضي الشركة إذا توفر أحد الأسباب التي حددها المشرع، وأسباب انقضاء الشركة متعددة، ويتضح من نصوص القانون المدني وقانون الشركات أن هناك أسبابا عامة لانقضاء الشركات جميعا، بينما هناك أسباب خاصة لانقضاء شركات الأشخاص التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء.

وعلى هذا سنبين الأسباب العامة لانقضاء الشركة **(أولا)**، ثم الأسباب الخاصة لإنقضائها **(ثانيا)**.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

من الأسباب العامة لإنقضاء الشركة ما يلي:

أ)_ انتهاء الأجل المحددة أو العمل الذي قامت لأجله الشركة: تنتهي الشركة بشكل طبيعي عند انتهاء المدة المحددة لها أو عند تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله. نظرا لأن تأسيس الشركة يتم بناء على اتفاق بين الشركاء، فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد بدايتها ونهايتها أو الهدف من إنشائها. وبالتالي، يعد انتهاء الأجل أو الغرض المحدد سببًا مباشرا لانتهاء الشركة تلقائيا (م1/437 ق م ج)[1].

ومع ذلك، فإن هذا السبب يثير بعض التساؤلات. وهذه التساؤلات يتعلق بوضعية الشركات التي لم يحدد الشركاء لها مدة زمنية معينة. في هذا الأمر تنص م 546 ق ت ج على أنه: " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، ..."[2]. أي أن مدة الشركة سواء كان محدد أم لا فإنه لا يتجاوز 99 سنة.

_ يجوز تمديد مدة الشركة لعدة مرات، حيث يتم الاتفاق على مد الشركة واستمرارها قبل إنقضاء مدتها القانونية، هنا تستمر الشركة بنفس الغرض وبالشخصية المعنوية نفسها. أما إذا تم تمديد الشركة بعد انتهائها بقوة القانون، مما يؤدي إلى إنشاء شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، حتى إذا ورد في عقد الشركة نص يشير إلى استمرار الغرض ذاته الذي أسست من أجله الشركة الأصلية، وذلك حسب الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 2/437 و3 ق م ج[3]:

- إذا انقضت المدة المحددة أو تحققت الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، واستمر الشركاء في ممارسة أعمال مشابهة لتلك التي أنشئت الشركة لأجلها، يعتبر عقد الشركة ممتدا تلقائيا سنة بعد أخرى وفقا للشروط نفسها (م 2/437 ق م ج).

---

[1]- المادة 1/437 من ق م ج.

[2]- المادة 546 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/437 و3 ق م ج.

• ومع ذلك، فإن هذا التمديد لعقد الشركة قد يلحق ضررا بدائني أحد الشركاء، إذ يعيقهم عن التنفيذ على حصة الشريك المدين. في هذه الحالة، يسمح للدائن بالاعتراض على عملية التمديد، مما يترتب عليه تعليق أثر هذا التمديد في حقه وفقا للمادة 3/437 ق م ج. وبناء على ذلك، يمكن للدائن أن يمارس حقه بالحجز والتنفيذ على حصة المدين (الشريك) ضمن الشركة، حيث تعتبر الشركة منتهية بالنسبة له. أما فيما يتعلق بباقي الشركاء، فإن اعتراض الدائن لا يؤثر على استمرار وجود الشركة بينهم، وتظل قائمة بوضعها الجديد. ومع ذلك، يتحمل الشريك الذي حجزت حصته المسؤولية تجاه شركائه عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذا الإجراء.

ب)_ هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها: لا يمكن للشركة أن تستمر أو تنفذ أعمالها إلا من خلال الأموال التي تمتلكها، والتي تتيح لها القيام بالأنشطة التي أنشئت من أجلها. إذا تعرضت أموال الشركة للتلف الكامل أو خسرت جزءا كبيرا منها بحيث يفقد استمرارها الجدوى، فإن ذلك يشكل تحديا كبيرا. قد يكون التلف ماديا، كأن تتعرض ممتلكاتها لحريق يدمرها بالكامل. كما يمكن أن يكون التلف معنويا، مثل تأسيس الشركة بناء على امتياز معين ثم يتم سحبه منها. وهذا ما نصت عليه المادة 1/438 ق م ج بأنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

مع ذلك، فإن خسارة أموال الشركة، حتى لو كانت كاملة، لا تشكل بالضرورة سببا مباشرا لانتهائها. ولذلك، ينبغي النظر في تأثير هذا الضرر على نشاط الشركة وما إذا كانت قادرة على الاستمرار في عملها بناء على الموارد الأخرى التي تمتلكها أو التعويضات المحتملة التي يمكن أن تحصل عليها، مثل التزامات شركات التأمين. وفي سياق تطبيق ذلك، قضت محكمة فرنسية بعدم اعتبار شركة في حالة انقضاء بسبب تدمير مصنعها، ما دامت تمتلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار. وبالتالي، فإن مجرد توقف نشاط الشركة لا يعد سببا لانقضائها بقوة القانون، طالما أن ذلك التوقف لا يؤدي إلى إنهاء نشاطها بالكامل[1].

_ تنقضي الشركة أيضا إذا التزم أحد الشركاء بتقديم حصة معينة بذاتها وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء (م 2/438 ق م ج)؛ ومع ذلك، يشترط لانقضاء الشركة في هذه الحالة أن يكون هذا الشيء جوهريا ولازما لاستمرار الشركة بحيث لا يمكن تصور بقائها دونه. على سبيل المثال، إذا تم تأسيس الشركة لاستثمار براءة اختراع ابتكرها أحد الشركاء، ثم اتضح لاحقا أن الاختراع مسروق، وقامت الجهة المختصة بسحب البراءة وإعادتها إلى صاحبها الأصلي[2].

ج)_ الاتفاق بين الشركاء على انقضاء الشركة: المادة 2/440 ق م ج: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[3]. ويكون هذا قبل حلول أجلها.

د)_ افلاس الشركة: وإفلاس الشركة يكون في حالة إذا كانت مدينة للغير وتوقفت عن دفع ديونها المستحقة الأداء، حيث نصت المادة 215 من ق ت ج على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون

---

[1]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص151.

[2]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** مرجع سابق، ص59.

[3]- المادة 2/440 من ق م ج.

الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشرة يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

وتعتبر الشركات أفعالها تجارية حسب نص المادة 3 من ق ت ج بأنه: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، _ الشركات التجارية، ..."[2]. أيضا المادة 544 من ق ت ج على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة أما بشكلها أو موضوعها.

وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

أما الأثار المترتبة على إفلاس الشركة فقد نصت المادة 223 من ق ت ج على أنه: "في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء"[4].

يشهر إفلاس شركات الأشخاص إذا توقفت عن دفع ديونها ويتبع إفلاسها إفلاس الشركاء المتضامنين لأنهم يكسبون صفة التاجر، بإستثناء شركة المحاصة التي لا يمكن شهر إفلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي يقوم بالأعمال التجارية وتعاقد مع الغير بإسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم. أما الشركات الأموال فإفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء باعتبارهم ليس لهم صفة التجارية.

هـ)_ اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد: في حال اجتمعت جميع حصص الشركة لأي سبب كان في يد شريك واحد، تنقضي الشركة بسبب انتفاء أحد أهم أركان وجودها وهو تعدد الشركاء، حيث يتطلب مفهوم الشركة مشاركة أكثر من شريك.

كما قد تتحول الشركة إلى شركة أخرى في حالة اجتماع حصص الشركاء في شركة المسؤولية المحددة متعددة الشركاء في يد شريك إلى شركة ذات مسؤولية محددة ذات الشخص الوحيد وفق نص المادة 590 مكرر 1 ق ت ج، التي تنص على: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محددة في يد واحدة"[5].

ن)_ حل الشركة بحكم قضائي لسبب يبرر ذلك: يجوز حل الشركة بموجب حكم قضائي إذا تقدم أحد الشركاء بطلب لذلك، سواء بسبب عدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تعتبره المحكمة خطيرا بما يكفي لتبرير الحل. ويعتبر باطلا أي اتفاق ينص على خلاف ذلك[6].

---

[1]- المادة 215 من ق ت ج.

[2]- المادة 3 من ق ت ج.

[3]- المادة 544 من ق ت ج.

[4]- المادة 223 من ق ت ج.

[5]- المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج.

[6]- المادة 441 من ق ت ج.

وبمقتضى ذلك أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة لأسباب يراها كافية لذلك. وعلى القاضي التأكد من صحة ادعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل. وإذا كان المشرع لم يحدد الأسباب التي يمكن على أساسها طلب حل الشركة، إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن كل سبب يؤدي إلى استحالة استمرار الشركة يعتبر صالحا لطلب الحل[1].

و)_ تأميم الشركة: التأميم في القانون الجزائري هو إجراء استثنائي تقوم به الدولة لنقل ملكية منشأة أو شركة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، بهدف تحقيق المصلحة العامة. و يندرج هذا الإجراء ضمن سلطة الدولة في تنظيم الاقتصاد وحماية الموارد الوطنية.

يتم التأميم في الجزائر بموجب قوانين خاصة تصدرها السلطة التشريعية (البرلمان)، وتتضمن هذه القوانين تحديد المنشآت أو الشركات التي سيتم تأميمها، وشروط التعويضات لأصحابها.

تنص القوانين على مبدأ التعويض العادل لأصحاب المنشآت أو الشركات المؤممة، ويتم تحديد قيمة التعويض وفقًا لتقييم موضوعي للأصول.

يهدف التأميم إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، مثل تعزيز سيطرة الدولة على القطاعات الحيوية، وتوجيه الموارد نحو تحقيق التنمية، وتصحيح بعض الاختلالات الاقتصادية.

م)_ الاندماج: هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكر حيث تنصهر إحداها في الأخرى وتختفي شخصيتها وتبقى شخصية واسم الأخرى قائمة أو عن طريق انصهارها في بعض لتتولد شركة وشخصية قانونية جديدة[2].

لقد نضم المشرع الجزائري الاندماج في المواد 744 من ق ت ج[3]، ولقد نص على عدة صور للاندماج، يمكن اختصارها فيما يلي:

_ الاندماج بطريقة الضم أو بالمزج [4]:

1_ الاندماج بطريق الضم: يتم الاندماج بطرق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية.

2_ الاندماج بطريق المزج: يتم الاندماج في هذه الصورة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة. وفي هذه الصورة تنشأ شخصية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.

---

[1]- **سميحة القليوبي:** مرجع سابق، ص158.

[2]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** مرجع سابق، ص60.

[3]- تنص المادة 744 ق ت ج على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

[4]- **سميحة القليوبي:** مرجع سابق، ص173،174.

3_ الاندماج بواسطة الانقسام: يقصد بالاندماج عن طريق الانقسام حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركتين قائمتين أو أكثر، وبذلك تقسم ذمتها المالية إلى عدة أجزاء، وكل جزء ينضم إلى شركة أخرى لها كيان قانوني قائم، أو يؤدي كل جزء إلى تأسيس شركة جديدة[1].

ثانيا: أسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص

لإضافة للأسباب العامة لانقضاء الشركة هناك أسباب خاصة وهي كلتالي:

أ)_ انسحاب أحد الشركاء: تنص المادة 1/440 ق م ج: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق"[2].

1)_ خروج الشريك من الشركة غير محددة المدة: ويكون إنسحاب الشريك وفق شروط، أولها أن تكون المدة غير معينة، لكن هذا لا يعني أن الشريك لا يستطيع أن ينسحب من الشركة محددة المدة، وأن كان الأصل أن الشخص لا ينقض تعاقده حتى ينتهي. والشرط الأخر أن يعلن أنسحابه سلفا لكي لا يكون هنالك مفاجئة للشركاء وأن يحضر الشركاء أنفسهم لهذا الانسحاب. وأهم شيء أن لا يكون صادر عن غش أو في وقت غير لائق، ويكون في حالة غش إذا كان يعلم مثلا أن هنالك بوادر لخسارة الشركة وتوقفها، أما في وقت غير لائق إذا كانت الشركة في حالة ضيق مالية.

2)_ إخراج الشريك بناء على رغبة الشركاء: م 442 ق م ج: "ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[3].

ب)_ وفاة الشريك: تقضي المادة 1/439 ق م ج على أنه: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء ..."[4]. وفق المادة فإن الأصل أن تنحل الشركة تلقائيًا بوفاة أحد الشركاء لأن شركات الأشخاص خاصة تعتمد بالأساس على الاعتبار الشخصي. بمعنى أن شخصية كل شريك تعتبر محورًا أساسيًا لبقية الشركاء عند تكوين الشركة. ومع ذلك، يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحدهم، وقد أصبح هذا الأمر متعارفًا عليه إلى درجة اعتباره بمثابة القاعدة العامة. وفي واقع يأخذ صورتين:

1)_ اتفاق على استمرارية الشركة بين الشركاء الباقين: في هذه الحالة ينص عقد الشركة على أن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين فقط، حيث يكون لورثة الشريك المتوفى نصيبهم في أموال الشركة ولكن دون مشاركتهم الفعلية. ويقدر نصيبهم بحسب قيمته يوم وقوع الحادث وهو الوفاة. وفق المادة 3/439 ق م ج: "ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو أنسحب من الشركة وفقا للمادة 440،

---

[1]- **حورية سويقي:** الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص14.

[2]- المادة 1/440 من ق م ج.

[3]- المادة 442 من ق م ج.

[4]- المادة 1/439 من ق م ج.

أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين. وفي هذه الحالة، لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على ذلك الحادث"[1].

_ كما يجب انتباه لعدد الشركاء الباقين طالما لم يخالفوا القانون وإلا أنقضت الشركة بقوة القانون.

2)_ اتفاق على استمرارية الشركة بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفي: قد أجاز المشرع الجزائري في المادة 2/439 ق م ج بنصها: "إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا"[2].

نستشف من نص المادة أنه يجوز للشركاء نص في العقد التأسيسي أو عقد لا جق قبل إنقضاء الشركة وقبل وفاة هذا الشريك، على استمرار الشركة مع ورثة إي شريك منهم في حالة وفاته، ولو كانوا قصرا، ويصبحون جميعهم شركاء في الشركة بقدر حصة مورثهم وبذلك يكونون يملكون حصة المتوفي على الشيوع، كما تعتبر شخصية الشركة امتداد للشخصية الأولى.

أما الاتفاق الذي يحصل بين الورثة المتوفي وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا فلا يمنع من انقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثة. ومقتضى ذلك أن استمرار الورثة مع باقي الشركاء لمباشرة ذات النشاط إنما يعد بمثابة اتفاق جديد وليس امتداد لذات الشخصية المعنوية المنقضية[3].

_ مسؤولية القصر: فقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المحدودة للقصر بقدر أموالهم ولو كانوا شركاء في شركة تضامن، فقد جاءت المادة 2/562 من ق ت ج على أنه: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصرهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم"[4].

ج)_ إفلاس أو إعسار الشريك أو الحجز عليه: المادة 1/439 ق م ج على أنه: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"[5]. كقاعدة عامة، لكن هذا لا يعني عدم استمرار الشركة بين الشركاء كاستثناء في حالة اتفاقهم على ذلك. ويكون للشرك المفلس أو المعسر أو المحجوز عليه نصيب من أموال الشركة بقدر حصته، تقدر قيمتها وقت وقوع الحادث وفق المادة 3/439 ق م ج.

الفرع الثاني: آثار المترتبة على انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة انتهاء نشاطها وتوقفه. وتبدأ مرحلة تصفية الشركة وقسمة ما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق للشركاء. وينظم أحكام تصفية الشركات كل من قانون المدني من المواد 443 إلى 449 من ق م ج، وقواعد الشركات التجارية في المواد 765 إلى 777 من ق ت ج.

---

[1]- المادة 3/439 من ق م ج.

[2]- المادة 2/439 من ق م ج.

[3]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص222،223.

[4]- المادة 2/562 من ق ت ج.

[5]- المادة 1/439 من ق م ج.

وسنتطرق لمفهوم التصفية في **(أولا)**، ثم أحكام التصفية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم التصفية:

التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأصول الصافية بين يدي الشركاء[1]؛ وتعتبر الشركة في حال تصفية بقوة القانون بعد انقضائها أي بعد حل الشركة، أيا كان سبب الحل[2]. ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.(م 3/766 ق ت ج). كما تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي وفق المادة 765 من ق ت ج.

أ)_ أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة: قضت المادة 444 ق م ج على أنه: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة. أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"[3]. كذلك المادة 2/766 ق ت ج: " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"[4].

وعلى ضوء نص المادة فإن انقضاء الشركة لا يعني إنقضاء الشخصية المعنوية، بل تبقى طيلة فترة التصفية، من أجل القيام بكل التصرفات باسم الشركة، والمتعالقة بتصفية الأصول والخصوم، ثم تقسيم ما تبقى من موجودات على الشركاء.

ب)_ آثار إبقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية: يترتب عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية، آثار الآتية:

_ تبقى لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء.

كما لا يجوز المقاصة بين حقوق دائني الشركة وديون الشريك أو العكس، كما لا يكون لورثة الشريك أي حق على مال الشركة في حالة وفاة الشريك، وعلى العكس فالمقاصة جائزة بين ديون على الغير وحقوقه قبل الشركة[5].

_ كما تظل محتفظة باسمها مقترنا بعبارة (شركة في حالة التصفية)، (م 1/766 ق ت ج).

_ تحتفظ بموطنها وجنسيتها.

_ حقها في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها.

_ يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها خلال فترة التصفية.

ثانيا: أحكام التصفية:

ركز المشرع على تنظيم القواعد المتعلقة بعملية التصفية التي تلي انتهاء الشركة، سواء من حيث تعيين المصفي أو الجوانب المرتبطة بإجراءات التصفية. سنعرض فيما يلي أحكام التصفية بشكل مفصل.

---

[1]- **نادية فوضيل:** المرجع السابق، ص81.

[2]- **سميحة القليوبي:** مرجع سابق، ص234.

[3]- المادة 444 من ق م ج.

[4]- المادة 2/766 من ق ت ج.

[5]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص239.

أ)_ المصفي: المصفي هو الشخص أو مجموعة الأشخاص المُكلفين بإتمام أعمال تصفية الشركة عند انحلالها.

كما أن مدير الشركة يعد الممثل القانوني لها أمام الغير، إلا أنه بمجرد انقضاء الشركة تنتهي صفته بشكل تلقائي، ليحل المصفي محله في هذا السياق. يصبح المصفي عندئذ المسؤول عن تمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الغير[1]؛ وهذا ما جاء في المادة 444 ق م ج بأنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة..."؛ كما يقع على المصفي وتحت مسؤوليته إجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، وأيضا إيداع طلب شطب الشركة من السجل التجاري، هذا ما يستخلص من نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97_41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، وفقا للمادة 5/22 حيث "يتم الشطب من السجل التجاري في حالات الآتية: _ حل الشركة التجارية"[2]، كما يجب نشر حل الشركة، ويتبع اسم الشركة "تحت التصفية" تطبيقا لنص م 2/767 ق ت ج، وأيضا م 3/766 ق ت ج "لا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري"[3].

ب)_ تعيين المصفي: وتخضع إجراءات تعيين المصفي إلى إحدى طريقتين، أما اتفاقية (الاختيارية) أو قضائية (قانونية). كما يمكن عزله وإستخلاف غيره حسب الأوضاع المقررة لتسميته وفق المادة 786 ق ت ج[4].

1)_ التصفية الاتفاقية (الاختيارية): وهي الأصل، حيث تتم التصفية برضاء الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في قانونها النظامي، حيث تخضع لأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون، حيث يتفق الشركاء على طريقة وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته وهذا ما نصت عليه المادة 443 ق م ج "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية"[5]. كذلك المادة 765 ق ت ج بأنه: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"[6].

وقد تتم التصفية على يد جميع الشركاء أو تتم التصفية باختيار مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء. (م1/455 ق م ج)[7].

أما المادة 782 من ق ت ج[8]. فقد جاءت بقواعد خاصة لبعض الشريكات، حيث نصت بأنه: " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

1- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** مرجع سابق، ص68.

2- المادة 5/22 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

3- المادتين 3/766 و2/767 من ق ت ج.

4- المادة 786 من ق ت ج.

5- المادة 443 من ق م ج.

6- المادة 765 من ق ت ج.

7- المادة 1/455 من ق م ج.

8- المادة 782 من ق ت ج.

يعين المصفي:

1_ بإجماع الشركاء في شركات التضامن،

2_ بالأغلبية لرأس مال الشركاء في شركات ذات المسؤولية المحدودة،

3_ وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

وحسب نصوت السالفة فإنه يمكن أن يعين أكثر من مصفي، كما يمكن أن يكون من شركاء أو من خارج الشركة، بشرط أتفاق الشركاء على ذلك.

2)_ التصفية الإجبارية: أما إذا لم ينص في عقد الشركة أو في قانونها على كيفية تعيين المصفي فيمكن تعيينه بواسطة المحكمة أي بقرار منها بناء على طلب كل من له مصلحة. وقد نصت المادة 2/445 ق م ج تنص على أنه: " وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم"، كذلك نص المادة 783 ق ت ج بأنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"[1].

غير أن بعض الفقه والاجتهاد الفرنسيين ذهبا إلى القول إنه عندما تجري التصفية على أثر الحكم ببطلان الشركة أو حلها المسبق، لسبب مشروع، لا يعين المصفي إلا بقرار قضائي[2]. وتطبقا لذلك نص المادة 3/445 ق م ج تنص على أنه: "وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر"[3].

لذلك فقد جرى القضاء على أنه في حالة الحكم ببطلان الشركة تملك المحكمة أن تعين مصفيا لها على اعتبار أنها شركة في الواقع، أي أنها وجدت فعلا. وتمتلك المحكمة تعيينه في هذه الحالة ولو كان منصوصا في عقد الشركة على طريقة تعيينه أو كان معينا فيه فعلا[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 1/784 ق ت ج بأنه: "إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر"[5].

ج)_ الإعلان عن تعيين المصفي: ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة للولاية التي يوجد بها مقر الشركة مخصصة بالإعلانات القانونية (م 767 ق م ج)[6].

ويجب أن يتضمن هذا النشر البيانات التالية:

1_ عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

---

[1]- المادة 2/445 من ق م ج، والمادة 1/783 من ق ت ج.

[2]- **إلياس ناصيف:** الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص85.

[3]- المادة 3/445 من ق م ج.

[4]- **على الزيني:** أصول القانون التجاري (عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات)، المجلد الثاني، مطبعة الأميرية بيولاق، القاهرة، 1935، ص499.

[5]- المادة 1/787 من ق ت ج.

[6]- المادة 767 من ق م ج.

2_ نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية".

3_ مبلغ رأس المال. 4_ عنوان مركز الشركة. 5_ رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6_ سبب التصفية. 7_ اسم المصفين ولقبهم وموطنهم. 8_ حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم

9_ تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

10_ المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

_ لكن في حالة عدم تعيين أو إعلان عن المصفي فإن المتصرفين في الشركة يعتبرون مصفون أمام الغير، وهذا حسب نص المادة 4/445 ق م ج تنص على أنه: "وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين"[1].

_ كما أوجب المشرع على المصفي بأن يقوم اثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767 ق ت ج السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة. (م 768 ق ت ج)[2].

د)_ سلطات المصفي: عند اتخاذ قرار حل الشركة، تُسحب صلاحيات المدير في إدارة شؤونها بشكل تلقائي وفقًا للقانون أو الاتفاق، وتنتقل هذه المهام إلى المصفي كما ينص على ذلك نص المادة 444 ق م ج. يتولى المصفي تمثيل الشركة كشخصية معنوية مستقلة، ولا يُعتبر وكيلاً عن الشركاء أو يعمل لصالحهم بصفة مباشرة. بل يقوم بأداء مهامه باسم الشركة ولحسابها، كونها في طور التصفية.

لذا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة سواء عينته المحكمة أو عين في عقدها أو في قانونها النظامي. ولا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء شخصيا، سواء كان شريكا منهم أو ليس شريكا، ولا عن دائني الشركة[3].

فيما يتعلق بسلطات الممنوحة للمصفي تحددها الوثيقة التي تستند إلى تعيينه، والتي قد تكون عقد الشركة أو اتفاقًا لاحقًا بين الشركاء أو حكمًا قضائيًا. وإذا لم يتم تحديد هذه السلطات بشكل صريح في الوثيقة أو الحكم القضائي، فإنها تستمد من طبيعة المهمة ذاتها، وهي تصفية الشركة المنحلة وآثارها. ويحق للمصفي اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف[4].

و)_ أعمال المصفي: رغم السلطات الواسعة للمصفي إلا أنها لا تشمل البدء بأعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت ضرورية لإنهاء عمليات سابقة. وقد نص المادة 1/446 ق م ج لأنه: "ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة"[5].

---

[1]- المادة 4/445 من ق م ج.

[2]- المادة 768 من ق ت ج.

[3]- **على الزيني:** المرجع سابق، ص501.

[4]- **عبد الرحيم السلماني:** المرجع السابق، ص52.

[5]- المادة 1/446 من ق م ج.

كما تنص النادة 2/784 ق ت ج في حالة تعيينهم بحكم قضائي بأنه: "إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا"[1].

وعلى ضوء ذلك فإن المصفي يقوم بعدت أعمال كالتالي:

1)_ الأعمال التمهيدية للتصفية: حيث يقوم المصفي بجميع الإجراءات التي تمكنه من تحقيق غرض التصفية، كتحرير قائمة بالجرد شاملة للشركة، ووضع كشف تفصيلي لها من حيث حقوقها على الغير والشركاء أو ديونها، كما يجرد كل الموجودة في الشركة، ويساعد المصفي في ذلك كل الذين كانوا يقومون بالإدارة، كما تساعد هذه الأعمال التمهيدية في إدارة وقفل التصفية في وقت قصير.

2)_ استيفاء حقوق الشركة: يلجأ المصفي بعد القيام بجميع الإجراءات التمهيدية إلى إستفاء حقوق الشركة من الغير والشركاء، سواء عن طريق الودي أو القضائي في حالة عدم التوصل إلى الوفاء بالطريق الأول، كما له أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق والتنفيذ على المدينين وفق القواعد العامة.

3)_ وفاء ديون الشركة: لم يوضع المشرع تنظيما جماعيا لتسديد الديون، فإن المصفي يقوم بالوفاء للدائنين وفق المادة 2/788 ق ت ج بأنه: "وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"[2]. وحسب ترتيب تقدمهم طبقا للقواعد العامة.

4)_ بيع أموال الشركة: فقد أجاز المشرع للمصفي بيع أموال الشركة بالمزاد أو بالتراضي لإتمام الوفاء بديون الشركة كي لا تقع في حالة التوقف عن الدفع مما يحكم على الشركة بإفلاسها، فقد نصت المادة 2/446 ق م ج "ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي، مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة"[3].

كما يلاحظ أنه ليس ما يمنع الشركاء عند تعيين المصفي من أن يحرموه من حق إجراء بعض أعمال تدخل في الأصل في أغراض التصفية، كما أنه ليس ما يمنع المحكمة من ذلك، فيجوز مثلا منعه من بيع عقارات الشركة[4]. وهذا تطبيقا لنص المادة 1/788 ق ت ج بأنه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها الغير"[5].

---

[1]- المادة 2/784 من ق ت ج.

[2]- المادة 2/788 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/446 من ق م ج.

[4]- **على الزيني:** مرجع سابق، ص501.

[5]- المادة 1/788 من ق ت ج.

5)_ مباشرة الدعاوي القضائية: عند تعيين المصفي الشركة للقيام بالمهام المقررة في التصفية والحل، يقوم بتمثيل الشركة المحلة أمام الجهات القضائية لمتابعة الدعاوي القضائية المطروحة بشأنها، إذا إذن له الشركاء أو بموجب أمر قضائي، فتكون له في هذه المرحلة من حياة الشركة، صفة المدعى أو المدعى عليه[1].

هـ)_ مدة التصفية: لم يحدد المشرع مدة معينة لإتمام أعمال التصفية في القانون المدني، لكن في المادة 785 ق ت ج نص على أنه:" لايجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية"[2].

وهذامجاء به أيضا المشرع الفرنسي مثلا الذي حددها بمدة ثلاث سنوات؛ على ذلك، فإن كان عقد الشركة يتضمن تحديد أعمال التصفية بمدة، وجب على المصفي احترامها، لكن إن احتاج لوقت أطول، اتبع الإجراءات المنصوص عليها في العقد لمد أجل التصفية إذا كان العقد ينص على هذه الإجراءات، و إلا وجب اتفاق الشركاء على ذلك؛ فإن تعذر اتفاق الشركاء، وجب عرض الأمر على القضاء الذي يبت في مدة التصفية[3].

كما نص في المادة 787 ق ت ج على أنه: "يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء ... وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجال الضرورية لاتمامها"[4]. في هذه الحالة يمكن أن يكون مدة التصفية أقل من ثلاث سنوات إذ رأي المصفي ذلك كافيا.

ن)_ مسؤولية المصفي: بمجرد انحلال الشركة ودخولها في مرحلة التصفية تنتهي مهام المديرين ويحل محلهم المصفي أو المصفون، وفق ما قضت به المادة 444 ق م ج على أنه: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة. أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"[5]. ويكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء القيام بأعماله، وفق المادة 776 ق ت ج "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

---

[1]- **محمد مصطفى زرباني:** الشركات التجارية (دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020، ص168.

[2]- المادة 785 من ق ت ج.

[3]- **بن لطرش منى:** الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلابة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص46.

[4]- المادة 787 من ق ت ج.

[5]- المادة 444 من ق م ج.

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696"[1].

ك)_ مراقبة التصفية: هناك نوعين من الشركات، **أولا** بالنسبة للشركات التي تحتوي على جهاز مراقبة الحسابات أو مجلس المراقبة فإن هؤلاء المنتمون إلى هذه الأجهزة لاتنتهي مهامهم بمجرد انحلال الشركة بل تبقى قائمة وفق نص المادة 780 ق ت ج بأنه: " لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة"[2].

ثانيا وفق المادة 781 ق ت ج[3]، في حالة لم يوجد مندوبون الحسابات، ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781 وفي حالة إنعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانونيا. ويحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذا مدة مهامهم. وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات. وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها في المادة 767.

_ حق الشركاء في مراقبة: لقد عمد المشرع على تكريس حق الشركاء في الإطلاع على كل العمليات التصفية ومراقبتها، إذا أوجب على المصفي إستدعاء الجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته وتقديم تقرير مفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجال الضرورية لاتمامها وفق المادة 787 ق ت ج[4].

كذلك ما جاءت به المادة 789 ق ت ج على أنه: "يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصومة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبت في الحساباب السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر"[5].

---

[1]- المادة 776 من ق ت ج.

[2]- المادة 780 من ق ت ج.

[3]- المادة 781 من ق ت ج.

[4]- المادة 787 من ق ت ج.

[5]- المادة 789 من ق ت ج.

أما القرارات المتخذة من قبل جمعية الشركاء التي تبت في الحساباب السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات. فإنه وفق المادة 791 ق ت ج[1] بأنه: "تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي:

_ بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحددة،

_ بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة،

_ فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر".

كما يحق للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل. وفق المادة 790 ق ت ج .

م)_ قفل التصفية: عند انتهاء عملية التصفية يستدعي المصفي الشركاء بقصد التداول بشأن الحساب الختامي وإبراء ذمته وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل التصفية، وفي حالة عدم دعوتهم يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكييل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل. (م 773 ق ت ج)[2].

وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة باقفال التصفية المنصوص عليها في المادة 773 ق ت ج، أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر. ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته. (م 1/774 و2 من ق ت ج)[3].

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين. (م 3/774 ق ت ح)[4].

وقد أوجب المشرع نشر إعلان قفل التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الأعلان البيانات التالية[5]:

1_ العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2_ نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"، 3_ مبلغ رأس مالها، 4_ عنوان المقر الرئيسي،

5_ أرقام قيد الشركة في السجل التجاري، 6_ أسماء المصفين والقابهم وموطنهم،

7_ تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8_ ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

1- المادة 791 من ق ت ج

2- المادة 773 من ق ت ج.

3- المادة 1/774 و2 من ق ت ج.

4- المادة 3/774 من ق ت ج.

5- المادة 775 من ق ت ج.

ولإنهاء جميع الآثار المترتبة عن التصفية نص المشرع على أن جميع الدعاوي الموجهة ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري. (م 777 ق ت ج)[1].

ي)_ القسمة: القسمة هي المرحلة التي تلي الانتهاء من عملية التصفية، ويكون الهدف منها حصول من كانوا شركاء في الشركة كل على نصيبهم فيما اسفرت عنه عملية التصفية، وهذا وفق نص المادة 1/447 ق م ج بأنه: " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة"[2].

وكأصل عام فيتبع في القسمة ما اتفق عليه الشركاء وهذا وفق ما بينته المادة 448 ق م ج "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع"[3]، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق طبقت القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود. وحاصل هذه القواعد أن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو ما يعادل قيمتها وقت تسليمها للشركة إذا لم يكن العقد قد بين قيمتها. ولا يسري ذلك على الشريك الذي قدم حصة على سبيل الانتفاع، حيث أنه يسترد ما قدمه من حصة لأنه مالك لها. كذلك لا يسري الحكم المتقدم على من كانت حصته عبارة عن عمل يقدمه للشركة، لأنه انتهاء الشركة يسترد حريته فقط. تطبيقا لنص المادة 2/447 ق م ج التي نصت على أنه:" ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به"[4].

وعلى أي حال، فإذا ما حصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة حصته بالتحديد المتقدم وتبقى بعد ذلك شيئا من حصيلة التصفية فيتم توزيعه على الشركاء وفقا للطريقة المبينة في النظام الأساسي للشركة، وإلا فبنسبة حصة كل شريك في رأس المال. وهذا ما بينته المادة 3/447 و4 ق م ج بأنه: " إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح.

وإذا لم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425"[5].

---

[1]- المادة 777 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/447 من ق م ج.

[3]- المادة 448 ق م ج.

[4]- المادة 2/447 من ق م ج.

[5]- المادة 3/447 و4 من ق م ج.

كما تنص المادة 449 ق م ج "لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشريكات التجارية الا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري"[1]. أي أنه في حالة وجود إتفاق فلا يطبق هذا الفصل إلا إذا كان الاتفاق مخالف للقوانين التجارية والعرف التجاري.

1- المادة 449 ق م ج.

الفصل الثاني: شركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي تطور طبيعي للتاجر، تقوم على شراكة أكثر من شخص، وتسمى شركات الحصص؛ حيث يملك كل شخص حصته من رأس مال الشركة، ويتم تقسيم الأرباح على جميع الشركاء بناءً على نسبة حصة كل شريك من إجمالي رأس المال. شركات الأشخاص، هي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بن الشركاء

سنتناول في هذا الفصل شركة التضامن **(المبحث الأول)**، وشركة التوصية البسيطة **(المبحث الثاني)**، ثم شركة المحاصة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: شركة التضامن

شركة التضامن النموذج الفرد والواضح لشركات الأشخاص، وذلك لأن في بوتقة هذه الشركه تتجمع كل الأحكام المميزة لهذه الطائفة من الشركات. فهي شركه تقوم على الاعتبار الشخصي كل الشركاء فيها يكتسبون بمجرد انضمامهم الى الشركه صفه التاجر، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. كما أن وفاة أحدهم أو افلاسه أو انسحابه يؤدي كأصل عام إلى حل الشركة[1].

على ضوء هذا لجأت بعض التشريعات الحديثة إلى حظر قانوني يقضي بمنع الأزواج من كونهم شركاء في شركة من هذا النوع خوفا من العواقب التي قد تنتج إذا توقفت هذه الشركة عن دفع ديونها وبالتالي تعرضهم لعملية إعلان الإفلاس[2].

المطلب الأول: ماهية شركة التضامن

شركة التضامن من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، وتكون لشخصية الشريك اعتبار مهم لتكوين هذه الشركة، لكن هذا لا يعني أنها لا تقوم على الاعتبار المالي، لكن الأول أكثر فعالية لأن شركاء تحكمهم المسؤولية المطلقة التضامنين فيما بينهم.

لذا سنتطرق أولا إلى تعريف شركة التضامن **(الفرع الأول)**، ثم تأسيسها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن في القانون التجاري ولكن بين الأحاكم المتعلقة بهذه الشركة. لكن بعض التشريعات عرفت هذه الشركة؛ فقد عرفتها المادة 23 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات

---

[1] – **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص 131/132.

[2] - Khaled Ben Affan: General Provisions for the Joint Liability Company in Algerian Law, The Algerian and Comparative Public Law Journal. Vol. 10, n°02, 2024, p19.

العربية "بأنها الشركات التي تتكون من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة"[1].

ومن الفقه من عرفها بأنها "الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر تربط بينهم غالبا علاقة صداقة أو قرابة قوية، ويتخذون للشركة عنوانا يتكون من أسمائهم، ويسألون عن ديون الشركة مسئولية شخصية تضامنية، ويحظر على أي منهم التنازل عن حصته للغير وذلك حفاظا على الاعتبار الشخصي الذي إذا أنهار انهارت معه الشركة وإن بقى بقيت[2].

الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن

شركه التضامن كباقي الشركات ترتكز على توكينها توافر الأركان الموضوعية (العامة والخاصة) وفقا ما بيناه سلفا، كما يستلزم توافر الأركان الشكلية، من كتابة العقد الشركة بعقد رسمي لأن الكتابة هنا شرط للإنشاء وللإثبات، كما ألزم المشرع ممثلي الشركة بإتمام إجراءات الشهر، طبقا للمادة 548 من ق ت ج بأنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[3].

أيضا نص المادة 734 من ق ت ج بأنه: "يطلب من شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان. غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس"[4].

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على عدة خصائص، كخاصية المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك (الفرع الأول)، واكتساب الشركاء صفة التاجر (الفرع الثاني)، ثم عنوان الشركة (الفرع الثالث)، وعدم جواز انتقال حصص الشركاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية

أولا: المسؤولية الشخصية: الأصل أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة وفق نص المادة 551 بأنه: "... وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"[5].

فيسأل جميع الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية كأنها ديونهم الخاصة. بمعنى أن الشريك في هذه الشركة لا تتحدد مسئوليته بما قدمه من حصة في رأس المال بل تتعداها إلى أمواله الخاصة[6].

---

[1] **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص282.

[2] **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص133.

[3] المادة 548 من ق ت ج.

[4] المادة 734 من ق ت ج.

[5] المادة 551 من ق ت ج.

[6] **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص311.

ويؤسس الفقه هذه المسؤولية الشخصية للشريك المتضامن على أن تعامل الشركة مع الغير قد تم بعنوانها الذي يحمل أسماء الشركاء المتضامنين، ومن ثم يفترض أن كل شريك فيها قد تعامل باسمه ولحسابه الخاص لذلك تأسست المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة كونه دخل في الشركة متضامنا بصفته الشخصية[1].

ثانيا: المسؤولية التضامنية: والمقصود بها أن كل شريك يضمن الشريك الآخر، وهنا الشريك يضمن جميع الشركاء والتزامات الشركة، كما لو كان الشريك والشركة شخص واحد[2]؛ وهي من المسائل الجوهرية في شركة التضامن، بأن تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة، مسؤولية تضامنية، وهذا ما تحتمه طبيعة الشركة. ولذلك لا يقتضي قيام التضامن في المسؤولية النص عليه في عقد الشركة، كما يظل محققا ومعمولا به دون نص صريح في العقد. وحتى أنه لا يمكن استبعاد التضامن بين الشركاء بنص مدرج في العقد، حتى ولو تم نشره. فكل شرط من شأنه يحدد مسؤولية الشريك لا يسري على دائني الشركة[3].

وهذا التضامن هو تضامن قانوني نصت عليه المادة 1/551 من ق ت ج بأنه " ... وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ". كما وضع المشرع في نفس المادة 2/551 شرطا تنظيميا مؤداه عدم مطالبة الشركاء بتسديد دون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي[4].

لكن هنا يطرح تسائل في حالة إذا كان أحد الشركاء معسرا ما هو الحل؟ هنا يجب تطبيق القواعد العامة وفق المواد 671 إلى 673 من قانون المدني حيث توزع حصة المعسر من الدين على الشركاء الباقين بما فيهم الشريك الموفي.

الفرع الثاني: اكتساب الشركاء صفة التاجر

نصت المادة 1/551 من ق ت ج على أنه: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ".

القاعدة أن الشركة التجارية لا تجعل من الشريك تاجرا لأن للشركة شخصية حكمية وتزاول أعمالا باسمها لا باسم الشركاء، إلا أنه من المتفق عليه أن الشريك في شركة التضامن تاجر ودون تمييز بين الشريك المؤسس والشريك المنظم للشركة بعد تكوينها فكلاهما تاجر[5].

يترتب على اكتساب الشركاء صفة التاجر ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، وتثبت لهم بمجرد انعقاد العقد، ومع مسؤوليته الشخصية ومخاطرته بذمته في نشاط الشركة، يتوجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لممارسة التجارة، فلا يجوز للقاصر الذي بلغ 18 سنة ولم يرشد أن يكون شريكا وفق المادتين 5 و6 ق ت ج. كما يترتب على إكتسابه هذه الصفة أن يمسك الدفاتر التجارية[6] بالإضافة إلى دفاتر الشركة.

---

[1] **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص81.

[2] - Khaled Ben Affan: op. cit, p1210, p19.

[3] **الياس ناصيف:** موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص36،37.

[4] المادة 2/551 من ق ت ج.

[5] **محمود الكيلاني:** المرجع السابق، ص226،227.

[6] نص المشرع على الدفاتر التجارية في الباب ثاني بعنوان الدفاتر التجارية من المادة 9 إلى 18 من ق ت ج.

وأخيرا فإن إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها نتيجة اكتسابهم صفة التاجر ذلك أن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة، وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب جميع الشركاء[1]. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 223 من ق ت ج بقولها: " في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم أثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء"[2].

الفرع الثالث: عنوان الشركة

من مستلزمات شركة التضامن أن تتخذ عنوانا لها يميزها عن بقية الشركات الأخرى وللدلالة على استقلالها عن الشركاء الذين يكونها. وعادة يوقع ممثلو الشركة جميع التعهدات التي تتم لحساب الشركة تحت هذا العنوان[3]. كما يعكس هذا العنوان الهيكل التنظيمي للشركة والوضع القانوني لأي شريك في الشركة[4].

نصت المادة 552 من ق ت على انه: " يتالف عنوان الشركه من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم""[5].

وعلى ضوء هذه المادة يتضح لنا أن أسم الشركة يجب أن يتكون من جميع أسماء الشركاء كأصل عام، إلا في حالة كان عدد الشركاء كبير فإنه يمكن أن يتكون من اسم واحد أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم" للدلالة على وجود شركاء في هذه الشركة لتحاشي أي لبس قد يقع فيه الغير من اعتقاد أن شركة لشخص واحد حسب الاسم الوحيد للعنوان الشركة.

ويجب أن يطابق عنوان شركة التضامن الحقيقة، فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء في الشركة بقصد إعطاء ثقة للغير تخالف الواقع. ويعتبر كل شخص خارج عن الشركة قبل إدراج اسمه في عنوان الشركة مسئولا وبالتضامن مع باقي الشركاء عن التزامات تجاه أي شخص آخر يكون قد اعتمد وهو حسن النية على هذا الاسم. وإذا كان القصد من إدراج اسمه خلق ائتمان وهمي كان ذلك بمثابة نصب يعاقب عليه القانون[6].

وعليه يتعين أن يكون عنوان الشركة متفقا مع حقيقة الشركاء في كل وقت، فإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة أو توفي واستمرت الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كقاعدة عامة. واستثناء بقاء أسماء هؤلاء إذا كان الهذف ألا يعتقد الغير بقيام شركة جديدة بدلا من الشركة القديمة، ويشترط في حالة الوفاء، إضافة عبارة تدل على سبب بقاء اسم أحد الشركاء رغم انسحابه أو وفاته، كأن يذكر (خلفاء أو ورثة فلان)، وكذلك فإن دخول شريك جديد في الشركة يوجب إضافة اسمه إلى عنوان الشركة، مع جواز احتفاظها بعنوانها الأول دون تعديل[7].

---

[1] - **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص320،321.

[2] - المادة 223 من ق ت ج.

[3] - **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص57.

[4] - **Ben amour Aicha, Ahmed Ben Yahia:** op. cit, p1210.

[5] - المادة 552 من ق ت ج.

[6] - **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص294،295.

[7] - **محمود الكيلاني:** المرجع السابق، ص226.

الفرع الرابع: عدم جواز انتقال حصص الشركاء

تنص الماده 560 من ق ت ج بأنه: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كانه لم يكن".

ويتضح من نص المادة أن المشرع منع أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول كقاعدة عامة، سواء كانت بعوض أو بدون عوض، لأن أنضماما لهذه الشركة ينبني على الثقة الكاملة بين الشركاء وعلى الاعتبار الشخصي للشركاء. كما أعتبر كل شرط مخالف لذلك ليس باطلا بل كأن لم يكن.

غير أن التنازل عن الحصص أحاطها المشرع ج بقيود كشرط موافقة جميع الشركاء وفق نفس المادة 560 ق ت ج، بل أضافة لذلك بوجوب اثبات هذه الإحالة بعقد رسمي من أجل الاحتجاج به على الشركة بعد تبليغها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي[1].

أما الاحتجاج بها على الغير لا يكون إلا بعد إتمام الإجراءات وكذلك بعد النشر في السجل التجاري وفق نص المادة 2/561 ق ت ج.

المطلب الثالث: إدارة شركة التضامن

نظم المشرع ج أحكام إدارة شركة التضامن طبقا لنصوص المواد من 553 إلى 557 من ق ت ج. وعلى ضوئها سنتطرق إلى تعيين المدير وعزله **(الفرع الأول)**، ثم سلطات المدير أو المديرين **(الفرع الثاني)**، ومسؤولية المدير **(الفرع الثالث)**، وفي أخير حقوق والتزامات الشركاء في شركة التضامن **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعيين المدير

في الحقيقة فإن إختيار المدير يكون مصحوبا غالبا بالعناية البالغة لأن هذا الإختيار يحدد مستقبل الشركة ومدى نجاحها. ولذا يختار المدير عادة من بين الشركاء حتى يكون عنده الدافع القوي للمحافظة بكل إمكانياته على سير ونجاح الشركة لأنه يسأل ليس فقط بصفته كمدير عن أعمال الشركة وإنما يسأل مسؤولية تضامنية مع جميع الشركاء عن التزامات الشركة، لكن هذا لا يمنع من اختيار شخص أجنبي ليقوم بإدارة الشركة[2].

حسب نص المادة 553 من ق ت ج، للشركاء في شركة التضامن حرية كبيرة في تعيين المدير، فيمكن تعيين مدير أو مدراء للشركة من بين الشركاء أو غيرهم، وسواء كان ذلك في القانون الأساسي أو عقد لاحق، وفي حالة غياب الاتفاق يكون كل الشركاء لهم صفة المدير [3].

---

[1]- تنص المادة 1/561 من ق ت ج على أنه: " يجب إثبات إحالة الحصص الخاصة بالشركة بموجب عقد رسمي ويكون الاحتجاج بها على الشركة بعد تبليغها للشركة او قبولها للإحالة بعقد رسمي".

[2]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص67.

[3]- المادة 553 من ق ت ج.

ـ المدير الإتفاقي (النظامي) والمدير غير الإتفاقي: المدير الإتفاقي هو الذي يعين بعقد الشركة التأسيسي أو تعديل لاحق لهذا العقد، سواء كان شريكا أو غير شريك، على خلاف المدير غير الاتفاقي الذي يتم تعينه في عقد مستقل سواء عند انعقاد العقد أو أثناء حياتها[1].

وغني عن البيان أن المدير غير الشريك لا يكتسب صفة التاجر لمجرد إدارته لشركة التضامن، وذلك وجب عدم ظهور أسمه بعنوان الشركة أو مطبوعاتها. وقضت محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق، وفي هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التي يتولى إدارتها[2].

ثانيا: عزل المدير

يختلف عزل المدير أو المديرين حسب الحالات التي نصت عليها المادة 559 من ق ت ج كالتالي[3]:

الحالة الأولى: حالة كان المدير أو المديرين منصوص عليهم في القانون الأساسي (المدير الإتفاقي أو النظامي).

طبقا لنص المادة 1/559 من ق ت ج ، إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بالإجماع أراء الشركاء أخرين.

ـ ويترتب على هذا العزل حل الشركة بقوة القانون مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الآخرون حل الشركة بالإجماع.

كما يمكن للشريك المعزول الأنسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين أما من قبل الأطراف وأما عند عدم إتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة وكل إشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

الحالة الثانية: حالة كان المدير أو المديرين غير معينين بالقانون الأساسي.

فقد يتم عزل أحدهم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور (القانون الأساسي)، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا. عند عدم وجود ذلك، فإن لم ينص هذا العقد على كيفية عزل فيكون ببقرار الأغلبية[4].

ملاحظة: وفي كلا الحالتين يمكن لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي بسبب قانوني، وفي حالة كان العزل المقرر من دون سبب مشروع جاز للمدير أو المديرين المتضررين طلب التعويض طبقا لنص المادة 4/559 و5 ق ت ج[5].

---

[1] **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص328.

[2] نفس المرجع، ص327.

[3] المادة 559 من ق ت ج.

[4] المادة 559/ 2 و3 من ق ت ج.

[5] المادة 4/559 و5 من ق ت ج.

كما لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولا عن التعويض عن ذلك الإعتزال، ويترتب على اعتزال المدير الشريك المعين في عقد التأسيسي حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك. وبالعكس بالنسبة للمدير غير الشريك المعين في العقد التأسيس أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، لكيلا يسبب الضرر للشركة ولا الشركاء، كما يجب أن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، ليتمكن الشركاء من إيجاذ البديل[1].

الفرع الثاني: سلطات المدير أو المديرين

بما أن الشركاء يملكون كل السلطات فلهم الحق بمنح المدير بما يرتأونه من الصلاحيات تساعد على سير أعمال الشركة وإزدهارها[2].

نصت الماده 554 يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات النصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

وحسب نص المادة سنتطرق إلى سلطات المدير (أولا)، ثم سلطات المدراء (ثانيا)، ثم سلطات الشركاء في حالة الإدارة الجماعية (ثالثا).

أولا: سلطات المدير: ويبدو من النص المادة 1/554 ق ت ج بأن القانون وضع معيارا لتحديد سلطات المدير من طرف الشركاء أصحاب المصلحة الأساسية، ولذين لهم الحق في توسيع أو تضييق سلطات المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد مستقل، عندئذ يجب على المدير أن يتقيد بالحدود المقررة له في العقد. أما إذا اغفل الشركاء تعيين سلطات المدير في العقد، فيفترض حينئذ أنهم منحوا المدير السلطات اللازمة لتسيير مشروع الشركة وتحقيق أغراضها(3).

ثانيا: سلطات المديرين: في حال تعدد مديري الشركة، يجب التمييز بين حالتين.

الحالة الأولى: تعيين اختصاص كل منهم: إذا ثم تعيين سلطات كل واحد منهم وفق المادة 2/554 من ق ت ج، فإن كل مدير يتمتع بالسلطات في الدائرة المسطرة له، دون أن يتعدها لسلطات مدير آخر، وبالتالي يسأل كل مدير عن الأعمال التي تكون من اختصاصه، كما يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[4].

---

[1] **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص85.

[2] **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص69.

[3] **إلياس ناصيف:** موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 118.

[4] المادة 2/554 من ق ت ج.

الحالة الثانية: عدم تعيين سلطات كل من المديرين: إذا لم يتم تحديد اختصاص كل من المديرين، يكون لكل منهم أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة لتحقيق هدف الشركة، مع حق الإعتراض لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[1].

ثالثا: سلطات الشركاء في حالة الإدارة الجماعية: وتكون هذه الفرضية في حالة اتفاق الشركاء بأن يكون كلهم مدراء لإدارة الشركة أو في حالة عدم وجود اتفاق لتعيين مدير أو مدراء حسب نص المادة 553 من ق ت ج[2] التي تنص على أنه: "... وفي حالة غياب الاتفاق يكون كل الشركاء لهم صفة المدير".

أما سلطاتهم في إدارة الشركة فحسب المادتين 554 من ق ت ج[3]، أما أن تكون محددة في القانون الأساسي أو عقد مستقل يحدد سلطة كل شريك في الإدارة، وفي حالة عدم تحديد الشركاء طريقة إدارة الشركة، فإن لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون في كلا الحالتين لأحد الشركاء الحق في معارضة كل عملية قبل إبرامها.

رابعا: سلطات التي تتجاوز المدير أو المديرين: طبقا لنص المادة 556 من ق ت ج فإن بعض السلطات قد تتخذ بإجدى الطريقتين إما[4]:

1_ تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون.

2_ كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق إستشارة كتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد إجتماع الشركاء.

خامسا: مدى إلتزام الشركة بأعمال المدير: نصت الماده 555 من ق ت ج[5] على أنه: "تكون شركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير.

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقره المتقدمه.

لا اثر لمعارضه أحد المديرين لأعمال مدير اخر بالنسبه للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به.

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجه عن هذه المادة".

وعلى ضوء هذه المادة فإن الشركة تكون مسؤولة أمام الغير عن أعمال المدير مرهون بتوافر الشرطين الآتيين[6]:

1_ أن تكون هذه العقود باسم الشركة ولحسابها: مقتضى هذا الشرط أن يكون المدير قد تعامل مع الغير بصفته نائبا عن الشركة، أي وقع بسمها على التعهدات والالتزامات، وتعامل لحسابها.

---

[1] **إلياس ناصيف:** موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص124.

[2] المادة 553 من ق ت ج.

[3] المادة 554 من ق ت ج.

[4] المادة 556 من ق ت ج.

[5] المادة 555 من ق ت ج.

[6] **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص88.

2_ يجب أن تكون هذه العقود داخلة في حدود السلطة التي رسمها عقد الشركة للمدير أو بما لا يتنافى مع غرضها: أي أن تكون التصرفات صدرت من المدير في حدود سلطاته المحددة، سواء في عقد التأسيس أو بقرار مستقل، وعلى الغير التأكد من صلاحيات المدير حيث إن عقود التأسيس معلنة في حال تعاملهم مع شركة التضامن.

وعلى هذا إذا كانت الشركة قد حدد سلطات معينة للمدير وتم إشهار هذه السلطات، وجب عليه احترامها، وإذا ما تجاوزها كان مسئولا عن ذلك في نواجهة الشركاء. وتطبيقا لذلك، إذا كان عقد الشركة يحرم تصرفا معينا على المدير ومع ذلك قام بإجرائه، كانت الشركة غير ملزمة بنتائج هذا التصرف في مواجهة الغير إذا كانت سلطات المدير مشهورة ضمن البيانات الواجب شهرها. وليس للغير مساءلة الشركة إذا ما تجاوز حدود سلطاته ولو كان حسن النية، أما إذا كانت سلطات المدير غير مشهورة، كانت الشركة ملزمة بنتائج تصرفاته ولكن يمكنها الرجوع عليه بعد ذلك[1].

ولكن تكون هنا المسئولية الشركة في الحالتين، سواء كان في حدود سلطاته أو تجاوز سلطاته، إذا كان التصرف يدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير طبقا لنص المادة 1/555 ق ت ج سالفة الذكر. مما يعني إذا كانت التصرفات المدير لا ترتبط بموضوع الشركة فإنه غير ملزمة بتصرفه ولا تتحمل إي إلتزام.

أما ما جاء في نص المادة 3/555 و4 من ق ت ج بقولها: " لا اثر لمعارضه احد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبه للغير ما لم يثبت انه كان عالما به

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجه عن هذه المادة".

فإن الأمر يدور حول حسن نية الغير، فإذا كان الغير يجهل تجاوز المدير لصلاحياته أو تعاقد لمصلحته (المدير) وليس لمصلحة الشركة، تقدم مصلحة الغير على مصلحة الشركة التي تكون مسؤولة عن نتائج تقصيرها في اختيار المدير[2]. وهذا ما بينته المادة 3/555 ق ت ج بعدم وجود آثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبه للغير ما لم يثبت انه كان عالما به.

أما إذا كان الغير سيء النية (عالم بما يجري من مخالفات)، فإن الشركة لا تكون مسؤولة نحوه عن أعمال المدير التي أجرها في سبيل مصلحته الشحصية، ولكن يقع عليها عبء إثبات سوء النية المتعاقد معه[3].

كما لا يجوز الإحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين، إذا كان الغير حسن النية.

الفرع الثالث: مسؤولية المدير الشخصية

تترتب مسؤولية المدير الشخصية نتيجة قيامه بأعمال غير شرعية أو خارج سلطاته، مسؤولية مدنية أو جزائية إذا نتج عنها ضرر للغير أو للشركة أو الشركاء.

أولا: مسؤولية المدير في علاقته مع الغير: فالمير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها وتسبب ضررا للغير، فقد يسأل مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فيسأل مسؤولية عقدية إذا خالف التزاماته العقدية بوجه عام.

---

[1] **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص348.

[2] **إلياس ناصيف:** موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص127.

[3] نفس المرجع، ص127.

أما مسؤوليته التقصيرية إذا سبب ضررا للغير، وذلك لعدم وجود عقد يربطه بالغير المضرور، كتقليد أو استعمال مثلا علامة تجارية مملوكة لشركة أخرى أو استعمالها دون إذن منه، هنا يمكن للغير أن يرجع على الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن عمل تابعه. ويسأل المدير في أمواله الخاصة عن أية أعمال يبرمها مع الغير وتكون غير ملزمة للشركة، كأن يبيع عقارا أو منقولا مملوك للشركة في الوقت الذي يوجد نص في عقد الشركة يحظر عليه ذلك، ولكن تجب الملاحظة أن مسئولية المدير هنا يفرض أن الشرط الذي يحظر عليه القيام بمثل هذه التصرفات هو شرط مشهور، وإلا كان للغير أن يرجع على الشركة[1].

ثانيا: مسؤولية المدير إتجاه الشركة أو الشركاء: تكون مسئولية المدير إتجاه الشركة أو الشركاء مسؤولية عقدية إذا ما أخل بالإلتزامات الواقعة على عاتقه والناشئة عن عقد الشركة إذا تم تعيينه بمقتضى هذا العقد، أو الناشئة عن العقد الذي عينه الشركاء بموجبه، وذلك بعقد مستقل عن عقد الشركة، ويسأل المدير مسئولية عقدية، إذا أخل مثلا بحدود السلطات المحددة له في عقد تعيينه، أو أن يعمل في حدود سلطاته، ولكنه عمد إلى تحقيق مصالحه الشخصية وأهمال مصالح الشركة[2].

هذا بالإضافة إلى مسئولية المدير عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله. وللشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير هي دعوى الشركة. كما يمكن لكل شريك الحق في رفع هذه الدعوى لحساب الشركة، لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الحق للشريك بمفرده على أساس عدم وجود نص في قانون الشركات في خصوص شركات التضامن، على خلاف الحال بالنسبة للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة والمساهمة والتي يجوز للشريك فيها بمفرده استعمال دعوى الشركة. لكن هذا لا يمنع كل شريك على حدة أن يرفع دعوى ضد المدير عما أصابه شخصيا من أضرار دون باقي الشركاء نتيجة تصرفاته[3].

أضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن للشركة متابعة المدير جزائيا عن الأفعال التي تعتبر جريمة كالإختلاس أو خيانة الأمانة.

الفرع الرابع: حقوق الشركاء في شركة التضامن

يحق للشركاء في شركة التضامن مجموعة من الحقوق، كحق في الإطلاع، وحق في المشاركة في الحياة الشركة، وحق في حصته في الإرباح.

أولا: الحق في الإطلاع

ويتجسد هذا الإطلاع أولا في سير حياة الشركة عن طريق الجمعية العامة بشكل دوري طبقا للمادة 557 من ق ت ج التي تنص على أنه على المدير أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعيه الشركاء للمصادقه عليها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من قفل السنة المالية.

---

[1] **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص157،158.

[2] نفس المرجع، ص158.

[3] **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص 349-352.

ويكون هذا عن طريق[1]:

_ توجه مستندات المشار اليها في الفقره المتقدمه وكذلك نص القرارات المقترحه الى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعيه، ولهذا الغرض، ويمكن ابطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة. لا تسري أحكام هذه الماده إذا كان جميع الشركاء مديرين، ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه الماده كان لم يكن. كما يحق قانونا للشركاء غير المديرين وفق المادة 558 من ق ت ج[2] أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على:

_ سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر

_ وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها

_ ويتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ

يمكن للشريك اثناء ممارسه حقوقه أن يستعين بخبير معتمد

ثانيا: الحق في المشاركة في حياة الشركة

طبقا لنص المادة 556 من ق ت ج[3] فإن حق المشاركة في حياة الشركة يكون عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتجاوز سلطات المعترف بها للمديرين، وبإجماع الشركاء، كما يجوز أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة في القانون في حالة النص عليها في القانون الأساسي.

كما أنه يمكن ان ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ القرارات عن طريق استشاره كتابيه اذا لم يطلب أحد الشركاء عقد اجتماع الشركاء

وفي هذه الحالة الأخير فإن الحالتين الأولى يتم أتخاذ القرارات عند عقد اجتماع الشركاء.

ثالثا: الحق في حصته من الأرباح

وفق القواعد العامة والشروط الموضوعية الخاصة، يحق لكل الشريك الحصول على نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة وفق التقسيم المبين سلفا (أرجع إلى القواعد العامة لتقسيم الإرباح وتحمل الخسائر).

المطلب الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

أولا: فضلا عن **الأسباب العامة لإنحلال الشركة وفق أحكام القانون المدني،** هنالك أسباب خاصة نص عليها المشرع لتنحل شركة التضامن.

ثانيا: فقد يرجع إنحلالها وفق نص المادة 1/559 من ق ت ج إلى **عزل أحد المدراء أو عدة مدراء** إذا كانوا معينين وفق القانون الأساسي، ولكن بشترط إجماع جمع الشركاء، ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي. وفي هذه الحالة يجب على الشركاء تعديل القانون الإساسي خلال شهر، كما يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع مطالبته بحقوقه والتي تقدر قيمتها من تاريخ قرار العزل، يحدد قيمتها خبير معتمد

---

[1] – المادة 557 من ق ت ج.

[2] – المادة 558 من ق ت ج.

[3] – المادة 558 من ق ت ج.

معين من قبل الأطراف. وأما عند عدم الاتفاق، فيتم الأمر بالمحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية، وكل إشتراط مخالفة لذلك لا يحتج به ضد الدائنين[1].

ثالثا: كما قد تنحل وفق نص المادة 1/562 من ق ت ج **بوفاة أحد الشركاء**؛ فإن القاعدة تقضي بإنقضاء الشركة بقوة القانون لزوال الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه، على نحو لا يحل معه الورثة محل مورثهم [2].

ومع ذلك أجاز المشرع استمرار الشركة إذا نص العقد (القانون الأساسي) على ذلك طبا لنفس المادة.

وهنا يجب أن نوضح بعض الأمور التالية:

أ)_ الأصل أن تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء.

ب)_ الإستثناء يمكن إستمرار الشركة إذا ثم النص عليه في القانون الأساسي

وفي هذه الحالة الثانية تطرح لنا عدة فرضيات كالتالي:

1_ قد تستمر الشركة بين الأحيان دون الورثة، وهنا يجب إعطاء هؤلاء حصة مورثهم مقدرة من يوم الوفاة.

2_ كما قد تستمر الشركة مع الورثة، هنا ملاحظة: إذا كانوا الورثة قصرا أو القصر من الورثة فإن مسؤوليتهم تتحول من مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة إلى مسؤولية محدودة، لا يسألون عن دون الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثوها من مورثهم[3].

3_ وفي الحالة الأخيرة يجب أن نفرق بين أمرين، إذا كان إستمرار الشركة مع الورثة منصوص عليه في القانون الإساسي أم لا، فإذا كان منصوص عليه تستمر الشركة بنفس القانون الإساسي الأول وبنفس الشخصية المعنوية، أما إذا لم ينص عليه يعتبر إتفاق خارج العقد مما يتطلب تعديل الأول وإدخال الورثة مع شطب الشريك المتوفي، وهذا يتطلب تعديل العقد وشهره مما يترتب عليه نشوء شخصية معنوية جديدة.

كذلك قد تنحل الشركة بسبب إفلاس أحد الشركاء، طبقا لنص المادة 563 من ق ت ج، ويأتي الإفلاس أحد الشركاء إذا كان تاجرا قبل الإنضمام للشركة وتوقف عن دفع ديونه، فيكون سبب لإنحلال الشركة زوال الثقة بين الشركاء وهذا الشريك المفلس. كما تنحل إذا فقد أحد الشركاء أهليته بسبب الجنون أو العته أو منع من ممارسة مهنته التجارية، طبقا لنفس المادة السابقة[4].

ورغم ذلك لم يجعل المشرع إنقضاء الشركة للأسباب المنصوص عليها في المادة 563 ق ت ج من النظام العام، فقد أجاز المشرع للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم في حالة كان منصوصا عليها في

---

[1]- المادة 1/559 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/562 من ق ت ج.

[3]- تنص المادة 2/562 من ق ت ج على أنه: "ويعتبر القاصر أو القصر من ورثه الشريك في حاله استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مده قصورهم إلا بقدر الأموال تركة مورثهم".

[4]- تنص المادة 563 من ق ت ج بأنه: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته تنحل شركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك باجماع الآراء، وفي حاله الإستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له طبقا للفقرة الأولى من المادة 559".

القانون الأساسي أو بقرار جميع الشركاء بذلك. أما الشريك الفاقد لهذه الصفة فيعطى له كل حقوقه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 559 ق ت ج.

المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة

نص المشرع الجزائر على شركة التوصية البسيطة في الفصل الأول مكرر من الباب الأول بعنوان قواعد سير مختلف الشركات التجارية، بعد تعديلات لقانون التجاري سنة 1993[1]، حيث نظمها في المواد 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من قانون التجاري الجزائري.

وسنعالج في هذا المبحث ماهية شركة التوصية البسيطة **(المطلب الأول)**، ثم إدارة شركة التوصية البسيطة **(المطلب الثاني)**، وفي أخير انقضاء شركة التوصية البسيطة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة

يتم تصنيف شركة التوصية البسيطة على أنها ضمن الشريكات الأشخاص للجانب فيها التي يقوم على شركاء متضامنين، وجانب من الفقه يعتبرها ضمن الشريكات المختلطة لتضمنها نوعين من الشركاء متضامنين وموصين.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى تعريف شركة التوصية البسيطة **(الفرع الأول)**، ثم تأسيس الشركة **(الفرع الثاني)**، ثم خصائص الشركة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا رأسمال الشركة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة: لم يعرف المشرع ج شركة التوصية البسيطة لكن بعض المشرعين فقد عرفوها مثل المشرع المصري في المادة 23 من القانون التجاري على أنها: "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولية ومتضامنين وبين شركاء يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين"[2].

كما عرفها المشرع اللبناني في المادة 226 من قانون التجاري "هي تلك الشّركات التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولها المفوّضين والذين يحق لهم دون سواهم بأن يقوموا بالأعمال الإدارية كما أنهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على إبقاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم الشركاء الموصون الذين يقدّمون المال ولا يلزم أحدهم إلا بما قدّمه[3].

الفرع الثاني: تأسيس الشركة: فيشترط لتأسيس الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات، أي تطبق جميع أحكام شركة التضامن فيما يتعلق بالتكوين والشهر، تسري على هذه الشركة، إلا أن

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93–08، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[2] – **مخالد بن عفان:** جلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017، ص12.

[3] – **إلياس نصيف:** موسوعة الشريكات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.، ص18.

هنالك استثناءات بالنسبة للشريك الموصي، حيث يلتزم في تقديم حصته من نقد أو عين وليس له أن يقدم حصة من العمل وفق المادة 563 مكرر 1 الفقرة 02[1]، كما يتعين توافر الأركان الشكلية من كتابة وشهر التي تخضع لها الشريكات.

الفرع الثالث: خصائص شركة التوصية

نظرا لأهمية هذه الشركة فإنها تتميز بميزات خاصة سواء من حيث الشركاء والعنوان والحصص أو رأس المال.

أولا: الشركاء في شركة التوصية البسيطة

إن الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة هو إثنان، شريك واحد على الأقل كشريك موصي، وواحد على الأقل كشريك متضامن.

أ)_ الشركاء المتضامنون (مركز القانوني للشركاء المتضامنين)

ينطبق على الشركاء المتضامنين القواعد المتعلقة بالشريك المتضامن للشركة التضامن[2]، من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية، وكتساب صفة التاجر وظهور أسمائهم في عنوان الشركة من جهة، ومن جهة ثانية فبالنسبة للتنازل عن الحصص فالمبدأ العام أن التنازل عن حصص الشركاء يتطلب موافقة كل الشركاء[3]، إلا أن المادة 563 مكرر 7 ق ت ج في الفقرة الثانية نصت على استثناء مفاده أنه يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى الشريك الموصي أو إلى شريك أجنبي عن الشركة في حالة اشتراط ذلك في القانون الأساسي بشرط بموافقه كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين اغلبيه رأس المال.

ب)_ الشركاء الموصون (المركز القانوني للشريك الموصي)

وسنتطرق إلى أهلية الشريك المتضامن، ثم مسؤوليته، وفي أخير إلى عمله.

1)_ أهلية الشريك الموصي: ليست لهم صفة التاجر، والسبب في ذلك أنه لا يغامر بكل ذمته المالية، وأن مسؤوليته محدودة، ونتيجة لذلك فهو لا يعد ممارسا للأعمال التي تقوم بها الشركة ولا محترفا القيام بها[4].

لذلك لا يطبق عليهم أهلية التجارية، بل نطبق القواعد العامة وفق المادة 40 من ق م والتي تتطلب 19 سنة للشخص البالغ متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[5].

---

[1]- المادة 563 مكرر 01 الفقرة 02 على أنه: "يلتزم الشركاء الموصول بديون الشركه فقط في حدود قيمه حصصهم التي لا يمكن ان تكون على شكل تقديم عمل".

[2]- تنص المادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى: " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن".

[3]- المادة 563 مكرر 7 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[4]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص176.

[5]- المادة 40 من ق م ج.

2)_ المسؤولية الشريك الموصي

حسب نص الماده 563 مكرر 1 الفقرة 02 " يلتزم الشركاء الموصول بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل"[1]. وهذا هو الأصل العام، لكن بعض الأحيان قد تتغير مسؤولية الموصي من محدودة إلى غير محدودة، وهذا سنبينه في النقط المتعلقة بذلك.

ثانيا: عنوان الشركة

يشمل عنوان الشركة اسما واحدا أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين وإذا كان شريكا واحدا متضامنا يجب أن يكون متبوعا بعبارة" "وشركاؤهم" وفق المادة 563 مكرر 2 ق ت ج، حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص.

وليس لأي شريك موصى أن يدرج اسمه في عنوان الشركة وإن أدرج تتحول مسؤوليته ويصبح مسؤولا مسؤولية تضامنية ومن دون تحديد عن ديون الشركة (م 563 مكرر 2/2 ق ت ج). إنما يكون بالنسبة للغير فقط، أما بالنسبة لباقي الشركاء فيظل بصفة موصي ولا يسأل إلا في حدود حصته.

ثالثا: من حيث تقديم الحصص والتنازل عنها

أ)_ تقديم الحصص: هنا يجب التفرقة بين نوعين من الشركاء في تقديم الحصص.

بما أن الشركة تضمن شركاء متضامنين يطبق عليهم أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، فهؤلاء يقدمون كافت أنواع الحصص من نقد، عين، وعمل. أما الشركاء الموصون فهم لا يستطعون تقديم حصة بعمل، بل نقدا وعين فقط، وهذا وفق المادة 563 مكرر 2/1 من ق ت ج بأنه: "يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

ب)_ التنازل عن الحصص: نصت المادة 563 مكرر 1/7 ق ت ج بعدم جواز للشركاء التنازل عن حصصهم إلا بموافقة كل الشركاء، وهذه كقاعدة عامة.

غير أنه وخروجا عن هذه القاعدة أعطى المشرع إمكانية للشركاء للنص في العقد التأسيسي للشركة على ما يأتي[2]:

1_ إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2_ إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

3_ إمكانية للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

الفرع الرابع: رأسمال الشركة

لم يوضع المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال شركة التوصية البسيطة، فأعطى الحرية للشركاء في تحديد ذلك، لأنه لا يعتبر الضمان الوحيد بالنسبة للغير بل هنالك ضمان آخر وهو المسؤولية التضامنية للشركاء

---

[1]- المادة 563 مكرر 2/1 من ق ت ج.

[2]- المادة 563 مكرر 2/7 من ق ت ج.

المتضامنين. وكما بينا سابقا أن رأسمال الشركة يتكون من كل الحصص نقدية وعينية وحصة من عمل، بإستثناء الشرك الموصي لا يستطيع تقديم حصة بعمل، وفق المادة 563 مكرر 1ق ت ج.

وحسب المادة 563 مكرر 3 ق ت ج فإنه[1]:

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية:

1_ مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء،

2_ حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة،

3_ الحصص الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة

تسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام شركة التضامن فيما يتعلق بإدارة الشركة بتعيين مدير أو مديرين من الشركاء المتضامنين أو من شخص أجنبي عن الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر وتعديل عقد الشركة، بيد أنه يحظر علي إشتراك الشركاء الموصون التدخل في إدارة الشركة، وفق ما نصت عليه المادة 563 مكرر 5 ق ت ج صراحة على الشريك الموصي من التدخل أو القيام بأي عمل من أعمال الإدارة ولو بمقتضى وكالة".

والحكمة من المنع هي كي لا ينخدع الغير ويعتقد أنه شريك متضامن ويبني على ذلك ثقته وضمانه لمسؤولية هذا الأخير غير المحدودة؛ كما يتضح أن نطاق المنع ينحصر في المعاملات الإدارة الخارجية فقط.

بل أشد من ذلك في حالة مخالفة الشريك الموصي لهذا المنع وقرر القيام بعمل عمل خارجي فإنه يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة و إلتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. كما يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل إلتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة. (م 563 مكرر 2/5 و3 ق ت ج).

وفي حالة تكرار تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وقدرت المحكمة أن هذه الأعمال من حيث أهميتها وخطورتها ومن حيث مدى تكرارها قد أصبحت غير كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية غير محدودة، جاز لها الحكم بمؤاخذته عن كافة ديون الشركة وتعهداتها التي ترتبت منذ قيامه بالإدارة من غير استثناء[2].

لكن بالنسبة للأعمال الإدارة الداخلية، فقد مكنت المادة 563 مكرر 6 ق ت ج الموصي القيام بها، حيث له الحق مرتين خلال السنة في الغطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا. ولذلك يكون له حق الرقابة والإطلاع والمساءلة.

المطلب الثالث: انقضاء شركة التوصية البسيطة

بين المشرع حالات قد تنحل فيها شركة التوصية البسيطة وفق المادتين 563 مكرر 9 والمادة 563 مكرر 10 من ق ت ج.

---

[1]- المادة 563 مكرر 3 من ق ت ج.

[2]- **مخالد بن عفان:** مرجع سابق، ص17.

وسنبين أولا وفاة أحد الشركاء المتضامنين كسبب للانقضاء **(الفرع الأول)**، ثم الوقائع القانونية التي تصيب الشريك المتضامن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء المتضامنين

تعتبر شركة التوصية البسيط كسائر الشركات تنحل بوفاة أحد الشركاء، إلا أن المشرع فقد نص في المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج[1]، على عدة حالات قد تستمر فيها الشركة رغم وفاة أحد الشركاء ، وهي كالتالي:

_ تستمر الشركة، وغم وفاة شريك موص، وهذه الفرضية تكون في حالة كان أكثر من شريك موص، أما في حالة كان شريك واحد موص وتوفي تنحل الشركة أو تحول أو يعوض الشريك الموصي الوحيد.

_ أما الحالة الثانية فهي تتعلق بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء الورثة يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

_ الحالة الثالثة، إذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة إبتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل.

الفرع الثاني: وقائع قانونية تصيب شريكا متضامنا

قد تصيب الشريك المتضامن عدة وقائع قانونية تأدي إلى إنحلال الشركة، وهذا ما تنص عليه المادة 563 مكرر 10 ق ت ج، بأنه: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين.

غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، إستمرار الشركة فيها بينهم. وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم".

يتبين من نص المادة أن شركة التوصية البسيطة تنحل بمجرد كان أحد الشركاء المتضامنين في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، وهذا بوجه عام، وهذا نتيجة للإعتبار الشخصي للشريك المتضامن، لكن أعطى المشرع للشركاء حق الاتفاق على بقاء الشركة رغم خروج أحد الشركاء المتضامنين فيها، وفقا لأحكام المادة 563 من ق ت ج[2]. هذه من جهة، إذا إفترضنا أن الشركة تضم أكثر من شريك ولا يشترط تعويضه. لكن في حالة وجود شريك واحد هنا يجب تعويض الشريك، وإلا نحلت، فلا يكون للشركاء الموصون اتخاذ قرار استمرارية بدون شريك متضامن واحد على الأقل.

---

[1]- المادة 563 مكرر 9 من ق ت ج.

[2]- تنص المادة 563 ق ت ج على أنه:"في حالة افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء.

وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة والواجب أداؤها له، طبقا للفقرة الأولى من المادة 559".

المبحث الثالث: شركة المحاصة

ظهرت شركة المحاصة منذ زمن قديم يعود إلى القرن الحادي عشر الميلادي، فتعود أصولها إلى عقد التوصية (الكوموندا) الذي ظهر للتحايل على تحريم الكنيسة للربا، حيث لجأ أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم عن طريق الفوائد الربوية بإنشاء شركة خفية مع أحد العمال، بحيث يظهر هذا العامل أمام الغير وكأنه يعمل لحسابه الخاص[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات وضمنها القانون التجاري لإخضاعها لأحكام هذا الأخير وتفاديا لإنشاء شركات دون صفة قانونية، وحتى لا يتهرب الشركاء من مسؤولياتهم. فمن جهة يمكن القول أن تنظيم شركة المحاصة بسيط باعتباره يخضع لمرونة قاعدة حرية التعاقد، لكن من جهة آخرى تخضع شركة المحاصة لبعض القيود نتيجة افتقارها للشخصية المعنوية، وطابعها الخفي[2].

المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة

شركة المحاصة من الشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي خاصة أنها مستترة ولا تظهر للغير، وليس لها شخصية معنوية، فهي تقوم بين أشخاص يعرف بعضهم البعض. وعليه سنتطرق إلى تعريف شركة المحاصة **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركة المحاصة

عرف بعض الفقه شركة المحاصة بأنه "شركة تجارية مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر يعرف بعضهم بعضا ويثق به، بقصد القيام بعمل واحد أو عدة أعمال يقوم بها أحد الشركاء باسمه لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال بينه وبين باقي الشركاء"[3].

وقد نصت عليها المادة 795 مكرر 1 ق ت ج على أنه: "يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية"[4].

وعرفها قانون الشركات الفرنسي بأنها: "شركة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء، فهي لا تظهر للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع لمعاملات النشر، ويمكن إثباتها بمختلف الطرق"[5].

---

[1]- **خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي:** الوضع القانوني لشركة المحاصة (دراسة تحليلية مقارنة في ظل نظام الشركات ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية)، مجلة قضاء، العدد 37، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، 2024، ص648.

[2]- **منية شوايدية:** الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالة، 2020-2021، ص24.

[3]- **عزيز العكيلي:** القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص253،254.

[4]- المادة 795 مكرر 1 من ق ت ج.

[5]- **خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي:** االمرجع السابق، ص645.

وعلى ضوء ما سبق فشركة المحاصة هي، شركة تجارية تتأسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر، لا تظهر للغير ولا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء، وليس لها شخصية معنوية، ولا تخضع لمعاملات النشر، ويمكن إثباتها بمختلف الطرق، تقوم بعمل واحد أو عدة أعمال.

الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بخصائص تجعلها تنفرد عن باقي الشركات الأخرى. ويمكن إجمال أهم خصائصها على النحو التالي:

أولا: شركة المحاصة شركة مستترة: لا تخضع شركة المحاصة لأي من إجراءات الكتابة والنشر والقيد، وهذا يعني أن عقد الشركة إنما يهم الشركاء فيما بينهم دون غيرهم. خاصة الأغيار، فلا يفترض في هذه الشركة علم الغير بها. فلا وجود لها إلا بين الشركاء، ويجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات[1].

وهذا تطبيقا لنص المادة 795 مكرر 2 ق ت ج التي تنص على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل.

لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الخامس من هذا الكتاب، على شركات المحاصة"[2].

وهذا الاستتار استتار قانوني عكس ما تتميز به سائر الشركات، حيث لا تتولد عن العقد الشركة شخصية معنوية، وإنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم نحو بعضهم بعضا وتجاه الشركة.

ولا تفقد الشركة صفة الاستتار والخفاء حتى لو علم الغير بوجودها من الناحية الفعلية طالما أن الشركاء لم يقوموا بعمل من شأنه الإفصاح عن قيام الشركة كشخص معنوي، فإذا قام الشركاء بالإعلان عن هذه الشركة أو القيام بتوقيع العقود باسمها أو اتخذوا لها عنوانا تحولت إلى شركة تضامن فعلية طالما لم تكتمل لها إجراءات الشهر[3].

ثانيا: الاعتبار الشخصي لشركة المحاصة: تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، ما يعني أنها قائمة على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويترتب على ذلك عدم جواز انتقال حصة الشريك لآخر إلا بموافقة جميع الشركاء، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، وهي خاصية مميزة لشركات الأشخاص[4].

---

[1]- **عبد الرحيم شميعة:** الشركات التجارية في ضوء آخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2020.، ص138.

[2]- المادة 795 مكرر 2 من ق ت ج.

[3]- **عصام حنفي محمود:** القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركات الأشخاص)، الجزء الأول، الأكاديمية العربية الدولية، بدون بلد، بدون تاريخ، ص443.

[4]- **عائشة مرجال:** النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص943.

ونص المشرع الجزائري في المادة 560 ق ت ج على أنه:" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، وكأنه لم يكن."[1].

أيضا ما جاء في المادة 795 مكرر 5 ق ت ج بأنه: "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"[2]. والحكمة أيضا من ذلك أنها شركة مستترة وغير ظاهرة للغير ولا يعلم بها الغير فليس لها إصدار مثل تلك السندات[3].

ثالثا: عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية: بما أن الشركة تتميز باستتار، فهذا يستتبع عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، لأنها تخضع للإشهار، فهي معفية من شرط الكتابة الرسمية وإجراءات القيد والنشر والإشهار، ولا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، وهذا تطبيقا لنص المادة 795 مكرر 1/2 ق ت ج التي تنص على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل"[4].

ويترتب على هذا القول أن الشركة ليست لها جنسية ولا موطن ولا ذمة مالية مستقلة، كملا لا يتصور إفلاس الشركة بل يقتصر الإفلاس على الشريك الظاهر الذي تعاقد مع الغير باسمه إذا توقف عن دفع ديونه.

_ ملاحظة: رغم عدم شرط المشرع خضوع شركة المحاصة للإشهار، إلا أنها بقع عليها التزام واحد فقط، يتمثل في التصريح بالوجود الضريبي. الذي هو التزام يقع على عاتق الشركاء، الذين هم ملزمون بالتصريح عن وجودها، لتمكين مصالح الضرائب من فرض الضريبة على دخل الشركاء من الأرباح التي تتحقق نتيجة النشاط التجاري الذي تقوم به شركة المحاصة[5].

رابعا: الشريك المحاص لا يكتسب صفة التاجر: فالشريك لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة إلا إذا عين مديرا للشركة التي غرضها ممارسة الأعمال التجارية، لأنه سيكون حينها ممارسا للعمل التجاري بصفته الخاصة[6]. وبذلك المدير يكتسب صفة التاجر، عكس شركة التضامن أو التوصية البسيطة التي يكتسب فيها الشركاء صفة التجارية ما عدا الشريك الموصي.

خامسا: خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة: فقد نصت المادة 795 مكرر 3 ق ت ج بأنه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"[7].

---

[1]- المادة 560 من ق ت ج.

[2]- المادة 795 مكرر 5 من ق ت ج.

[3]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص 97.

[4]- المادة 795 مكرر 1/2 من ق ت ج.

[5]- **محمد مصطفى زرباني:** المرجع السابق، ص220.

[6]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص405.

[7]- المادة 795 مكرر 3 من ق ت ج.

وهذا يعني اتفاق الشركاء في كل ما يتعلق بالحصص واكتساب الخسائر والأرباح، وعلى شروط شركة المحاصة، فقد جعل المشرع ذلك خاضعا لمبدأ سلطان الإرادة.

الحصص التي تقدم من الشركاء إلى الشركة لا تنتقل ملكيتها إلى الشركة بسبب عدم تمتع هذه الشركة بالشخصية القانونية المستقلة التي تجعلها أهلا لأن تكون لها ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية قائمة[1].

م 795 مكرر 4 ق ت ج "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".

_ ملكية الحصص: فقد يتفق الشركاء على أن **يحتفظ كل شريك بملكية حصته،** ويستفاذ هذا الفرض أما من عدم تنظيم الشركاء ملكية الحصص في عقد التأسيس، وأما بناء على اتفاق الشركاء في هذا العقد على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته. وفي هذا الفرض أما أن يقوم كل شريك باستغلال حصته لحساب جميع الشركاء، وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله، ويقتسم جميع الشركاء ما ينتج عن هذا الاستغلال من ربح أو خسارة وفقا للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس، **وأما أن يقوم الشركاء بتسليم حصصهم إلى مدير المحاصة** الذي يعين من قبلهم، لاستغلال هذه الحصص لحساب جميع الشركاء. غير أن حق الشريك المحاص على حصته في هذه الحالة الأخيرة، يختلف ما إذا كانت حصته عينية أو مجرد مبلغ نقدي[2].

قد يتفق الشركاء على أن تعتبر الحصص وما ينتج عنها من أموال **ملكا شائعا** بين الشركاء بنسبة حصصهم، على أن يوزع ناتج الاستغلال بنفس نسبة حصصهم في ملكية المال الشائع[3].

_ ملاحظة: بالنسبة للشريك الذي يقدم حصة عينية عند تأسيس الشركة يحتفظ بملكيتها، وتقتصر حصته على حق الانتفاع من الحق العيني المقدم، أما إذا كانت حصة الشريك نقدية، فهي توضع في متناول المدير أو الشركاء لاستغلالها في نشاط الشركة، أخيرا إن كانت الحصة عملا، التزم الشريك المعني باستغلال عمله هذا لمصلحة الشركة[4].

المطلب الثاني: إدارة شركة المحاصة

يترتب على انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أنه ليس لها ذمة مالية ولا موطن ولا من يمثلها باسمها وغيره من الأثار التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية، لذلك سنعالج في هذا المطلب كيفية إدارة شركة المحاصة.

وعليه سنوضح كيفية اختيار مدير المحاصة **(الفرع الأول)**، وكيفية عزل مدير المحاصة **(الفرع الثاني)**، ثم سلطات المدير في شركة المحاصة **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص 97.

[2]- **عزيز العكيلي:** المرجع السابق، ص 257.

[3]- **عصام حنفي محمود:** المرجع السابق، ص447.

[4]- **بن لطرش منى:** المرجع السابق، ص124.

الفرع الأول: اختيار مدير المحاصة

تخضع إدارة شركة المحاصة لما يتفق عليه الشركاء وفق نص المادة 795 مكرر3 ق ت ج، حيث تكون الإدارة إما فردية أو جماعية كالتالي:

أولا: الإدارة المنفردة

يتفق غالبا بين الشركاء في شركة المحاصة على اختيار أحدهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم جميعا. ويسمى الشريك المدير في هذه الحالة "مدير المحاصة"، وفي هذه الحالة على الشريك المدير أن يقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم. ويترتب على ذلك أن مدير المحاصة يبدو أمام الغير كأنه يتعاقد لنفسه، ولكن عليه بعد ذلك نقل آثار هذه التعاقد إلى بقية الشركاء[1].

كما يمكن أن يكلف بإدارة الشركة إلى شخص أجنبي ليتعامل لحسابهم، ولكن يتعامل باسمه ولحسابهم، مع التزامه بتحويل كل نتائج العقود التي أجراها لمصلحة الشركة.

وهذا تطبيقا لنص المادة 795 مكرر 4 ق ت ج التي نصت على أنه: " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"[2].

فقد يتم تعيين المدير أما بنص في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق، فإذا عين بموجب نص في عقد الشركة فلا يجوز حينئذ عزله إلا بموافقة جميع الشركاء أو بموجب قرار قضائي لأسباب عادلة[3].

ثانيا: الإدارة الجماعية

وهذه الإدارة تقوم على فرضين:

1)_ الفرضية الأول: قد يتفق الشركاء على أن يتولى كل شريك إدارة حصته، ويكون هذا الاتفاق في الأحوال التي يتفق فيها الشركاء على بقاء كل شريك مالكا لحصته، ومن جهة ثانية، ، وإنما بأسمائهم الشخصية ويسألون مسؤولية تضامنية عن الالتزامات التي تترتب على ما يباشرونه مع الغير من تصرفات قانونية[4].

2)_ الفرضية الثاني: قد يتفق الشركاء على أن يشتركوا جميعا في الإدارة، على أن يوقعوا جميعا على العقود ويلتزمون بتعهداتهم مع بقاء الشركة مستترة، ويلتزمون في هذه الحالة بالتضامن في مواجهة الغير طالما أن نشاط الشركة تجاري حيث التضامن مفترض بين المدينين، وغالبا يقع هذا الاتفاق في حالة كون الحصص مملوكة على الشيرع فيما بينهم[5].

الفرع الثاني: كيفية عزل مدير المحاص

يتم عزل المدير في شركة المحاصة بنفس الطريقة التي يعين بها، بموجب إجماع الشركاء إذا كان من أحد الشركاء المكونين لشركة المحاصة، وإذا كان من الغير فيكفي لعزله موافقة أغلبية الشركاء، إضافة إلى

---

[1]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص406.

[2]- المادة 795 مكرر 4 من ق ت ج.

[3]- **مرتضى ناصر نصر الله:** رالمرجع السابق، ص116.

[4]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص196،197.

[5]- **عصام حنفي محمود:** المرجع السابق، ص448.

إمكانية عزله من قبل القضاء، وهذا الأمر لا يترتب عليه انحلال الشركة إلا إذا كان المدير من بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف بين باقي الشركاء، ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع هام كمعدم وجود الأهلية أو الخطأ الجسيم أو ارتكاب أعمال احتيالية[1].

كذلك يجب العمل بنص المادة 427 ق م ج التي تنص على أنه: "للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة، أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولايجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة.

وإذا كان انتداب الشريك للإدارة وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه. كما يجوز في التوكيل العادي. وأما المتصرف من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت"[2].

حسب ما تقدم يجب التوقف على طريقة تعيين المدير في شركة المحاصة فهي تختلف في الآثار المترتبة في حالة عزله، إذا كان المدير قد عين في **العقد التأسيسي**، لا يجوز عزله إلا كما جاء في القانون الأساسي أو بإجماع الشركاء الآخري، كأن يكون تصرفاته فيها غشا أو أهمالا وعدم رعايته لمصالح الشركة وغيرها. فالغالب من هذا العزل إنحلال الشركة، ما لم يكون هنالك قرار للشركاء باستمرارية الشركة فيما بينهم. فحينئذ، إذا كان تعيين المدير من الشركاء في **عقد لاحق مستقل عن العقد التأسيسي**، أو كان من الغير، فيمكن عزله في أي وقت وتطبق عليه أحكام الوكالة العادية.

_ ملاحظة: هنا نجد أن تعيين مدير شركة المحاصة من الغير لا يكون إلا بعقد لاحق وبعقد وكالة، لأنه يتصرف مع الغير باسمه ولحسابه الشخصي ولا يعلن عن أسماء الشركاء.

الفرع الثالث: سلطة المدير في شركة المحاصة

حسب نص المادة 795 مكرر 3 ق ت ج بأنه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"[3]. وعلى ضوء ذلك، فإن المشرع أعطى للشركاء حرية تحديد شروط شركة المحاصة، ومنها سلطات المدير، حيث يمكن تحديدها في عقد الشركة أو في عقد لاحق في حالة تعيين مدير بعد التأسيس. وغالبا ما تكون هذه السلطات واسعة، لا تقتصر على الأعمال الإدارة بل قد تتناول جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، خصوصا أنه يتعامل باسمه الشخصي. لكن هذا لا يعني عدم تحديد سلطاته، فقد تحدد سلطاته ويشترط علية مراجعة الشركاء قبل القيام بأعمال معين تتجاوز صلاحياته، مع بقاء تعامله بإسمه الشخصي.

وفي حالة عدم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي أو اللاحق، فمدير الشركة يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من ممارسة عمل الشركة وتحقيق غرضها. وفي كلتا الحالتين، فعلاقة المدير بالشركاء

---

[1]- **عائشة مرجال:** المرجع السابق، ص953.

[2]- المادة 427 من ق م ج.

[3]- المادة 795 مكرر 3 من ق ت ج.

تحكمها علاقة الوكالة، ويكون هنا المدير وكيلا مأجورا يسأل عن كل تجاوز لوكالته وعن أخطائه وأهماله تجاه الشركاء. وقد يلاحق المدير مدنيا أو جزائيا.

المطلب الثالث: آثار المترتبة عن شركة المحاصة

يترتب عن الاشتراك في شركة المحاصة أو التعامل معها آثر مختلفة. سنوضح أولا آثار الشركة المحاصة فيما بين الشركاء **(الفرع الأول)**، وآثار الشركة في مواجهة الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء

باعتبار أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لذلك تتم إدارتها وتسييرها بموجب ما اتفق عليه الشركاء. فالعلاقة القائمة بين الشركاء هي علاقة تعاقدية حسب الشروط المحددة فيها. وفي حالة انعدامها، يتم تطبيق القواعد العامة الشركة التضامن. لذلك، فعلاقة الشركاء فيما بينهم يجب تحديد حقوقهم **(أولا)**، ثم التزاماتهم **(ثانيا)**.

أولا: حقوق الشركاء

1)_ حق الشركاء في إدارة الشركة والرقابة: لكل شريك الحق في الإدارة، إلا أن كل شريك يجب أن يتعامل باسمه الشخصي وليس باسم الشركة عملا بنص المادة 795 مكرر 4 ق ت ج التي نصت على أنه: " يتعاقد كل شريك مع الغير بإسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"[1].

كما يلتزم المدير أن يقدم للشركاء حسابا عن إدارته، ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله. فلا يعني استتار شركة المحاصة أن يكون الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها، بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الإدارة[2].

وللشركاء الحق في العودة على الشريك الظاهر في حال مخالفته لعقد شركة المحاصة أو أساءة استخدام سلطاته[3].

2)_ حق الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر: من الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع في المادة 795 مكرر 3 ق ت ج بأنه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة". وعادة ما يحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وفق المادة، فيسمى في هذه الحالة بالتوزيع الاتفاقي، وفي حالة عدم ورود ذلك في عقد الشركة، فيطبق قواعد العامة أي التوزيع القانوني طبقا للمادة 425 ق م ج.

3)_ حق الشريك التنازل عن حصصه: يحق للشركاء التنازل عن حصصهم وفق الشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوقهم بسندات قابلة للتداول، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطلا، وفق نص المادة 795 مكرر 5 ق ت ج سالفة الذكر.

---

[1]- المادة 795 مكرر 4 من ق ت ج.

[2]- **عبد الرحيم السلماني:** المرجع السابق، ص69.

[3]- **عبد العزيز بن محمد الفضلي:** المرجع السابق، ص96.

ثانيا: التزامات الشركاء: التزامات الشركاء فهي التزامات في سائر الشركات كتقديم الحصص التي التزموا بها، وإلا عوقبوا بدفع تعويض عن كل تأخير في ذلك وفق القواعد العامة، كما تطبق القواعد العامة بالنسبة لهلاك الحصة.

الفرع الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير

حسب نص المادة 795 مكرر 4 ق ت ج التي نصت على أنه: " يتعاقد كل شريك مع الغير بإسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم"(1)، فهنا يتبين لنا حالتان في علاقة الشركاء بالغير، وهي احتفاظ الشركة بطبيعتها الخفية **(أولا)**، ثم حالة كشفها للغير ونتائج ذلك **(ثانيا)**.

أولا: الشركة غير المكشوفة للغير: باعتبار أن الشركة المحاصة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء ولا تكشف للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، وفق المادة 795 مكرر 1/2 ق ت ج. فإن التعامل مع الغير لا يتم باسمها، بل باسم الشخصي للشريك الذي يتعاقد مع الغير، ونفس الأمر بالنسبة لمديرها، وفق المادة 795 مكرر 4 ق ت ج.

وعليه فإن الشريك المتعاقد باسمه يلتزم وحده بالتصرف الذي يبرم مع الغير وفي مواجهته، ولا يتحمل الشركاء الآخرين هذا الإلتزام، لكن إذا حدث أن كشف المدير عن أسماء الشركاء كلهم أو أحدهم أو استعمل في تعاقده مع الغير عبارة " وشركاه " دون موافقتيم، فإن ذلك لا يؤثر في صفة الشركاء باعتبارهم محاصين، ولا يكون للغير حق الرجوع عليهم عملا بنص المادة 795 مكرر 4 ق ت ج، لذلك فإن الغير لا يرجع إلا على الشريك المتعاقد معه. إلا في حالة واحدة إذا أثبت المدير وجود موافقة الشركاء على كشف أسمائهم كلهم أو واحد منهم، هنا يمكن للغير الرجوع على المدير وعلى الشركاء أو الشريك الذي كشف أسمه.

ثانيا: حال إظهار الشركة للغير: من المقرر قانونا أنه لا يكفي علم الغير بوجود الشركة بطرقه الخاصة أو بالصدفة، وإنما يجب أن تصدر بعض الأعمال تحمل في طياتها دلالات تدفع بالغير إلى الاعتقاد بأنه يتعامل مع شركة كشخص معنوي كاتخاذ الشركاء عنوانا للشركة يتم التعامل والتوقيع به، فهنا تفقد الشركة صفتها كشركة محاصة مستترة وتتحول إلى شركة لها شخصية معنوية، فتكون هذه الشركة مدنية أو تجارية بحسب طبيعة نشاطها، وإذا كان نشاطها تجاريا، فالأصل أنها تعتبر شركة تضامن فعلية إذ لم تستوفي إجراءات الشهر، وتنظم علاقة الغير بها على هذا الأساس عملا بالقواعد العامة (م 2/418 ق م ج)، والخاصة بشركة التضامن (م734 ق ت ج)، أو شركة توصية بسيطة في حالة كون أحد الشركاء أو بعضهم قد اشترط تحديد مسؤوليته بقدر حصته في الشركة، مع بقائهم بعيدين عن الإدارة[2].

---

[1]- المادة 795 مكرر 4 من ق ت ج.

[2]- **عينوش عائشة:** محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر 2، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2020- 2021، ص51.

ويترتب على زوال خفاء الشركة، باتجاه إرادة الشركاء جميعهم، وليس بمجرد علم الغير بها، وجود **شركة فعلية**، تخلف فيها الأركان الشكلية، **وليس شركة واقع** كما يرى البعض[1].

المطلب الرابع: انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بأسباب عدة، لذلك سنوضح أسباب انقضاء شركة المحاصة **(الفرع الأول)**، ثم الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسباب انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عامة، كأنتهاء الأجل المحدد للشركة، أو الغرض الذي أنشئت لأجله، أو هلاك رأس مال الشركة.

كما تنقضي بأسباب انقضاء شركة التضامن في حالة ما إذا كان موضوع نشاطيا تجاريا، ، كالحجز على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه، أو انسحاب أحد الشركاء أو موت أحد الشركاء. كما يمكن حل الشركة في أي وقت من طرف أحد الشركاء وذلك في حالة عدم تحديد مدة الشركة.

إلا أنه يمكن أن يتفق الشركاء الباقون على الاستمرار بأعمال الشركة بمعزل عن الشريك الخارج أو المفلس أو المحجوز أو المتوفي. كما يمكن أن تستمر الشركة مع الورثة إذا نص ذلك، وعلى شرط أن يترك المورث حصته نقدية أو عينية، لأنه في حالة وجود الحصة بالعمل، لا يمكن أن تستمر الشركة مع الورثة[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة

عند إنقضاء الشركة المحاصة يترتب عيها أثار قانونية، حيث سنوضحها كالتالي، عدم خضوع الشركة للتصفية **(أولا)**، وقسمة أموال الشركة **(ثانيا)**، ثم تقادم الدعاوي في شركة المحاصة **(ثالثا)**.

أولا: عدم خضوع الشركة للتصفية: ما يميز انقضاء شركة المحاصة عن باقي الشركات التجارية، أنها لا تتبع بالتصفية، كون هذه الأخيرة تفرض ضرورة وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقمة، وهذا مالا نجده في شركة المحاصة.

ثانيا: قسمة أموال الشركة: طالما أن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية، وبالتالي ليس لها رأس مال خاص بها، فليس ثمة محل لتصفيته بالمعنى القانوني للتصفية المتعارف عليه في سائر الشركات التجارية، ولذلك تقتصر تصفية شركة المحاصة على مجرد المحاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة، يعهد بها إلى خبير محاسب أو حكم، وليس إلى مصفي بالمعنى القانوني المألوف[3].

فيقدم مدير المحاصة وكذلك كل شريك قام بعمل باسمه حسابا عن الأعمال التي تمت لحساب الشركة، ثم يجري تدقيق الحسابات من لدن الشركاء أو من لدن خبير محاسب يتفق عليه الشركاء بقصد تحديد صافي

---

[1]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص194،195.

[2]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص121،121.

[3]- **إلياس نصيف:** موسوعة الشريكات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، ص344.

أموال الشركة وما أصابها من ربح أو خسارة ليوزع على الشركاء طبقا للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق[1].

ثالثا: تقادم الدعاوي في شركة المحاصة: إن العلاقة التي ترتبط بين الشريك المحاص والدائن علاقة شخصية، قائمة على تعاقد الشريك المحاص باسمه ولحسابه، والتقادم الذي نصت عليه المادة 777 ق ت ج وهي بمرور 5 سنوات، لا يسري على الدعاوى التي يرفعها الغير المتعامل مع الشركاء، لأنه يكون بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معهم من الشركاء المحاصين تخضع للتقادم الطويل المدى، تقتضيه الأحكام العامة بالنسبة لدعاوى الرجوع المرفوعة من الشركاء المحاصين على بعضهم البعض نتيجة التسوية الجبائية، وعلى أساس ذلك يجب أن تقسم الأرباح ووالخسائر[2].

[1]- **عزيز العكيلي:** المرجع السابق، ص 259.

[2]- **عائشة مرجال:** المرجع السابق، ص960.

الفصل الثالث: شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، عكس شركات الأشخاص، حيث لا تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي للشركاء، فيما بينهم وبالنسبة للغير، وإنما الاعتبار أساسًا لتركيز رأس المال وقوته.

بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم دون بحث في شخصية الشريك. والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات تتمثل في شركات المساهمة[1].

وشركات الأموال في القانون الجزائري ثلاثة: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها المتعددة وذات الشخص الواحد.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار تلك الشركات أموالًا لا يعني عدم الاعتداد بعنصر الشركاء فيها. ذلك أن جميع أشكال الشركات تتضمن العنصرين: الشخصي والمالي. ولكن يتم التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال على ضوء غلبة أي من العنصرين على الآخر[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى شركة المساهمة **(المبحث الأول)**، وشركة التوصية بالأسهم **(المبحث الثاني)**، ثم شركة ذات المسؤولية المحدودة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أبرز أشكال شركات الأموال والأكثر أهمية في الجانب الاقتصادي. حيث تقوم بمشاريع ضخمة وكبيرة قد تتجاوز الكثير من الحدود الدولية، والتي قد تعجز بعض الدول عن القيام بها. ونظرًا لأهمية هذه الشركة، نجد أن المشرع الجزائري خصص لها تنظيمًا خاصًا في الفصل الثالث بعنوان شركات المساهمة من الباب الأول بعنوان في قواعد سير مختلف الشركات التجارية في الكتاب الخامس في الشركات التجارية.

وعلى ضوء هذا سنستعرض مفهوم شركة المساهمة **(المطلب الأول)**، ثم طرق تأسيس الشركة **(المطلب الثاني)**، والقيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة **(المطلب الثالث)**، وإدارة شركة المساهمة وتسييرها **(المطلب الرابع)**، وفي الأخير تحويل وانقضاء شركة المساهمة **(المطلب الخامس)**.

المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لا بد لقيامها من اتخاذ العديد من الإجراءات التي نص عليها القانون.

---

[1]- **عزيز العكيلي**: المرجع السابق، ص260.

[2]- **هاني محمد دويدار**: التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية. نظرية التاجر. موجبات التجارة القانونية. المؤسسة التجارية. الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، بدون دار النشر، بدون بلد، 1997، ص493.

أولا سنتعرض إلى تعريف الشركة **(الفرع الأول)**، ثم خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الشركة:

ولقد عرف المشرع شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت على أنها:"الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية"[1].

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

1_ عدد الشركاء: وضع المشرع الجزائري حدًا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والتي لا يجوز أن يقل عن سبعة (7) شركاء إذا كانت ذات رؤوس أموال خاصة، في حين لا يطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية وفقًا للمادة 2/592 و3 من ق ت ج.

وفي حالة انخفاض عدد المساهمين عن الأدنى القانوني وفق المادة 715 مكرر 19 فإنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"[2].

2_ أسم الشركة: نصت المادة 593 ق.ت على أنه:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة"[3].

فالقاعدة العامة في شركة المساهمة توجب على كل شركة أن تتخذ اسمًا تجاريًا لها يشتق من الغرض من إنشائها، وبالتالي لا يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يستمد من اسم أو أكثر من الشركاء المساهمين فيها، فهي عارية من العنوان [4]، بل يجوز إدراج اسم شريك أو أكثر.

3_ رأسمالها: تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال. وبالتالي، ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص[5].

تنص المادة 594/1 من قانون التجارة على أنه: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة.

---

[1]– المادة 592 من ق ت ج.

[2]– المادة 715 مكرر 19 من ق ت ج.

[3]– المادة 593 من ق ت ج.

[4]– **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص208.

[5]– **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص145.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى أقل متبوعًا، في أجل سنة واحدة، بزيادة المبلغ الناقص، إلا إذا تحول في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر. وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر مطالبة القضاء بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية. حيث تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيًا"[1].

4_ حصة الشريك: ما يميز هذه الشركة، حسب تعريفها وفق المادة 1/592 من قانون التجارة، أنها تنقسم إلى أسهم، أي أن حصة الشريك قابلة للتداول وفق المادة 715 مكرر 40 من قانون التجارة، والتي نصت على أنه: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[2].

لكن هنالك شرط للتداول، حيث لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري"[3].

وإذا قدم شريك حصة عينية، فيجب أن يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، ويخضع هؤلاء المندوبين لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 قانون التجارة. ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوب الحصص، ويُوضع التقرير الودعي لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة [4].

كما يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراءات، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة[5].

5_ مسئولية المساهمين: أن أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، هو مسئولية الشريك المساهم بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسئوليته هذا القدر من المال. وإذا فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم، فلا يسأل الشركاء المساهمون في أموالهم الخاصة. كما لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة[6].

6_ عدم اكتساب المساهمون صفة التاجر: لا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة. ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية التجارية، كما لا يلزم الشريك بالتزامات التاجر، أيضا أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتساب صفة التاجر، على أن الدخول في الشركة المساهمة يعتبر عملا تجاريا حسب الشكل[7].

---

[1]- المادة 1/594 من ق ت ج.

[2]- 715 مكرر 40 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 1/51 من ق ت ج.

[4]- المادة 1/601 و2 من ق ت ج.

[5]- المادة 607 من ق ت ج.

[6]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص592.

[7]- نفس المرجع، ص596.

7_ الفصل بين الملكية والإدارة: تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموعة المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن ترفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات[1].

المطلب الثاني: طرق تأسيس الشركة

ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والتأسيس بدون اللجوء العلني للادخار (الفوري).

وسنتطرق إلى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للاكتتاب **(الفرع الأول)**، ثم عن طريق التأسيس بدون اللجوء العلني للاكتتاب **(الفرع الثاني)**. الاكتتاب في أسهم الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تأسيس المساهمة باللجوء إلى للاكتتاب العلني (التأسيس المتتابع)

يقصد بتأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الاكتتاب العلني، لجوء المؤسسين إلى الجمهور من أجل الحصول على رأس المال. وذلك بدعوتهم إلى الاشتراك في الشركة عن طريق شراء أسهم.

وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع حيث يتم باتباع إجراءات نص عليها المشرع. ويمر تأسيس الشركة بهذه الطريقة بعدة مراحل: مرحلة تحضيرية لتأسيس **(أولا)**، ومرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية **(ثانيا)**، وفي أخير مرحلة التسجيل والشهر في السجل التجاري **(ثالثا)**.

أولا: المرحلة التحضيرية لتأسيس

في هذه المرحلة يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة تحت التأسيس. ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس.

وعقد الشركة الابتدائي (العقد التأسيسي) هو العقد الأول الذي يوقعه المؤسسون جميعا ويلتزمون بمقتضاه بإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقا لأحكام القانون. فالعقد الابتدائي ليس هو عقد شركة المساهمة الذي ينشئها، وإنما هو العقد الذي يسبقه خلال فترة التأسيس[2].

وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة بمرسوم عن طريق التنظيم.
لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه."[3].

_ وحسب نص المادة يقوم المؤسسون بعدة إجراءات التالية:

1_ يبرم المؤسسون فيما بينهم عقدا يسمى بالعقد التأسيسي (الابتدائي) وفيه يتم التعهد بالسعي في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة، ولا يجوز أن يتضمن هذا العقد أية شروط تعفي المؤسس من المسئولية

---

[1]- **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص150.

[2]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص610.

[3]- المادة 595 من ق ت ج.

الناجمة عن تأسيس الشركة أو ينص على شروط تسري على الشركة فيما بعد وإلا يجب إدراجها في عقد التأسيس[1].

ويجب تحرير العقد التأسيسي (القانون الأساسي) في شكل رسمي وموقع عليه من كافة المؤسسين، حيث تنص المادة 608 من ق ت ج على أنه: "يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم". [2].

كما يتضمن العقد التأسيسي كافة البيانات والشروط التي تتعلق بالشركة، مثل الغرض من الشركة والإسم ورأسمالها ومدتها وطريقة إدارتها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بها...، ويكون هذا بطلب من مؤسس أو أكثر.

2_ إيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

3_ نشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانات عن الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجرائد، وهذا لإعلام الجمهور بشروط تكوين الشركة وخصوصيتها، وفق نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 حسب الشروط المحددة بمرسوم عن طريق التنظيم[3]. لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه.

4_ إجراء عملية الاكتتاب.

ثانيا: مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية

وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

---

[1]- **إبراهيم سيد أحمد:** المرجع السابق، ص164.

[2]- المادة 608 من ق ت ج .

[3]- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 438/95 مؤرخ في أولا شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 2شعبان عام 1416هـ. على أنه: "ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 (الفقرة 2) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية:

1_ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،

2_ شكل الشركة،

3_ مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،

4_ عنوان مقر الشركة،

5_ موضوع الشركة باختصار،

وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشر فيه".

أ)_ تعريف الجمعية العامة التأسيسية: لقد عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله:" الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية"[1].

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ الى الادخار العلني، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات إذ تصنع أعمدتها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد[2]، أي النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت والتي سنبينها لاحقا.

ب)_ سلطات الجمعية العامة التأسيسية: بعد التصريح بالاكتتاب، يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، وهي أول جمعية تنعقد في الشركة، فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين، لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية[3].

حيث يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية، حيث يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[4].

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها، ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها[5].

_ وتتمثل اختصاصات (صلاحيات) الجمعية التأسيسية في[6]:

1. **التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة**
2. **المصادقة على قانون الأساسي للشركة.**
3. **تعيين القائمين بالإدارة الأولين و وأعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.** (وتكون الشركة قائمة بين الشركاء من وقت قبول هؤلاء)، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم.

---

[1] **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص276.

[2] المادة 2/602 من ق ت ج.

[3] **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، ص274.

[4] المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[5] المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[6] المادة 2/600 والمادة 601 من ق ت ج.

4. **تصادق على تقدير الحصص العينية إن وجدت،** ولا يجوز لها تخفيض هذا التقدير إلا باجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة [1].

_ وهذا خشية أن تقوم الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالضمان العام لدائني الشركة، لذلك نص المشرع في المادة 607 ق ت ج بأنه: "يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء، إذا تم إشتراط إمتيازات خاصة"[2].

_ أما بالنسبة للنصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية، فقد ساواها المشرع بالجمعية العامة غير العادية[3]، حيث لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع 1/4 الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما[4].

_ تصويت في الجمعية التأسيسية: يتمتع كل مساهم (مكتتب) عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك بنسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشرط ونفس الحد. أما في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة. وليس له حق التصويت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا[5].

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأة الشركة وعلى الاجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة واعتماده. ويتم ذلك بتحرير محضر.

ثالثا: قيد الشركة في السجل التجاري: وقيد الشركة هو أخر شيء تقوم به الجمعية التأسيسية أثناء اللجوء العلني للإدخار، وقد اعتبر المشرع إجراء القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية وممارسة لنشاطها كشخص معنوي، وهذا وفق المادة 549 من ق ت ج بأنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم

---

[1]- المادة 3/601 و4 من ق ت ج

[2]- المادة 607 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/602 من ق ت ج.

[4]- المادة 3/674 من ق ت ج.

[5]- المادة 603 من ق ت ج.

الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1].

وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599[2].

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مدّة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى لتأسيس الشركة المتمثلة بستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري، لهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدّة لحرية المؤسسين، وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور فيما ورد في العقد التأسيسي.

الفرع الثاني: التأسيس بدون اللجوء العلني للاكتتاب (التأسيس الفوري)

يعتبر التأسيس الفوري أو دون اللجوء إلى علنية الإدخار، الطريقة الأبسط لتأسيس شركة المساهمة، وتسمى كذلك الاكتتاب المغلق. لا تطرح الشركة أسهمها عند التأسيس للاكتتاب العام (على الجمهور)، بل تقتصر عملية الاكتتاب على المؤسسين[3].

وفي هذه الحالة قد أعفى المشرع الجزائري المؤسسين من عدة إجراءات، حيث يقتصر الاكتتاب فيما بينهم فقط، فقد نصت المادة 605 ق ت ج على أنه: "تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 (المقطع 2 و3 و4) و 602 و603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار"[4].

يقتصر التأسيس على إبرام النظام الأساسي بين المساهمين الذين يعرفون بعضهم بعض، ويجب أن يثبت بكتابة رسمية، كما يشترط أن تتم عملية الاكتتاب أمام الموثق، حسب نص المادة 606 ق ت ج بأنه: "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم"[5].

ويكون في كامل رأس مال الشركة، بحيث يقوم كل مساهم منهم بالاكتتاب مجموعة من الأسهم التي تكون رأس المال والتي يتمثل قيمة حصته في الشركة، فإذا كانت حصته المقدمة نقدا أو عينا نطبق عليها نفس القواعد السالفة ذكرها. كما لا يجب أن يقل رأس المال عن 1 مليون د ج كحد ادنى.

---

[1]- المادة 549 من ق ت ج.

[2]- المادة 2/604 و3 من ق ت ج.

[3]- **منية شوايدية:** الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، المرجع السابق، ص30.

[4]- المادة 605 من ق ت ج.

_ الفقرة الأولى من المادة 595 إلى 604 من ق ت ج.

[5]- المادة 606 من ق ت ج.

ويلتزم أيضا المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل الوطني التجاري، وإذا لم تؤسس في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وإذا أراد المؤسسون الآخرون إنشاء الشركة بعد ذلك عليهم بنفس الإجراءات السابقة[1].

الفرع الثالث: الإكتتاب في أسهم الشركة

شركة المساهمة هي شركة أموال تتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة عن أشخاص مساهميها، ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، مع عتبار أن رأسمالها هو الضمان الوحيد لحماية الغير، لذا نظم المشرع عملية إستقطاء الأموال لتكوين رأس مال الشركة المساهمه عن طريق الاكتتاب وأخضعها لإجراءات خاصة.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الاكتتاب **(أولا)**، وكيفية الاكتتاب (الشروط الشكلية) **(ثانيا)**، ثم شروط الاكتتاب (الشروط الموضوعية) **(ثالثا)**، ونتيجة الاكتتاب **(رابعا)**، ثم إثبات الاكتتاب **(خامسا)**، وأخيرا طبيعة الاكتتاب **(سادسا)**.

أولا: مفهوم الاكتتاب

تعريف الاكتتاب : يعرف الاكتتاب بأنه إعلان الإرادة والرغبة في الاشتراك في المشروع الذي تنهض به الشركة، مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية. أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية[3].

ثانيا: كيفية الاكتتاب (الشروط الشكلية)

تناول المشرع طرق الاكتتاب من المادة 595 إلى 599 من ق ت ج. كالتالي:

أ)_ طريقة الاكتتاب

والاكتتاب يكون بطريقتين: أما عن طريق الاكتتاب العام بواسطة عرض الأسهم على الجمهور، أو بطريقة الاكتتاب المغلق أو الفوري دون عرض الأسهم على الجمهور ويكون بين المؤسسين فقط.

ب)_ بطاقة لاكتتاب أو شهادة الاكتتاب

تنص المادة 597 من ق ت ج على أنه: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1]- المادة 604 من ق ت ج.

[2]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص213.

[3]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص168.

[4]- المادة 597 من ق ت ج.

كما تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 438/95 على أنه[1]: "يؤرخ ويمضى بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسليم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبين في بطاقة الاكتتاب ما يأتي:

1_ تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،

2_ شكل الشركة،

3_ مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به،

4_ عنوان مقر الشركة،

5_ موضوع الشركة باختصار،

6_ تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه،

7_ نسبة الرأسمال الذي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء،

8_ كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدا،

9_ اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال،

10_ لقب المكتتب واسمه المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها،

11_ الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب،

12_ تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

ثالثا: شروط الاكتتاب (الشروط الموضوعية)

لأجل أن يكون الاكتتاب صحيحا، يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشكلية، التي يتطلبها القانون. وسنتطرق إلى الشروط الموضوعية أما الشكلية فقط تم التطرق إليها سلفا.

الشروط الموضوعية: يشترط المشرع لصحة الاكتتاب سواء كان عاما أو غير عام (الاكتتاب الفوري أو المغلق) الشروط التالية:

1_ **أهلية الاكتتاب:** بما أن الاكتتاب تصرف قانوني فلابد من توافر الأهلية في التعاقد لذى المكتتبين، ناهيك عن أن يكون الرضا غير معيب وأن لا يكون السبب والمحل مخالفين للنظام العام والأداب العامة.

2_ **أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا:** أي يجب أن يغطي جميع الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة وهذا ما جاءت به المادة 596 من ق ت ج بأنه: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، ...".

3_ **يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا:** أي لا يمكن التحلل منه ولا يجوز إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط كأن يعلق المكتتب اكتتابه على شرط تعيينه موظفا في الشركة أو أن تشتري منه المواد التي تحتاجها

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

أعمالها. مثل هذا الشرط يكون باطلا ولكن لا يؤثر ذلك في صحة الاكتتاب[1]. وإذا كان الاكتتاب مضافا إلى أجل، بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا[2].

4_ **يجب أن يكون الاكتتاب جديا:** فإن كان صوريا كأن يكون من أشخاص استعملهم المؤسسون ولا يكون غرضهم الوفاء بقيمة ما اكتتبوا به، فإنه يكون باطلا، لأنه لم يقع الاكتتاب في الرأسمال كله[3].

5_ **يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل:** وهو عدد الأدنى للشركاء في حالة كان رأسمال الشركة ليس من الأموال العمومية، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من ق ت ح بأنه: "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة (7)"[4].

6_ **دفع قيمة الاكتتاب:** لايكفي أن يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا فقط، بل يجب دفع القيمة الأسمية للأسهم النقدية، على الأقل ربع (4/1) القيمة ويتم الباقي من القيمة أما مرة واحدة أو على أقساط خلال مدة خمسة (5) سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري بناء على قرار من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين حسب الأحوال. أما الأسهم العينية، تكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها (م 596 ق ت ج)[5].

رابعا: نتيجة الاكتتاب

تنتهي عملية الاكتتاب إما بنجاح العملية أو فشلها، وعموما لاتخرج النتيجة على ثلاثة فرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: التساوي بين عدد الأسهم المطروحة ومجموع الإكتتابات، أي إكتتاب كامل في رأس مال الشركة، فهنا يكون العرض مساويا للطلب، فيعطى لكل مكتتب عدد الأسهم التي أكتتبها، ويستمر المؤسسون في تأسيس الشركة.

الفرضية الثانية: يمكن أن تتجاوز مجموع الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة أي أن يكون عدد المكتتبين أكبر من عدد الأسهم المطروحة، ويحدث هذا عادة عندما يكون الاكتتاب مفتوحا في عدة بنوك، فيكون الاقبال كبير. وفي هذه الحالة يجب تخفيض قيمة الاكتتاب، وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين طبقا للقانون الأساسي للشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء أي مكتتب من الشركة[6].

الفرضية الثالثة: في حالة كان عدد المكتتبين أقل من عدد الأسهم المطروحة، أي لم يشمل كامل رأس مال الشركة وهنا لا يستطيع المؤسسون الاستمرار في تأسيس الشركة، لأن العملية لم تنجح في الاكتتاب ولم تحقق الشرط القانوني لذلك، االذي يكون في كامل رأس المال، فيترتب على ذلك الرجوع إلى القضاء لتعيين وكيل

---

[1]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص140.

[2]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص173.

[3]- نفس المرجع، ص174.

[4]- المادة 2/592 من ق ت ج.

[5]- المادة 596 من ق ت ج.

[6]- **منية شوايدية:** الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، المرجع السابق، ص 38.

يكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم المصاريف، وإذا أراد المؤسسون فيما بعد إعادة طرح أسهم الشركة للاكتتاب عليهم بنفس الإجراءات ويعتبر هذا تأسيسا جديدا للشركة[1].

خامسا: إثبات الاكتتاب

تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة[2].

تثبت الاكتتابات والمبالغ المدفوعة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، أي عقد رسمي. كما يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا (المادة 599 من ق ت ج)[3].

ووفق المادة 5 من المرسوم التنفيذي 438/95، "يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة، الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند الموثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك، أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

ويتعين على المودع لديه الأموال أن يبلغ حتى سحبها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة، إلى مكتتب يبرر اكتتابه. ويمكن الطالب الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على حسابه"[4].

ولا يجوز لوكيل الشركة ان يسحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل تسجيل في السجل التجاري[5].

سادسا: طبيعة الاكتتاب

إختلاف الفقة حول الطبيعة القانونية للاكتتاب راء كالتالي:

_ رأي يدهب إلى أن الإكتتاب هو تصرف بإرادة منفردة من جانب المكتتب، إذ يعلن الأخير عن رغبته في أن يشترك ويساهم في مشروع الشركة، وتلزم هذه الرغبة صاحبها بتوجيهها إلى المؤسسين. ويستندون إلى كون أن الشركة عند التأسيس لم تكتمل شخصيتها المعنوية وبالتالي لا يمكن إسنادها إلى فكرة العقد[6].

---

[1]- المادة 604 /2 و 3 من ق ت ج.

[2]- المادة 598 من ق ت ج.

[3]- المادة 599 من ق ت ج.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[5]- المادة 1/604 من ق ت ج.

[6]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص213.

_ ورأي دهب أن الاكتتاب ما هو إلا عقد أذعان يتم بين الشركة في طور التكوين والمكتتبين شأنه شأن أي عقد يبرمه المؤسسون لحساب الشركة وبأسمها خلال فترة التأسيس، وأن دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة[1].

_ ويذهب جمهور الشرح في مصر إلى أن الاكتتاب هو عقد يبرم بين المكتتب والشركة تحت التأسيس، ويمثلها المؤسسون، ولا خلاف حول مركز الشركة تحت التأسيس، بعد أن قررنا وجوب الاعتراف بشخصيتها المعنوية تحت التأسيس وبالقدر اللازم لإتمام أعمال التأسيس [2].

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للمؤسسين

يترتب على عدم قيام مؤسسي الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون بطلان الشركة، وإن كان هذا البطلان من نوع خاص، إلا أنه يترتب عليه مسؤولية تضامنية لكل مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من حل الشركة[3].

هنا يثور التسائل بالنسبة للمؤسسين الذين لم يسهموا في وقوع عيب التأسيس، بمعنى أن المؤسس الذي لم يرتكب أي خطأ ولم يكن مسؤولا عن أي عيب أو مخالفة في إجراءات التأسيس، فهل يعتبر مسؤولا بالتضامن أيضا مع المؤسسين الذين وقعوا في العيب بفعلهم؟ والواقع أن المادة جاءت عامة ومطلقة، ولم تفرق بين من ساهم في وقوع هذا العيب ومن لم يسهم، فالمسؤولية التضامنية تقع عليهم جميعا بمجرد توليهم مسؤولية تأسيس الشركة وتأسيسها من خلال توقيع عقد تأسيسها. فيسألون فيها بينهم بشكل مشترك عن كل العيوب والمخالفات التي تقع في عمليات التأسيس من بدايتها إلى نهايتها، إلا أن القضاء الفرنسي كان له موقف مختلف في هذه المسألة، حيث ذهب في أغلب أحكامه إلى أن المسؤولية لا تقع إلا على المؤسسين الذين ينسب إليهم وقوع العيب وليس على غيرهم ممن لم يكن لهم يد في وقوعه[4].

تتقادم دعوى المسؤولية المؤسسين على البطلان الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1/743 ق ت ج[5]. حيث تتقادم الدعوى المسؤولية المبنية على البطلان بثلاثة (3) أعوام اعتبار من تاريخ الذي اكتسب فيه الحكم البطلان قوة الشيء المقضي[6].

---

[1]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص138.

[2]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص214.

[3]- المادة 715 مكرر 21 من ق ت ج.

[4] - ***Bouamar Sabrina:*** *Joint liability when violating the procedures for incorporation of a joint stock company,* Afak for Sciences Journal, *Volume: 09/ N°: 02, (2024),* p85.

[5]- المادة 715 مكرر 22 من ق ت ج.

[6]- المادة 1/743 من ق ت ج.

المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة (رأسمال الشركة)

أن رأس مال الشركة هو المبلغ المتجمع من قيم الأسهم المكتتب بها، وعلى أساسه تتمكن الشركة من استثمار مشروعها الذي من أجلها تأسست[1].

ولكي تجمع هذا المال لبدء في مشروعها وتأسيس للشركة فإنها تطرح صكوك مالية عبارة عن قيم منقولة لها. وعليه سنتطرق إلى تعريف القيم المنقولة **(الفرع الأول)**، ثم أنواع القيم المنقولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة:

أما تشريع، فقد تولى القانون الجزائري في المادة 715 مكرر 30 من ق ت ج إعطاء تعريف للقيم المنقولة بنصها:" القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها."[2].

الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة:

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك المالية، هما الأسهم والسندات. وعليه سنتكلم عن الأسهم **(أولا)**، ثم السندات **(ثانيا)**.

أولا: الأسهم

أ)_ تعريف السهم: يعتبر السهم أهم القيم المنقولة تعتمد عليه الشركات في تأسيسها ووجودها، وله معنيان، فهو حق الشريك في شركات الأموال من جهة، والصك المثبت للحق من جهة أخرى، ولقد عرفته المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بأنه:" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[3]، وهو بذلك يمثل نصيب الشريك في الشركة.

وعرفه الفقه على أنه: "صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة[4].

ب)_ خصائص الأسهم

تتميز الأسهم بمجموعة من الخصائص، يمكن تلخيصها كالتالي:

1)_ تساوي القيمة الاسمية للأسهم

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة. والحكمة من هذا التساوي هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات وتسهيل عملية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وتساوي هذه الأسهم يقتضي المساواة في حقوق الأسهم كالأرباح والتصويت وكذا التساوي في التزامات السهم، ناهيك على معرفة الأغلبية.

---

[1]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص162.

[2]- المادة 715 مكرر 30 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج.

[4]- **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص185.

ويترتب عليه أنه لا يجوز للشركة أن تصدر أسهما بقيم مختلفة. كذلك يجدر بالذكر أن وجوب تساوي قيمة الأسهم لا ينطبق إلا على أسهم الإصدار الواحد، ومن ثم ليس ثمة ما يمنع عند قيام الشركة بعملية إصدار ثان للأسهم في فترة لاحقة، أن تصدرها بقيمة مختلفة[1].

2)_ قابلية السهم للتداول

كما يمكن تداوله عن طريق القيد في دفاتر الشركة وعن طريق التسجيل في الحساب الجاري إذا كان السهم اسميا، كما يمكنه تداوله بمجرد التسليم أو بواسطة القيد في الحساب إذا كان السهم لحامله[2].

لذلك يعتبر الحق في تداول السهم من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم، التي نصت عليها المادة 715 مكرر 40 ق ت ج سالفة الذكر، فلا يمكن حرمان صاحبها منه لإرتباطها بالنظام العام وكل نص يتضمنه القانون الأساسي يحرم المساهم كلية من هذا الحق يقع باطلا.

3)_ عدم قابلية السهم للتجزئة

وهذا المنع قره المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 32 من ق ت ج بأنه: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة"[3].

إلا أنه لم يمنع المشرع من أن يملك عدة أشخاص سهما واحدا وعند ذلك يجب أن يمثلهم تجاه الشركة واحد منهم، مثلا لو توفي المساهم وآلت ملكية السهم إلى الورثة. ففي هذه الحالة لا يمكن تجزئة السهم إلى أجزاء متعددة على قدر عدد الورثة وإنما يصبح السهم ملكا مشاعا بينهم[4].

فإذا آل السهم إلى مجموعة من الورثة عن طريق الإرث أو الهبة ثم شراؤه من طرف أكثر من شخص فلا يمكن في هذه الحالة تقسيم السهم وإنما على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يعينوا من يمثلهم لمباشرة الحقوق اللصيقة بهذا السهم[5].

4)_ تحديد المسؤولية بقيمة السهم: حيث لايسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فلا يجوز الرجوع عليه بأكثر من قيمتها مهما بلغت خسارة الشركة.

ج)_ أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى عدة أقسام، بحسب النظرة للسهم إلى:

1)_ أنواع الأسهم بحسب طبيعة الحصة:

_ الأسهم النقدية: وهي الأسهم التي تدفع قيمتها عند الاكتتاب نقدا من قبل المساهم، حسب الطريقة سالفة الذكر وفق المادة 596 ق ت ج..

---

[1]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص227.

[2]- **كحل الراس سماح ، منية شوايدية:** تداول القيم المنقولة في البرصة طبقا للتشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص285.

[3]- المادة 715 مكرر 32 من ق ت ج.

[4]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص166.

[5]- **كحل الراس سماح ، منية شوايدية:** المرجع السابق، ص286.

_ الأسهم العينية: وهي الأسهم التي يتحصل عليها بتقديم حصة عينية من عقارا أم منقول، وفق المادة 596 ق ت ج، كما تخضع لتقويم نقدي من طرف مندوب الحصص.

2)_ أنواع الأسهم بحسب الشكل: (بحسب الشكل الذي افرغت فيه)

تنص المادة 715 مكرر 34 ق ت ج بأنه: "تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية. ويمكن أن يفرض الشكل الإسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي"[1].

_ فالأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وهي مقيدة بدفاتر الشركة حتى تثبت ملكية المساهم[2]. ويكون السهم النقدي إسميا إلى أن يسدد كاملا[3].

_ السهم لحامله: وهي الأسهم التي لا يذكر فيها أسم المساهم، وإنما يذكر فيها كلمة لحاملها.

ويعتبر حامل السهم هو مالكه في مواجهة الشركة حيث يخضع السهم لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، أي أن حيازة الصك المادي هي دليل الملكية[4].

ويجوز لكل مالك لسندات لحامل، أن يطلب تحويلها إلى سندات اسمية أو العكس[5].

_ أسهم لأمر: أو الإذن وهي نادرا ما تصدر الشركة مثل هذه الأسهم وهي أسهم تصدر لإذن أو لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير[6].

وتبقى الحرية كاملة للشركة لإصدار أنواع الأسهم التي تريد

3)_ أنواع الأسهم بحسب الحقوق التي يتمتع بها صاحب السهم: (بحسب كيفية توزيع الأرباح)

_ الأسهم العادية: وهي التي لم تخص بامتيازات معينة سواء فيما يتعلق بتوزيع الأرباح أو التصويت أو فيما يتعلق بموجودات الشركة عند تصفيتها[7]. وحسب نص المادة 715 مكرر 42 ق ت ج، تمنح الأسهم العادية لصاحبها الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت، وتمنح علاوة لذلك الحق في تحصيل الأرباح[8].

---

[1]- المادة 715 مكرر 34 من ق ت ج.

[2]- تنص المادة 715 مكرر 34 من ق ت ج بأنه: "تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركات المساهمة، شكل سندات للحامل أو سندات اسمية.

ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية أو أحام القانون الأساسي".

[3]- المادة 715 مكرر 52 من ق ت ج.

[4]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص693.

[5]- المادة 715 مكرر 35 ق ت ج.

[6]- **كحل الراس سماح ، منية شوايدية:** المرجع السابق، ص286.

[7]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص169.

[8]- المادة 715 مكرر 42 من ق ت ج.

_ أسهم ممتازة: ولما كان مبدأ المساواة في الحقوق التي تخولها الأسهم لأصحابها ليس من النظام العام، فإنه يجوز النص في نظام الشركة منذ تأسيسها على إنشاء أسهم ممتازة تفوق ما تمنحة من حقوق الأسهم العادية. وهذا ليس من شأنه الإخلال بالمساواة بين المساهمين، إذا إن مبدأ المساواة يكون بين المساهمين من ذات الفئة ممن اشتروا في وقت واحد[1].

وهذه الأسهم في الفئة الأولى تعطي لصاحبها حق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزته، أما الفئة الثانية فيتمتع صاحبها بامتياز الأولوية في الاكتتاب الأسهم أو سندات استحقاق جديدة[2].

ومن بين الحقوق التي يمنحها السهم الممتاز لمالكه حق الاعتراض على بعض القرارات بتسريح العمال، كما يمنح السهم حقوقا أخرى مثل حق الأولوية[3].

4)_ أنواع الأسهم من حيث ارجاع القيمة:

_ أسهم التمتع: الأصل أن حاملي الأسهم لهم الحق في الحصول على أرباح الشركة والتمتع بجميع الحقوق التي تترتب عن ملكية السهم. ولهم أيضا استرجاع قيمته عند انحلال الشركة وتصفيتها بعد سداد ديونها[4]. وهذا السهم يسترجع صاحبه قيمته قبل تصفية الشركة[5].

_ أسهم رأسمال: وهي الأسهم التي يتكون منها رأسمال الشركة، ولا تعطي لأصحابها استرداد ما دفعوه من قيمتها، لأنها جزء من رأسمال الشركة، وأن مبدأ ثبات رأس المال يمنع الشركة حال حياتها من رد قيمة الأسهم للمساهمين، لأنه بمثابة الضمان الوحيد للدائنين[6].

و)_ الحقوق الناشئة عن السهم: وفيها حقين لصاحب السهم، الحق في الأرباح، وحق تداول السهم كالتالي:

1)_ الحق في الأرباح: يعرف المشرع الجزائري الشركة وفق نص المادة 416 ق م ج بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أواعتباريان أو أكثر، على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[7].

و الربح الذي من حق المساهم هو الربح الصافي. الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 720 ق ت ج على أنه: "الناتج الصافي من السنة المالية بعد المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة بإدراج جميع الاستهلاك والمؤونات"[8].

---

[1]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص231.

[2]- المادة 715 مكرر 44 من ق ت ج.

[3]- **كحل الراس سماح ، منية شوايدية:** المرجع السابق، ص287.

[4]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص169،170.

[5]- المادة 715 مكرر 45 من ق ت ج.

[6]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص234.

[7]- المادة 416 من ق م ج.

[8]- المادة 720 من ق ت ج.

2)_ الحق في تداول الأسهم: الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وفق نص المادة 715 مكرر 40 ق ت ج، ويتم هذا التداول – متى كانت الأسهم إسمية – عن طريق قيدها في دفاتر وسجلات الشركة بما يفيد إنتقال السهم من المتنازل إلى المتنازل إليه.

كما راينا أن السهم قابل للتداول بطرق خاصة بالقانون التجاري، لكن حرية تداوله ليست مطلقة بل ترد عليها قيود منها:

_ القيود القانونية: وهي شروط وضعها المشرع من أجل تداول الأسهم، حيث لا يمكن تداول الأسهم إلا بعد القيد في السجل التجاري أي بعد اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، وهذا وفق المادة 715 مكرر 51 ق ت ج بأنه:

1_ لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

2_ كما لا تكون قابلة للتداول في حالة زيادة رأس المال، إلا ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.

3_ ويحضر التداول في الوعود بالأسهم، ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم. وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

وتجذر الإشارة بأن الأسهم تبقى قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية وفق المادة 715 مكرر 53 ق ت ج.

والحكمة من ذلك تعود إلى حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الضارة بمركز الشركة وبسمعتها من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية الغير، من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الشخصية (المدنية) على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في إدارة الشركة[1].

_ القيود الاتفاقية (شرط الموافقة): إلى جانب القيود القانونية على تداول الأسهم، هناك قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة وغالبا ما يكون هدفها رعاية مصالح الشركة حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته[2].

وقد تعرضت المادة 715 مكرر 55 ق ت ج[3] إلى شرط الموافقة الشركة في حالة إحالة الأسهم للغير، مهما تكن طريقة النقل، عن طريق عرض الأمر على الشركة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزوج أو أصل أو فرع، فلا يشترط هنا عرض الإحالة على الشركة وموافقتها.

ولا يمكن تطبيق هذه الحالة إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم صفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي.

---

[1]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص194.3

[2]- نفس المرجع، ص195.

[3]- المادة 715 مكرر 55 من ق ت ج.

ثانيا: السندات

نظرا لنشاطات الضخمة لشركات المساهمة قد تحتاج بعض الأحيان إلى جلب أموال جديدة لتمويل نشاطاتها، فتعمد إلى أصدار سندات لذلك، فقد أجاز المشرع لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة، وفقا المادة 715 مكرر 73 ق ت ج[1].

وعادة ما تفضل شركات المساهمة الاقتراض بطريقة السندات عن زيادة رأس المال، لأن رأس المال تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين، مما يؤدي إلى انخفاض نسبة الربح، كما يحتمل أن تؤدي إلى تغيير في الإدارة، لذا تلجأ الشركة إلى طرح سندات للاكتتاب العام تعطي أصحابها فوائد ثابتة[2].

وسنتطرق إلى تعريفها وخصائصها، ثم تمييزها عن الأسهم، وفي الأخير الحقوق المترتبة عنها وإلى إجراءات إصدارها.

أ)_ تعريف السند

يعرف السند على أنه: "صك يثبت دين على الشركة أمام المقرض، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية، وذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا، والتسليم إذا كان لحامله، ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه من أسناد وفوائدها، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة. كما أن لصاحب السند استرداده في ميعاد محدد، ومن ثم فصاحب السند يتقدم على صاحب السهم[3].

وهناك من عرفه بأنه "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا عاما تعقده الشركة عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في تلك الصكوك"[4].

عرفته المادة 715 مكرر 74 بأنه: "تعتبر السندات المساهمة دين تتكون أجرتها من جزء ثابت، يتضمن العقد وجزء متغير بحسب استنادا إلى عناصر أخرى تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الاسمية للسند.

ويكون للجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة"[5].

ب)_ خصائص سندات:

_ يمثل السند قرضا على الشركة لمن قدمه، والذي يعد في مركز المقرض لها ضمن قرض جماعي يمثل القيمة الكلية لإصدار السندات التي تطرح على الاكتتاب العام، ومن ثم لا يتمتع صاحب سند الإقراض بالحقوق

---

[1]- المادة 715 مكرر 73 ق ت ج.

[2]- **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص238،239.

[3]- **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص217،218.

[4]- **هاني محمد دويدار:** المرجع السابق، ص531،532.

[5]- المادة 715 مكرر 74 ق ت ج.

التي يتمتع بها المساهم صاحب السهم، فلا يجوز له الاشتراك في الجمعية العمومية للشركة ولا التصويت فيها، كما لا يشترك في اقتسام موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها[1].

_ تصدر السندات بقيم متساوية في الإصدار الواحد وتتساوى بالحقوق والالتزامات[2].

_ السندات لدي من يحملها دائن الشركة قابلة للتداول وفقا للشكل الذي يصدر فيه، فإذا كان اسمية فتتداول بالطريقة نفسها لتداول الأسهم الاسمية، وإذا كان لحاملها فإنها تتداول بطريق التسليم[3].

ج)_ تمييز السند عن السهم:

1)_ أوجه الإختلاف:

_ يعتبر حامل السهم شريكا في الشركة، ولكن صاحب السند دائنا للشركة، فالأول له جميع الحقوق للشريك، والثاني ليس له حق التدخل في إدارة الشركة.

_ يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح ويتحمل خسائر، بينم حامل السند لفه فوائد ثابتة سواء حققت الشركة ربحا أو أصيبت بخسارة.

_ يمثل السند قرض يستحق الوفاء به بحلول أجله فيمكن لصاحبه إسترداد قيمته، لكن السهم يمثل ملكية لا يمكن استرداد قيمتها إلا إذا نقضة الشركة وثم تصفيتها، باستثناء حالات استهلاك الأسهم التي تمنح للمساهم.

_ يعتبر السهم حصة في رأس مال الشركة بينما السند قرض للشركة لتمويل مشاريعها.

_ يتميز حاملي السند بالأولوية لإستحقاق قيمة السند على حاملي الأسهم إلا بعد تسديد ديون الشركة، بل أكثر من ذلك فقد يكون بعض السندات مضمونة برهن مقابل أصول أو مجموعة أصول محددة.

2)_ أوجه التشابه:

_ القابلية للتداول: تنص المادة 715 مكرر 30 ق ت ج بأنه: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة ...".

أيضا المادة 715 مكرر 40 ق ت ج ما يلي: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة ...".

والمادة 715 مكرر 75 ق ت ج بأنه: "تكون سندات المساهمة قابلة للتداول"[4].

_ عدم قابلية للتجزئة: يشترك كل من السهم والسند في عدم قابلية للتجزئة بصفتهم من القيم المنقولة، وفق المادة 715 مكرر 32 ق ت ج بأنه: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة". وهو بذلك قد يشترك في ملكيته عدة أشخاص لكن يكتب على شخص واحد.

_ الالتجاء إلى الاكتتاب: يستعمل كل من السهم والسند كوسائل لتمويل الشركة عن طريق المستثمرين والمدخرين، إلا أن السهم يتلاءم مع المستثمرين الذين يرغبون في المخاطر مقابل الحصول على ربح يناسب

---

[1] – **سامي عبد الباقي أبو صالح:** المرجع السابق، ص239.

[2] – **محمود الكيلاني:** المرجع السابق، ص111.

[3] – **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص790.

[4] – المادة 715 مكرر 75 من ق ت ج.

ودرجة المخاطر التي يتحملها، بينما السند يتلاءم مع المستثمرين الذين يخشون المخاطر ويحاولون تجنبها مقابل الحصول على فائدة تكون أقل من الفائدة التي تنجم عن السهم الذي يحصل صاحبه فضلا عن نصيب في الربح له حق مشترك في تسيير الشركة ومراقبة إدارتها[1].

د)_ إجراءات إصدار السندات

نظم المشرع الجزائري إجراءات إصدار السندات حماية للمدخرين، وفق نصوص القانون التجاري والتنظيم (المرسوم التنفيذي رقم 438/95).

في حالة إذا لجأت الشركة إلى علنية الادخار فيتعن عليها قبل افتتاح الاكتتاب لقيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 438/95 لا سيما المادة 20[2] منه التي توضح إجراءات إشهار سندات الاستحقاق في حالة الدعوة العلنية إلى الادخار، بنصها "تتم إجراءات الإشهار، كما تنص عليها المادة 715 مكرر 86 ق ت ج[3] بواسطة إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية: تسمية الشركة، متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر، شكل الشركة، مبلغ رأسمال الشركة، عنوان مقر الشركة ....

أيضا ما جاء في المادة 21 من نفس المرسوم والتي تشترط الوثائق التي يجب أن تكون مرفقة بإعلان إصدار السندات، كنسخة من الحصيلة الأخيرة التي توافق عليها الجمعية العامة للمساهمين ويصدقها ممثل الشركة القانوني مثلا[4].

كما نجد أن المشرع إشترط شروط لإصدار السندات حسب 715 مكرر 82 من ق ت ج بأنه: "لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله.

ولا تطبق هذه الشروط على إصدار السندات الاستحقاق التي تستفيذ إما ضمانا من الدولة أو أشخاص معنويين من القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام"[5].

---

[1]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص221.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[3]- تنص المادة 715 مكرر 86 ق ت ج على أنه: "إذا لجأت الشركة علنية إلى الإدخار، فيتعين عليها قبل إفتتاح الإكتتاب، القيام بإجراءات إشها شروط الإصدار، وتحدد إجراءات الإشهار عن طريق التنظيم".

[4]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95.

[5]- المادة 715 مكرر 82 من ق ت ج.

هـ)_ حقوق أصحاب السندات

1)_ يتمتع حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار بتمثل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية (باللغة الفرنسية مكتوب بالشخصية المعنوية) وفق (م 715 مكرر 1/78 ق ت ج)[1].

2)_كما يحق لحاملي سندات المساهمة الإجتماع بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسير الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة (م 715 مكرر 2/78 ق ت ج)[2].

3)_ كما يجوز للشركة أن تستشير حاملي السندات أثناء انعقاد الجمعية العامة ولهم حق إبداء الرأي حول جدول الأعمال المقدم من طرف الجمعية باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم (م 715 مكرر 79 ق ت ج)[3].

4)_ يمكن لحاملي السندات المساهمة الاطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين (م 715 مكرر 80 ق ت ج)[4].

5)_ الحق في الفائدة الثابتة والمتغيرة: يتقرر لحامل السند الحصول على فائدة ثابتة يتضمنه العقد وجزء متغير يحسبا ستنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند. ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة (م 715 مكرر 74 ق ت ج)[5].

6)_ الحق في سترداد قيمة السند: يكون لحامل السند حق استرداد قيمة سنده إلا في حالة تصفية الشركة أو بانتهاء الأجل الذي لا يكون يقل عن خمس (5) سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار، وبذلك لا يمكن للشركة تقديم الموعد أو تأخيره (م 715 مكرر 76 ق ت ج)[6].

المطلب الرابع: إدارة شركة المساهمة وتسييرها

تتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الإدارة وفق القسم الفرعي الثاني من القسم الثالث بعنوان شركة المساهمة وتسييرها، كما نصت المادة 642 من ق ت ج على ما يلي ":يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه"[7]. متمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

---

[1]- المادة 715 مكرر 1/78 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 2/78 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 79 من ق ت ج.

[4]- المادة 715 مكرر 80 من ق ت ج.

[5]- المادة 715 مكرر 74 من ق ت ج.

[6]- المادة 715 مكرر 76 من ق ت ج.

[7]- المادة 642 من ق ت ج.

وعلى ضوء هذا سنتطرق إلى أحكام العضوية في مجلس الإدارة في **(الفرع الأول)**، ثم إلى مجلس المديرين ومجلس المراقبة في **(الفرع الثاني)**. والجمعيات العامة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا هيئة المراقبة أو مندوبوا الحسابات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: أحكام العضوية في مجلس الإدارة

يصعب اتخاذ قرارات الإدارية التي تستهدف تسيير أمور الشركة بصفة معتادة. لذلك تعهد هذه السلطة لمجلس إدارة الشركة، حيث ترتب على ذلك أن زادت أهميته الذي صار يمسك بالفعل بدقة الأمور في الشركة، مما حث المشرع على التدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة[1].

وسنتعرض لمجلس الإدارة **(أولا)**، ثم سلطات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة **(ثانيا)**.

أولا: تشكيل مجلس الإدارة

1)_ تنص المادة 610 من ق ت ج على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين الجدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى 12 عضوا"[2].

2)_ وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات. (م 611 ق ت ج)[3]. كما يمكن تعيين القائمون بالإدارة الأولون في القوانين الأساسية[4].

3)_ قيود الجمع بين عضويات مجلس إدارة متعددة: إذا توافرت الشروط السابقة يجوز تعيين المساهم عضوا في مجلس الإدارة. ومع ذلك يجب مراعاة القيود التي يفرضها القانون والخاصة بالجمع بين عضوية عدة مجالس إدارة لعدة شركات. ذلك أن عضوية مجلس الإدارة تلقى بأعباء ثقيلة على عاتق الأعضاء، فلم يشأ المشرع ترك إباحة الجمع بين عضوية عدة مجالس دون قيد[5].

وطبقا لذلك نصت المادة 612 ق ت ج بأنه: "لا يمكن شخصا طبيعيا الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، في هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية. ويجب عليه عند تعيينه إختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط

---

[1]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص556.

[2]- المادة 610 من ق ت ج.

[3]- المادة 611 من ق ت ج.

[4]- المادة 609 من ق ت ج.

[5]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص561،562.

والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على إستبداله"[1].

4)_ أيضا ما جاء في نص المادة 613 ق ت ج بأنه يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد، كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[2]. وكل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا[3].

5)_ ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد الأسهم يمثل على الأقل % 20 من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة. وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها، وإذ لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر. (م 619 ق ت ج) [4].

6)_ كما ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره (م 635 ق ت ج)[5].

7)_ يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه. كما يجوز عزله من قبل مجلس الإدارة، ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن. كذلك في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس. وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد (م 636 و637 من ق ت ج)[6].

8)_ لا يجوز للأجير المساهم في شركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل، ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام القانون باطلا، ولايؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون. وفي حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة (م 615 ق ت ج)[7]. وفي حالة تم تعيينه قائم بالإدارة، لا يجوز أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها (م 616 ق ت ج)[8].

---

[1]- المادة 612 من ق ت ج.

[2]- المادة 613 من ق ت ج.

[3]- المادة 614 من ق ت ج.

[4]- المادة 619 من ق ت ج.

[5]- المادة 635 من ق ت ج.

[6]- المادتين 636 و637 من ق ت ج.

[7]- المادة 615 من ق ت ج.

[8]- المادة 616 من ق ت ج.

ثانيا: سلطات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة

أن القانون والنظام الأساسي الشركة هما اللذان يحددان عادة سلطات مجلس الإدارة وفي غياب ذلك يحق له أن يزاول جميع الأعمال التي يقتضيها تسيير الشركة وفقا لاغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون ونظامها أو قرارات الهيئة العامة[1].

أ)_ السلطات الممنوحة:

1)_ يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع استثناء السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين. (م 622 ق ت ج)[2].

_ وعليه يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير. كما يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، باستثناء ما هو مخول لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفق القانون. (م 1/638 و2 ق ت ج)[3].

_ وعلي هذا، يترتب التزام الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز موضوع الشركة، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، كما يستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافيا لإقامة هذه البينة، ولا يحتج بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة على الغير (م 623 ق ت ج)[4].

_ أيضا تلتزم الشركة بعلاقاتها مع الغير بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع ولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. كما لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات على الغير (م 3/638 و4 ق ت ج)[5].

2)_ يمكن لمجلس الإدارة بقرار منه نقل مقر الشركة في نفس المدينة. أما خارجها فيكون من إختصاص الجمعية العامة العادية (م 625 ق ت ج)[6].

3)_ كما نجد أن المشرع قد أجاز لمجلس الإدارة على التعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين في حالة شغور منصب قائم بالإدارة عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة أحد أعضائه. وهذا في حالة كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى

---

[1]- **مرتضى ناصر نصر الله:** المرجع السابق، ص241.

[2]- المادة 622 من ق ت ج.

[3]- المادة 1/638 و2 من ق ت ج.

[4]- المادة 623 من ق ت ج.

[5]- المادة 3/638 و4 من ق ت ج.

[6]- المادة 625 من ق ت ج.

القانوني، حيث يجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[1]. كما يجب عليه أن يعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه. وعند عدم المصادقة، المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال [2].

_ أما إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على قائمين بالإدارة أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس الإدارة[3].

_ لكن في حالة أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو تستدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة، لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[4].

4)_ يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، بشرط أن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال للأحكام المواد من 628 إلى 630. (م 633 ق ت ج)[5].

_ يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة. (م 634 ق ت ج)[6].

_ كما يجوز لمجلس الإدارة، أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفلات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده. ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة. وفي حالة تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة يجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. ولا يجب أن تتجاوز مدة الأذون سنة واحدة[7].

5)_ يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو شخصين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين (م 639 ق ت ج)[8].

_ ويجوز له أيضا عزلهما في أي وقت، بناء على إقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يحتفظ المديرين العامان بوظائفهما وإختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا إتخذ المجلس قرارا مخالفا. (م 640 ق ت ج)[9].

---

[1]- المادة 617/ 1 و3 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/618 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/617 من ق ت ج.

[4]- المادة 3/618 من ق ت ج.

[5]- المادة 633 من ق ت ج.

[6]- المادة 634 من ق ت ج.

[7]- المادة 1/624 و 2 و3 و4 من ق ت ج.

[8]- المادة 639 من ق ت ج.

[9]- المادة 640 من ق ت ج.

_ وفي حالة تكليف المديرين العامين، يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان احدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته. كما للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.(م641 ق ت ج)[1].

ب)_ القيود والتزامات على سلطة مجلس الإدارة

1)_ لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.(م 626 ق ت ج)[2].

2)_ كما يتعين على القائمين بالإدارة والأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك. (م 627 ق ت ج)[3].

3)_ يلتزم مجلس الإدارة بتقديم جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره [4].

4)_ لا يجوز، تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاق بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشر إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

_ ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أو لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة. وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

_ ولا تسري هذه الأحكام على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها، ويحضر تحت البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة يعقدوا على أي وجه من الوجوه قرضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى.

_ كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم تجاه الغير[5].

_ تنتج الاتفاقيات التي توافق عليها الجمعية أو لا توافق عليها آثارها تجاه الغير مالم تكن ملغاة بسبب التدليس. وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير الموافق عليها، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة[6].

---

[1]- المادة 641 من ق ت ج.

[2]- المادة 626 من ق ت ج.

[3]- المادة 627 من ق ت ج.

[4]- المادة 3/674 من ق ت ج.

[5]- المادة 1/628 و2 و3 و4 من ق ت ج.

[6]- المادة 629 من ق ت ج.

_ ومع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الاتفاقيات المبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، يجوز إلغاؤها إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة.

ويمكن إبطال هذه الاتفاقيات بطريقتين، أولا برفع دعوى البطلان، إلا أنها تتقادم بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية. غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى يوم الذي تم فيه كشف هذه الاتفاقية. **ثانيا** بالتصويت من الجمعية العامة بناء على تقرير خاص من منذوبي الحسابات الذين يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراءات الإذن، مع تطبيق بعدم جوازية القائمين الإداريين المعنيين أو يشراكهم في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية[1].

ج)_ أجور القائمين بالإدارة:

1)_ مع مراعات أحكام المادة 615 التي لا يمكن أن يجمع بين المساهم الأخير في الشركة وأن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابق بسنة واحدة على الأقل أو في حالة دمج شركتين.

فإنه لا يجوز لهم الحصول من الشركة على أية أجرة دائمة كانت أم غير دائمة، ما عدا الأجور المبينة في المواد 632 و633 و 634 و639، ويعتبر باطلا كل قرار مخالف لذلك[2].

2)_ تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضاءه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال. كما تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة[3] طبقا للشروط[4]: أن تدفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباج للمساهمين. كما لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح (الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة والمبالغ المرحلة من جديد). كما يمكن تقدير المكافآت بمراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المادة 722 ق ت ج.

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة

كذلك يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة. وعلى وجه الخصوص مراقبة حسابات الشركة، سيما أنها تتطلب خبرة ودراية[5].

وسنعالج في هذا الفرع مجلس المديرين **(أولا)**، ثم مجلس المراقبة **(ثانيا)**.

أولا: مجلس المديرين

أ)_ تشكيلة مجلس المديرين: يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء على الأكثر حسب المادة 1/643 ق ت ج من الأشخاص طبيعيين[6].

---

[1]- المادة 630 من ق ت ج.

[2]- المادة 631 من ق ت ج.

[3]- المادة 632 من ق ت ج.

[4]- المادتين 727 و728 من ق ت ج.

[5]- **هاني محمد دويدرا**: المرجع السابق، ص574.

[6]- المادة 1/643 من ق ت ج.

ويتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحد أعضائه ويكونوا أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان. ويراقب مجلس المراقبة وظائفهم[1]. ويحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[2].

أما مدة عضوية مجلس المديرين فلقد ترك القانون الحرية لمجلس المراقبة بتحديدها في القانون الأساسي، بشرط أن لا تقل عن سنتين (2) ولا تزيد عن ستة (6) سنوات، وفي حالة عدم وجود أحكام في القانون الأساسي صريحة تقدر مدة العضوية بأربع (4) سنوات، وفي حالة شغور المنصب يعين خلف الى غاية تجديد المجلس[3].

وتتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، فإذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد إلى عمله الأصلي أو إلى عمل مماثل[4].

ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم امكانية الجمع بين صفتي القائم بالادارة والقائم بالرقابة[5].

ب)_ سلطات مجلس المديرين: يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة ومراعاة صلاحيات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[6].

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي[7].

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، كما أنه يجوز لعضو آخر مفوض من قبل مجلس المراقبة تمثيل الشركة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين[8]. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[9].

وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد

1- المادتين 1/644 و2/643 من ق ت ج

2- المادة 647 من ق ت ج.

3- المادة 646 من ق ت ج.

4- المادة 645 من ق ت ج.

5- المادة 661 من ق ت ج.

6- المادة 648 من ق ت ج.

7- المادة 650 من ق ت ج.

8- المادة 652 من ق ت ج.

9- المادة 653 من ق ت ج.

كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين[1].

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. ويقدم بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة، قصد المراجعة والرقابة[2].

ومن هذه الوثائق وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية. ويضعون تقريرا مكتوبا عن الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرفة[3].

كذلك يلتزم مجلس المديرين بتقديم إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة[4].

ج)_ القيود والتزامات على سلطة مجلس المديرين

_ تخضع كل اتفاقية بين الشركة ما واحد أعضاء مجلس المديرين هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشر مع أحد الأشخاص المشار إليهم سلفا أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء[5].

_ ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين للشركة مالكا شريكا أو لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط باطلة بطلانا مطلقا[6].

_ ويحظر تحت البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس المديرين، غير الأشخاص المعنويين، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قرضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم تجاه الغير[7].

هنا يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاسس[8].

_ ويجب على عضو مجلس المديرين المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 ق ت ج، كما يجب على رئيس مجلس المراقبة أن يشعر مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة. حيث يقوم مندوبو الحسابات بتقديم تقريرا خاصا

1- المادة 649 من ق ت ج.

2- المادة 1/656 و2 من ق ت ج.

3- المادة 2/716 و3 من ق ت ج.

4- المادة 3/674 من ق ت ج.

5- المادة 1/670 من ق ت ج.

6- المادة 2/670 و3 من ق ت ج.

7- المادة 1/671 من ق ت ج.

8- المادة 673 من ق ت ج.

عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير، وفي هذه الحالة لا يجوز للمعني بالاتفاقية أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الإعتبار عند حساب النصاب والاغلبية[1].

ـ تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثارها تجاه الغير ما لم تكن تبطل بسبب التدليس. وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[2].

ثانيا: مجلس المراقبة

أ)ـ تشكيل مجلس المراقبة: يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر[3]، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو[4].

ـ ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون عن طريق انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[5]، وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي أثناء حياة الشركة. ويعين أعضاء مجلس المراقبة الأولون في القوانين الأساسية[6].

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية[7].

ـ وفي حالة كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي فإنه لا يجوز له انتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، ولا تطبق هذه الأحكام على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية[8].

ـ وفي حالة تعيين شخص معنوي، عليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه، ويخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤولية الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه[9].

ـ وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة طبيعيا سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تجديدها أو بالوفاة أو

1- المادة 1/672 و2 و 3 و4 من ق ت ج.

2- المادة 5/672 و6 من ق ت ج.

3- المادة 657 من ق ت ج.

4- المادة 658 من ق ت ج.

5- المادة 2/662 و3 من ق ت ج.

6- المادة 609 من ق ت ج.

7- المادة 3/662 من ق ت ج.

8- المادة 664 من ق ت ج.

9- المادة 663 من ق ت ج.

بالاستقالة، كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية. ويمكن أن تنتهي عضوية مجلس المراقبة عن طريق العزل من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت[1].

ب)_ شروط العضوية في مجلس المراقبة: بما أن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، فإن الشروط مثماثلة وهي كالتالي:

1)_ يجب حيازة أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم طبقا لنص المادة 659 ق ت ج؛ والتي توجب أن يحوز مجلس المراقبة من الاسهم ما لا يقل عن 20٪ من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس[2].

2)_ لا يمكن للشخص الطبيعي عضو في مجلس المراقبة من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في شركات المساهمة في نفس الوقت التي يكون مقرها في الجزائر، على أن لا يسري هذا النص على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

3)_ لايمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين[3].

ج)_ سلطات مجلس المراقبة:

1)_ ينتحب مجلس المراقبة على مستواه، رئيس يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشة. وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة[4].

2)_ تتمثل وظيفة مجلس المراقبة في القيام بمهام التالية حسب المادة 1/654 ق ت ج في الرقابة الدائمة للشركة، أي بصفة مستمرة، كما يمكن له القيام في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[5]. كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة[6].

3)_ كما يمكنه تقديم تراخيص صريحة عن الأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات بوجه عام، تخضع لترخيص مجلس المراقبة مسبقا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[7].

4)_ كما نجد أن المشرع قد أجاز لمجلس المراقبة على التعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة أحد أعضائه. وهذا في حالة كان عدد أعضاء مجلس

---

[1]- المادة 4/662 من ق ت ج.

[2]- المادتين 659 و1/619 من ق ت ج.

[3]- المادة 661 من ق ت ج.

[4]- المادة 666 من ق ت ج.

[5]- المادتين 1/654 و655 من ق ت ج.

[6]- المادة 656 من ق ت ج.

[7]- المادة 2/654 و3 من ق ت ج.

المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، حيث يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور. كما يجب عليه أن يعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه. [1].

_ أما إذا كان عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة[2].

_ لكن في حالة أهمل المجلس القيام بالتعيينات أو إذا لم تستدع الجمعية من طرف مجلس المراقبة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة، لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[3].

5)_ يجوز لمجلس المراقبة نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار منها، لكن خارج المدينة يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية[4].

6)_ لا تصح مداولات مجلس المراقبة، إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، كما تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات[5].

ب)_ القيود والتزامات على سلطة مجلس المراقبة

_ تخضع كل اتفاقية بين الشركة ما وأحد أعضاء مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة. ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشر مع أحد الأشخاص المشار إليهم سلفا أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء[6].

_ ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد أعضاء مجلس مراقبة الشركة مالكا شريكا أو لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط باطلة بطلانا مطلقا[7].

_ ويحظر تحت البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس مراقبة، غير الأشخاص المعنويين، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قرضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا

---

[1]- المادة 1/665 و3 و4 من ق ت ج.

[2]- المادة 2/665 من ق ت ج.

[3]- المادة 5/665 من ق ت ج.

[4]- المادة 651 من ق ت ج

[5]- المادة 667 من ق ت ج.

[6]- المادة 1/670 من ق ت ج.

[7]- المادة 2/670 و3 من ق ت ج.

لإلتزاماتهم تجاه الغير. ويطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة[1].

هنا يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[2].

ـ ويجب على عضو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 ق ت ج، كما يجب على رئيس مجلس المراقبة أن يشعر مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها لمصادقة الجمعية العامة. حيث يقوم مندوبو الحسابات بتقديم تقرير خاص عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن التقرير، وفي هذه الحالة لا يجوز للمعني بالاتفاقية أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية[3].

ـ تنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثارها تجاه الغير ما لم تكن تبطل بسبب التدليس. وحتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها، على عاتق عضو مجلس المراقبة المعني بالأمر[4].

ج)ـ أجور أعضاء مجلس المراقبة:

1)ـ يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال[5].

2)ـ يجوز لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس. بشرط أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال حسب الأحكام المادتين 670 و672 ق ت ج[6].

الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة المساهمة

إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيما متكاملا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقا للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون، وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها، وتعتبر الجمعيات العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها، لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة و يضع لها أسسا قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

---

[1]- المادة 671 من ق ت ج.

[2]- المادة 673 من ق ت ج.

[3]- المادة 1/672 و2 و 3 و4 من ق ت ج.

[4]- المادة 5/672 و6 من ق ت ج.

[5]- المادة 668 من ق ت ج.

[6]- المادة 669 من ق ت ج.

والجمعية العامة هي "جهاز الإدارة الأعلى في شركة المساهمة. فهي تضم جميع المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها إتخذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة"[1].

وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى تعريف الجمعية العامة **(أولا)**، ثم الجمعية العامة غير العادية **(ثانيا)**.

أولا: الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة هي صاحبة السيادة العليا في الشركة المتكونة من مجموعة المساهمين. وتعد الجمعية العامة العادية نوعًا ثانيًا من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، والتي يجب أن تنعقد سواء لجأت الشركة إلى الادخار العلني أم لا، ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العامة العادية نظرًا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية الأخرى.

أ)_ شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن[2].

وحسب نص المادة يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية في كل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك.

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا، لابد من **تحقق الشروط القانونية** لذلك، حيث لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع 4/1 الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[3].

ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[4].

_ نصاب القانوني والحق في التصويت، فنصاب القانوني للتصويت على القرارات فتثبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[5].

كذلك التصويت في الجمعية العامة، فيحق لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين

---

[1]- **هاني محمد دويدرا**: المرجع السابق، ص544.

[2]- المادة 1/676 و2 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/675 من ق ت ج.

[4]- المادة 677 من ق ت ج.

[5]- المادة 3/675 من ق ت ج.

وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجل، أما إذا كانت الأسهم مرهونة فيمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة (للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن)[1]. ويحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه أو بواسطة ممثل عنه[2].

مع مراعاة أحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[3].

ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن تفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى[4].

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية[5].

ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور، تحتوي على بيانات التالية[6]: 1_ اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها

2_ اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

ويلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب تبليغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور. ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الحاضرين والوكلاء.

_ حق الشريك في الجمعية:

يحق لكل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم حق الإطلاع تحت تصرفهم [7]، على كل الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن درايه وإصدار قرار دقيق فيما يخص

---

[1]- المادة 679 ق ت ج.

[2]- المادة 1/602 ق ت ج.

[3]- المادة 684 من ق ت ج.

_ تنص المادة 1/603 ق ت ج على أنه: "لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك بنسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشرط ونفس الحد".

[4]- المادة 685 من ق ت ج.

[5]- المادة 6/628 من ق ت ج.

[6]- المادة 681 ق ت ج.

[7]- المادة 682 من ق ت ج.

إداره أعمال الشركه وسيرها قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة من طرف مجلس الادارة أو مجلس المديرين[1].

حيث يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر[2]:

1_ أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي مارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إداره،

2_ نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين،

3_ عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها،

4_ تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية،

5_ وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء المجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ_ أسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى،

ب_ مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6_ أما إذا كان الأمر يتعلق الجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7_ إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

كذلك يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد في الجمعية العامة العادية على ما يلي[3]:

1_ جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبالمجلس الادارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة

2_ تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية

3_ المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للاشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم ان عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

---

[1]- المادة 677 من ق ت ج.

[2]- المادة 678 من ق ت ج.

[3]- المادة 680 من ق ت ج.

وفي حالة إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا الأحكام المواد 677 و678 و 680 و682 أعلاه، فيجوز للجهة القضائيه المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركه بتبليغ هذه الوثائق تحت طائله الإكراه المالي[1]".

ب)_ إختصاصات الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية السيدة في شركة المساهمة والدليل على ذلك هو المجال الواسع للصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري، إذ لها سلطة اتخاذ كل القرارات في الشركة ماعدا تلك الممنوحة للجمعية العامة غير العادية[2].

ومن بين سلطاتها مايلي:

1)_ تختص الجمعية العامة في إبداء الرأي وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[3].

2)_ تعيين القائمين بالإدارة، ويجوز عزلهم في أي وقت[4].

3)_ تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون عن طريق انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعزلهم في أي وقت[5].

4)_ تقوم بتعين مندوبي الحسابات واحد أو أكثر، لكن عزله يكون قضائيا[6].

5)_ تتولى الجمعية العامة إتمام عدد القائمين بالإدارة في حالة أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى القانوني وكذلك أعضاء مجلس المراقبة[7].

6)_ تتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه[8].

7)_ ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي واحد القائمين بالإدارتها[9].

8)_ تتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات بالبث والمصادقة، الخاصة بالتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء القائمين بالإدارة، كذلك التقرير مندوبوا الحسابات الخاص بالاتفاقيات المرخصة مسبقا من مجلس المراقبة بين شركة ما واحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة، ولايجوز الطعن في الاتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس[10].

9)_ يجوز للجمعية العامة العادية نقل مقر الشركة خارج المدينة [11].

---

[1]- المادة 683 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/675 من ق ت ج.

[3]- المادة 677 من ق ت ج.

[4]- المادتين 611 و613 من ق ت ج.

[5]- المادة 1/662 و4 من قت ج.

[6]- المادتين 715 مكرر 1/4 و715 مكرر 1/8 من ق ت ج.

[7]- المادتين 2/617 و2/665 من ق ت ج.

[8]- المادة 1/645 من ق ت ج.

[9]- المادة 1/628 من ق ت ج.

[10]- المادتين 4/628 و2/672 و3 من ق ت ج.

[11]- المادتين 625 و651 من ق ت ج

10)_ يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح لمجلس الإدارة مكافأة عن نشاطات أعضاءه، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال[1].

11)_ يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابا كأجر مقابل نشاطهم. ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال[2].

12)_ توزيع الأرباح بعد موافقتها على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع[3].

13)_ يجوز للجمعية العامة العادية التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي لصالح شخص أو أكثر حق التفاضل في اكتتاب المساهمين[4].

حق الأفضلية في الاكتتاب (أو حق الاكتتاب التفضلي) هو حق للمساهمين القدامى في شركة المساهمة للاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها، وذلك قبل طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام. يهدف هذا الحق إلى حماية مصالح المساهمين القدامى ومنع تخفيف حصص ملكيتهم في الشركة عند زيادة رأس المال.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية، والتي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة[5].

والجمعية العامة غير العادية ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العلمية تقضي بالخروج عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم اقرب إلى القانون منه إلى العقد[6].

أ)_ أهم اختصاصاتها: تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بالصلاحيات التالية:

1)_ صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن. غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل يرد عليه استثنائين هما، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[7]، كذلك لا يجوز لها تغيير

---

[1]- المادة 1/632 و2 من ق ت ج

[2]- المادة 668 من ق ت ج.

[3]- المادة 1/723 من ق ت ج.

[4]- المادة 1/700 من ق ت ج.

[5]- المادة 1/674 من ق ت ج.

[6]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص296.

[7]- المادة 674 من ق ت ج.

غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد خلق شركة جديدة. وفيما عدا هذين الاستثناءئن يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.

2)_ يجوز للجمعية العامة غير العادية إدراج شرط في القانون الأساسي أو إلغائه، لأن تخضع الشركة لأحكام القسم الفرعي المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة[1].

3)_ للجمعية العامة غير العادية حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو المديرين. كذلك يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحدد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراءات التعديل المناسبة للقانون الأساسي. ويعتبر كل شرط في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين سلطة زيادة رأس المال كأن لم يكن[2].

4)_ كما يجوزلها أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب بعد تقرير زيادة رأس المال. وتفصل تحت طائلة البطلان المداولات بهذا الشأن، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحال وتقرير مجلس مندوبي الحسابات[3].

5)_ للجمعية العامة غير العادية حق اتخاذ قرار تخفيض رأس المال، وأن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين[4].

ب)_ شروط صحة مداولتها

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقق الشروط القانونية لذلك، حيث لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون 2/1 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى 4/1 الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. إذا لم يكتمل النصاب في الدعوى الثانية، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للأجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو 4/1 دائما[5]

أما عن نصاب القانوني للتصويت على القرارات فتثبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع[6].

1- المادة 2/642 من ق ت ج.

2- المادة 691 من ق ت ج.

3- المادة 697 من ق ت ج.

4- المادة 712 من ق ت ج.

5- المادة 3/674 من ق ت ج.

6- المادة 4/674 من ق ت ج.

ثالثا: الجمعيات العامة الخاصة:

واضافة إلى الأنواع السابقة يوجد نوعا آخر لجمعيات المساهمين تسمى جمعيات المساهمين الخاصة، وخلافا عن الجمعيات المساهمين العامة التي يجتمع فيها كل المساهمون فإن الجمعيات الخاصة محفوظة لأصحاب الأسهم ذات نوع محدد في الشركة، ترتقب تعديل الحقوق المرتبطة بهم، بحيث تجتمع عندما يتم تعديل الحقوق المتعلقة بذلك النوع من الأسهم، و بالتالي فهذا النوع من الجمعيات لا يوجد إلا في الشركات التي تصدر قيم منقولة مختلفة[1]،

فقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 4/66 ق ت ج أنه: "تخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو لهيئة التي تحل محل هذه الجمعية في الشركات التي لا تمتلكها"[2].

لذلك قد تتعدد الجمعيات الخاصة في شركة المساهمة بتعدد أنواع الأسهم التي تصدرها فلكل نوع جمعية خاصة به، و كل مساهم يملك أسهم ذات تلك الخاصية يمكنه المشاركة في الجمعية الخاصة لهذه الأسهم، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الجمعيات العامة غير العادية من استدعاء، إعلام، أغلبية، بطلان ...[3].

ولم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجمعيات وإن كان قد نص عليها في بعض أحكامه مثل الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار و هو ما أشارت إليه في فقرتها الرابعة من القانون التجاري.

وبعد تبيين مختلف أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد للتمييز بين مختلف أنواع جمعيات المساهمين على معيارين أساسيين هما[4]:

1- المعيار الأول يتمثل في الاختصاصات الممنوحة لكل جمعية والتي يعد توزيعها من النظام العام، إذ خصص المشرع لكل نوع من الجمعيات اختصاصات خاصة بها تمارسها لوحدها دون غيرها، فبحسب الموضوعات المعروضة على الجمعية يحدد نوعها.

2- المعيار الثاني يتمثل في تركيبة الجمعية المعنية وكيفية سيرها إذ وضع المشرع لكل جمعية أحكام خاصة بها تميزها عن غيرها والمتمثلة في النصاب الواجب لصحة الانعقاد والأغلبية الواجبة لاتخاذ القرارات داخلها.

الفرع الرابع: الهيئة المراقبة أو مندوبوا الحسابات في شركة المساهمة

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجمعية العامة تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة الى من يتابع الأداء المالي للشركة.

1- Xavier Seux-Baverez, Les Zoom 's - Droit des Sociétés, Gualino éditeur, Paris, 2000, p 56.

2- المادة 715 مكرر 4/66 من ق ت ج.

3- Yves Guyon, Assemblées d'Actionnaires, Encyclopédie juridique Dalloz- Répertoire des Sociétés, Tome 1, p 41 .

4-

سنتطرق إلى تعيين وعزل مندوبي الحسابات **(أولا)**، ثم مهامهم و مسؤولية مندوبي الحسابات **(ثانيا)**.

أولا: تعيين وعزل مندوبي الحسابات: سنتطرق أولا لتعيين مندوبي الحسابات، ثم أساب عزلهم كالتالي:

أ)_ تعيين مندوبي الحسابات

نص القانون التجاري وبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون فيتم تعينهم من طرف الجمعية التأسيسية[1].

كذلك تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني"[2].

كما يعين مندوبو الحسابات لثلاث (3) سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة[3].

وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[4].

وفي حالة انتهاء مهام مندوب الحسابات ، يمكن أن يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه[5].

وفي حالة ما اذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة أو المديرين. كما يمكن من كل شخص يهمه الأمر في الشريكات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بالتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[6].

وفي حالة تعيين مندوب حسابات بدل مندوب آخر من طرف الجمعية، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات[7].

---

[1]- المادة 2/600 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 1/4 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 1/7 من ق ت ج.

[4]- المادة 27 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 28 رجب عام 1431هـ، 11 يوليو سنة 2010م.

[5]- المادة 715 مكرر 5 من ق ت ج.

[6]- المادة 715 مكرر 7/4 و8 من ق ت ج.

[7]- المادة 715 مكرر 2/7 من ق ت ج.

ولا يعين كمندوب للحسابات الطوائف المذكورة في المادة 715 مكرر6 ق ت ج في شركة المساهمة. وذلك لضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط، وهم كالتالي[1]:

1_ لأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2_ القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه الشركة.

3_ أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبًا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4_ الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5_ الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

ب)_ عزل مندوبي الحسابات:

1)_ يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر (1/10) رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنًا للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب، أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة. وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبًا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة [2].

2)_ إمكانية إنهاء مهامه وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل[3]:

_ مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.

_ مساهم واحد أو أكثر يمثلون على الأقل عشر (1/10) رأسمال الشركة.

_ الجمعية العامة.

ولا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية.

---

[1]- المادة 715 مكرر 6 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 8 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 9 من ق ت ج.

ثانيا: مهامهم ومسؤولية مندوبي الحسابات

قد خصص لمندوبي الحسابات مهام خاصة تختلف عن كل المسؤولية السابقة للأجهزة الإدارية، كما حمل مسؤولية عن كل المخالفات التي تقع من طرفه خلال قيامه بمهامه، وسنتطرق لكلا الأمرين المهام والمسؤولية على حدى كالتالي:

أ)_ مهام مندوبي الحسابات:

1)_ حسب نص المادة 715 مكرر 4 الفقرة 2 إلى 6 ق ت ج، تتمثل مهام الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير فيما يلي[1]:

_ التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.

_ التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة.

_ التدقيق في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

_ يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

_ التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

_ يجوز لهم طيلة السنة إجراء كل التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.

_ يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

2)_ حسب نص المادة 715 مكرر 10 ق ت ج، كذلك يطلع مندوبو الحسابات مجلس الادارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بمايلي[2]:

_ عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

_ مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها.

_ المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

_ النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

3)_ حيب نص المادة 715 مكرر 11 ق ت ج[3]،

_ ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على هذه الوقائع، التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

_ في حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصًا، يطلب المندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

---

[1]- المادة 715 مكرر 2/4 و3 و4 و5 و6 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 10 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 11 من ق ت ج.

_ وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته.

يعرض على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها. (م 715 مكرر 1/13 و2 ق ت ج).

4)_ الحضور لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين عند استدعاءه[1].

5)_ حسب المادة 715 مكرر 13 ق ت ج[2]:

_ على مندوب الحسابات أن يعرضوا على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم. ويطلعون علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

_ ومع ذلك، على مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

6)_ يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليتهم على مراعاة أحكام المادة 659 التي تنص على أن يمتلك أعضاء مجلس المراقبة أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب نص المادة 619 ق ت ج.، حيث يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة، إلى كل خرق[3].

ب)_ مسؤولية مندوبي الحسابات:

المادة 715 مكرر 14 ق ت ج[4] فإن مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا اذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

المطلب الخامس: تحويل وانقضاء الشركة المساهمة

شركة المساهمة كغيرها من الشركات قد تنقض لأسباب عامة وخاصة، وقد تتحول إلى نوع آخر من الأشكال الشركة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحويل شركة المساهمة **(الفرع الأول)**، ثم إلى انقضائها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحويل شركة المساهمة:

قد أجاز المشرع الجزائري تحويل شركة المساهم إلى شركة أخرى لكن بشروط التالية:

---

[1]- المادة 715 مكرر 12 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 13 من ق ت ج.

[3]- المادة 660 من ق ت ج.

[4]- المادة 715 مكرر 14 من ق ت ج.

1)_ يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحول، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها[1].

2)_ يتخذ قرار التحول بناء على تقرير منتدبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة[2] .

3)_ يعرض التحول عند الاقتضاء لموافقة جمعيات أصحاب السندات[3] .

4)_ ويخضع قرار التحول لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا[4] .

5)_ يتطلب التحول إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء[5] .

6)_ يتقرر التحول على شركة التوصية بسيطة أو شركة مساهمة بحسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين[6] .

7)_ ويتم تحويل إلى شركة ذات مسؤولية محددة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات[7] .

الفرع الثاني: حل شركات المساهمة

تنقضي شركة المساهمة مثلها مل الشركات الأخرى بالأسباب العامة بصفة عامة، كما يمكن أن تنقضي شركة وتحل قبل حلول الأجل المحدد لها قي القانون الأساسي، غير أن قرار الجل يجب أن يتخذ من قبل الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 715 مكرر 18 ق ت ج[8]، وهناك أسباب خاصة أخرى تنقضي بها الشركة هما: أولا سبب مبني على الحالة المالية للشركة، وسبب مبني على الإخلال بركن عدد الشركاء.

أ)_ أسباب الانقضاء المبنية على الحالة المالية للشركة

تنص المادة 715 مكرر 20 ق ت ج على أنه[9]: "إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع 4/1 رأس مال الشركة، فغن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

---

[1]- المادة 715 مكرر 15 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 مكرر 1/16 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 مكرر 2/16 من ق ت ج.

[4]- المادة 715 مكرر 3/16 من ق ت ج.

[5]- المادة 715 مكرر 1/17 من ق ت ج.

[6]- المادة 715 مكرر 2/17 من ق ت ج.

[7]- المادة 715 مكرر 3/17 من ق ت ج.

[8]- المادة 715 مكرر 18 من ق ت ج

[9]- المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج.

وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من خسائر، ومع مراعاة أحكام المادة 594 [1] أعلاه بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة.

وفي كلتا الحالتين، تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير، فإنه يجوز لكل معني أن يطلب أمام العدالة بحل الشركة.

ب)_ سبب الإخلال بركن عدد الشركاء

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض على أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضع، ولاتستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[2].

المبحث الثاني: شركة التوصية بأسهم

تجمع شركة التوصية بأسهم بين بعض خصائص شركة المساهمة وخصائص شركة التوصية البسيطة، فرأس مالها ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، في حين تضم نوعين من الشركاء، شريك متضامن أو أكثر، وشركاء مساهمين (موصون) تكون مسؤوليتهم محدودة حسب حصصهم.

جاء المشرع الجزائري بشركة التوصية بالأسهم في تعديل القانون التجاري 1993 (المرسوم التشريعي 08/93[3]، حيث نص عليها في القانون من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10.

وسنتطرق لمفهوم شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الأول)**، ثم إدارة شركة **(المطلب الثاني)**، وانقضاء شركة التوصية بالأسهم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم:

تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها، ومهما يكن موضوعها، حيث اعتبرها نموذج من شركات الأموال، وأدرجها ضمن القانون التجاري في الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الثالث مكرر.

---

[1]- يجب أن يكون 5 ملايين في حالة الإدخار العلني، و1 مليون في حالة الاكتتاب الفوري.

[2]- المادة 715 مكرر 19 من ق ت ج.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

وسنوضح أولا تعريف شركة التوصية بالأسهم **(الفرع الأول)**، ثم تأسيس شركة التوصية بالأسهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

عرفها المشرع الجزائري في القانون التجاري، في المادة 715 ثالثا الفقرة 1 ق ت ج بأنه: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي تكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم"[1].

بعض الفقه عرفها بأنه: هي تلك الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول كما يكون الشريك الموصي فيها خاضعا لذات النظام القانوني للشريك أو المساهم في شركة المساهمة، كما يكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، ويكون لتلك الشركة عنوان مستمد من إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[2].

الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تخضع شركة التوصية بالأسهم إلى نص المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من ق ت ج بأنه: " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل"[3].

ويستخلص من المادة أن شركة التوصية بالأسهم يطبق عليها كل أحكام شركة التوصية البسيطة، وكذا أحكام شركة المساهمة ماعدا ما يتعلق بالإدارة.

أما شروط تأسيس الشركة فمثلها مثل سائر الشركات، تشترط فيها شروط موضوعية العامة والخاصة التي سبق التطرق إليها، والشروط الشكلية. لكن هذه الشركة تتميز بميزات تميزها عن غيرها من الشركات، لذا سنتطرق إلى ركن الشركاء ورأس المال وعنوان الشركة فقط.

أولا: عدد الشركاء: طبقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة 1 ق ت ج، فهي تتكون من شركاء متضامنين وآخرون موصون مساهمين. حيت نصت أنه:

أ)_ الشركاء المتضامنون: وفق لنص المادة سالفة الذكر تتكون الشركة من شريك متضامن واحد على الأقل أو أكثر، فمهما كان عددهم يتمتع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بأسهم بذات المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، فيطبق عليهم أحكام الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وفق نص المادة 563 من ق ت ج بأنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"[4].

---

[1] – المادة 715 ثالثا الفقرة1 من ق ت ج.

[2] – **إبراهيم سيد أحمد:** المرجع السابق، ص195.

[3] – المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من ق ت ج.

[4] – المادة 563 من ق ت ج.

ولهم الحق في إدارة الشركة دون الشركاء المساهمين (الموصون)، ويكتسبون صفة التاجر، كما يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة. ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين فيها.

ويكون لشخص الشريك المتضامن اعتبار في الشركة، مما يجعلها تنقضي بزوال الاعتبار الشخصي. ومع ذلك يلاحظ أن وفاة الشريك المتضامن لا تؤدي إلى انقضاء الشركة التجارية إذا كان أكثر من شريك متضامن، أسوة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ولكن إذا لم يكن بشركة التوصية بالأسهم سوى شريك متضامن واحد فإن وفاته تؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

ب)_ الشركاء الموصون: بخلاف الشركاء المتضامنين نجد أن المشرع قد حدد عدد الأدني للشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم، حيث لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (3) شركاء وفق نص المادة 715 ثالثا الفقرة 2 ق ت ج [2]. مما يجعل الحد الأدنى للشركة التوصية بالأسهم أربع (4) شركاء على الأقل طبقا للقانون التجاري الجزائري.

يطبق على شركاء الموصين أحكام شركة التوصية البسيطة، حيث لا يتحملون خسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال، غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول والانتقال بالوفاة إلى الورثة، وذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم على عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة إلا بشروط، والتي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصيته من اعتبار. ونستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة إلى الشركاء الموصين وشركة تضامن بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، وهذا الازدواج جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "تهجين" بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة [3].

ثانيا: عنوان الشركة: بما أن شركة التوصية تتكون من نوعين من الشركاء، متضامنين وموصين، ويطبق عليها أحكام شركة التوصية والمساهمة، فإن الشركاء الموصين لا يجوز إدراج أسمائهم في عنوان الشركة وإلا تحولت مسؤوليتهم من مسؤولية محددة إلى مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة.

أما عنوان الشركة فوفق نص المادة 593 ق ت ج الخاصة بشركة المساهمة، فيطلق على شركة التوصية بالأسهم تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ناهيك على أنه يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. وهنا بالأخص الشركاء المتضامنين فقط [4].

---

[1]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص616.

[2]- تنص المادة 715 ثالثا الفقرة 2 من ق ت ج على أنه: "لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصون أقل من ثلاثة (3) ولا يذكر أسمهم في إسم الشركة".

[3]- **نادية فوضيل**: شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص347.

[4]- تنص المادة 593 ق ت ج على أنه: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن يكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها.
يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

ثالثا: رأسمال الشركة: يتكون رأس مال هذه الشركة ويخضع لأحكام رأس المال في شركة المساهمة، فهو يتكون من أسهم يدفعها الشركاء الموصون ولا يمكن أن تكون سوى نقدية أو عينية، أما الشركاء المتضامنون فيدفعون حصصًا بأنواعها الثلاثة، مع العلم أن حصة بعمل لا تدخل في رأسمال الشركة.

_ وعلى ضوء هذا، فرأس مال الشركة يتكون من أسهم وحصص كالتالي:

أ)_ الأسهم: وهي ما يساهم به الشركاء الموصون وتتميز بكل الميزات التي جاءت في شركة المساهمة، خاصة من حيث القابلية للتنازل، لكن تختلف عنها في أن شركاء في شركة المساهمة لهم حق الإدارة حسب الأسهم التي يمتلكونها، أما شركة التوصية بالأسهم فقد استبعد المشرع المواد من 610 إلى 673 من ق ت ج من تطبيقها على هذه الشركة وبذلك لا يحق للشركاء الموصين تولي أي إدارة في شركة، فهنا نطبق أحكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نص المادة 563 مكرر 5 الفقرة الأولى ق ت ج التي تقضي بأنه: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"[1].

ب)_ الحصص: وتتمثل فيما يقدمه الشركاء المتضامنين في الشركة، فهي تتميز بكل التميزات الحصة في شركة الأشخاص، من حيث كونها اسمية ولا يجوز التنازل عنها إلا وفقًا لشروط التنازل عن الحصص الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة. وفق المادة 563 مكرر 7 من ق ت ج سالفة الذكر.

_ الشروط الإجرائية للتأسيس: فقيمة رأس المال الشركة عن التأسيس فنطبق أحكام المنصوص عليها في المواد من 594 إلى 604 ق ت ج، الخاصة بشركة المساهمة، ويستخلص أن هذه الشركة تتأسس بنظامين كالتالي:

1)_ التأسيس باللجوء العلني للإدخار: والذي يشترط فيها المشرع أن لا يقل رأس المال عن خمس (5) ملايين دينار جزائري

2)_ التأسيس الفوري: يجب أن يكون الحد الأدني مليون (1) دينار جزائري.

وفي كلا الحالتين يقسم رأس المال إلى أسهم أسمية متساوية القيمة، ويجب الاكتتاب في كامل رأس المال، أما فيما يخص الأسهم النقدية فيجب على الأقل آداء الربع 1/4 من قيمة السهم والبقية 3/4 أم توفى مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مسير أو مسيري الشركة (بدلا من مجلس الإدارة في شركة المساهمة) في أجل لا يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. أما الأسهم العينية فيجب تقديمها كاملة وقت التأسيس.

ملاحظة: لا يتميز تأسيس شركة التوصية بالأسهم عن تأسيس شركة المساهمة إلا في وجوب أن يكون الشركاء المتضامنون مؤسسين للشركة[2].

المطلب الثاني: إدارة الشركة التوصية بالأسهم

بالنسبة لإدارة الشركة، فإن المشرع نظم إدارة الشركة بما يضمن التوازن بين مصالح الشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم، ومصالح الشركاء المساهمين

---

[1]- المادة 563 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[2]- **هاني محمد دويدار:** المرجع السابق، ص619.

الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر أسهمهم في رأس المال. فجعل الإدارة الفعلية للشركاء المتضامنين، ومنح باقي الشركاء، سواء أكانوا من المتضامنين أم من المساهمين، حق الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة التي أُنيطت بالشركاء المتضامنين عن طريق مجلس الرقابة والجمعية العامة للشركاء بمعاونة مدقق الحسابات[1].

وعلية سنتطرق إلى المدير أو المسير في الشركة التوصية بالأسهم **(الفرع الأول)**، والجمعية العامة للشركاء **(الفرع الثاني)**، ثم مدقق الحسابات أو مجلس المراقبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المدير أو المديرين

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر وإما شخص أجنبي عن الشركة، حيث يمنع على الشركاء المساهمين (الموصين) بالقيام بأعمال الإدارة الخارجية وإلا تحولة مسؤوليتهم من محدودة إلى تضامنية مطلقة.

وسنوضح في هذا الفرع تعيين المدير **(أولا)**، عزل المدير **(ثانيا)**، وسلطات المدير **(ثالثا)**، ومسؤولية المدير **(رابعا)**، وأجرة المدير **(خامسا)**.

أولا: تعيين المدير أو المديرين

نص المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثا 1 ق ت ج على أنه: " يعين المسير الأول والمسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.

تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي"[2].

وعلى ضوء ما جاء في المادة 715 ثالثاً 1 ق ت ج، نجد أن المادة قسمت بين نوعين من المدراء، مدراء مؤسسون وآخرون غير مؤسسين. لكن هذا لا يعني أن يكونوا معاً في إدارة الشركة، فقد يكونون فقط المدراء المؤسسون من يديرون الشركة من بدايتها إلى غايتها، كما قد يجتمع النوعان في إدارة الشركة.

ويكون في الغالب أن يعين أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر لإدارة شركة التوصية بالأسهم، أو شخص أجنبي أو أكثر لذلك، وأن يتم تعيينه في نظام الشركة (القانون الأساسي للشركة).

كما يمكن تعيين مسير أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو أجانب، من طرف الجمعية العامة بعد نشأة الشركة، بشرط موافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي، كأن يكون بأغلبية الشركاء المتضامنين مثلاً.

ثانيا: عزل المدير أو المديرين

تنص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 3 و4 ق ت ج بأنه: "يعزل المسير، شريكا كان أو لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

---

[1]- **عزيز العكيلي**: المرجع السابق، ص388،389.

[2]- المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 1 و2 من ق ت ج.

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على طلب أي شريك أو من الشركة"[1].

في هذه المادة قد يعزل المدير أو المديرين، سواء كان شريكاً أم لا، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما يمكن عزله وفق حكم قضائي لسبب شرعي بناءً على طلب أي شريك أو الشركة، بصفة عامة.

لكن هنا يجب التفرقة في الآثار المترتبة عن العزل، ففي الحالة الأولى التي يتم فيها تعيين المدير أو المديرين في القانون الأساسي ثم يتم عزله، يترتب على ذلك أن عزل المدير أو المديرين تعديل لنظام الشركة، ويتطلب موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس مال الشركاء الموصين وفق نص المادة 715 ثالثًا 8 الفقرة الأولى ق ت ج[2].

أما عزل المدير الذي عين أثناء حياة شركة التوصية بالأسهم بموجب قرار من الجمعية العامة وبموافقة كل الشركاء المتضامنين، فيجوز عزله دون أي تعديل للقانون الأساسي، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، أو عن طريق حكم قضائي، لكن لسبب مشروع وإلا يحق للمدير المعزول تعسفًا مطالبته بالتعويض.

ثالثا: سلطات المدير أو المديرين

يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة والتي تصب في القيام بالغرض من إنشأها، وفق ما جاءت به المادة 715 ثالثا 4 الفقرة الأولى ق ت ج بأنه: " يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف"[3].

حيث يقترب المركز القانوني لمدير شركة التوصية بالأسهم بمركز أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. إلا أن المشرع لم يتطلب من مدير شركة التوصية بالأسهم أن يكون مالكا لأسهم ضمان لأن مسؤوليته التضامنية والمطلقة تغني عن ملكية هذه الأسهم[4].

كما يكون له نفس المسؤولية المدنية قبل الشركة والمساهمين والغير، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية التي خص لها القانون عقوبات جزائية، فضلاً عن مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة[5].

وهذا ما نصت المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 2 ق ت ج بأنه: " يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس شركات المساهمة، مع مراعاة احكام هذا الفصل"[6].

---

[1]- المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 3 و4 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 ثالثا 8 الفقرة 1 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 ثالثا 4 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[4]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص621.

[5]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص535.

[6]- المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 2 من ق ت ج.

ويخضع مديرو الشركة للالتزامات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. فعليهم إعداد الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسارة عند نهاية السنة المالية للشركة، ويجب عليهم نشر الميزانية في الصحف. ويقع على عاتق المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد في المواعيد القانونية. ويلتزمون أيضًا بتجنيب الاحتياطي القانوني حتى بلوغه ثلث رأس مال الشركة[1].

كما يكون للمسير سلطة تثبيت تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال وفق نص المادة 715 ثالثا 8 الفقرة 2 ق ت ج[2].

رابعا: مسؤولية المدير في مواجهة الغير

وتلتزم الشركة بكل الأعمال التي يقوم بها المسير حتى تلك التي لا تخضع لموضوع الشركة، إلا في حالة لا تكون للشركة مسؤولية عن عمل المسير الخارج عن موضوع الشركة، في حالة أثبتت الشركة أن الغير كان على اطلاع بهذا الأمر أو لا يمكنه تجاهله، أي يمكنه معرفة أن نشاط المسير بعيدًا عن موضوع الشركة بسهولة أو بوسائله الخاصة، لأن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. رغم ذلك لا يمكن أن تحتج الشركة على الغير ببنود القانون الأساسي الذي يحدد سلطات المسير للتنصل من مسؤولياتها. وهذا ما بينته المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 3 و4 ق ت ج بأنه: "وفي إطار العلاقات مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيدا عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع إستثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

تكون بنود القانون الأساسي التي تحدد سلطات المسير والمترتبة عن هذه المادة، غير قابلة للاحتجاج بها على الغير"[3].

وفي حالة تعدد المسيرون، فيكون لكل منهم على انفراد بالسلطات سالفة الذكر للتصرف باسم الشركة، ولا يحتج على غيره من المسيرين في حالة صدر منه تصرف في معاملته مع الغير، حيث لا تشكل أي معارضة، إلا إذا أثبت المعارض علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف. وهذا ما نصت عليه المادة

715 ثالثا 5 ق ت ج على أنه: "يتمتع المسيرون في حالة تعددهم، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة.

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر، أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك"[4].

خامسا: أجرة المدير أو المديرين: الأصل أن القانون الأساسي أو العقد الاحق لتعيين المسير يتضمن الأجر هذا الأخير. لكن هنالك أجرة غير هذه الأجرة قد تمنح للمدير من طرف الجمعية العامة العادية، ولكن

---

[1]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص621،622.

[2]- المادة 715 ثالثا 8 الفرة 2 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 3 و4 من ق ت ج.

[4]- المادة 715 ثالثا 5 من ق ت ج.

بشروط وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا 6 ق ت ج على أنه: "تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالأجماع، أي إذا كان هناك شرط مخالف"[1].

الفرع الثاني: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم

تتكون الجمعية العامة من مجموع الشركاء المساهمين بشركة التوصية بالأسهم. ويسري عليها ما يسري على الجمعية العامة في شركة المساهمة، من تشكيلها أو انعقادها أو صدور قراراتها.

وتختص الجمعية العامة للمساهمين بكل ما من شأنه حماية حقوق أعضائها، كإجراء التفتيش على حسابات الشركة وميزانيتها ومراقبة توزيع الأرباح والخسائر، أو مراقبة أعمال الإدارة أو أعمال أعضاء مجلس الرقابة والنظر في التقارير التي تقدم إليها من كل منهم وإبداء الرأي والنصح في كل ما من شأنه أن يتعلق بمصالح الشركة وطائفة الشركاء المساهمين [2].

وإذا كانت للجمعية العامة سلطان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، إلا أن وجود الشركاء المتضامنين يحد من هذا السلطان. لذلك نص القانون على أنه لا بد من موافقة الشركاء المتضامنين على جميع قرارات الجمعية العامة، ولا يستثنى من ذلك إلا القرارات المتعلقة بالتصديق على الأعمال الإدارية، أي الأعمال التي تقوم بها مديرو الشركة. ذلك أن الشركاء المتضامنين هم الذين يتولون إدارة شركة التوصية بالأسهم في الغالب، فلا يتصور مشاركتهم في التصديق على الأعمال التي يقومون بها [3].

ومن المهام التي تقوم بها الجمعية العامة مايلي:

1)_ تعيين بتعيين المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي. (المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 2 ق ت ج)[4].

2)_ تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة. (المادة 715 ثالثا 2 الفقرة الأولى ق ت ج)[5].

3)_ تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر. (المادة715 ثالثا 3 ق ت ج)[6].

4)_ تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالأجماع، أي إذا كان هناك شرط مخالف.(المادة 715 ثالثا 6 ق ت ج) [7].

---

[1]- المادة 715 ثالثا 6 من ق ت ج.

[2]- **سميحة القليوبي**: المرجع السابق، ص574،575.

[3]- **هاني محمد دويدار**: المرجع السابق، ص622.

[4]- المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 2 من ق ت ج.

[5]- المادة 715 ثالثا 2 الفقرة الأولى من ق ت ج.

[6]- المادة 715 ثالثا 3 من ق ت ج.

[7]- المادة 715 ثالثا 6 من ق ت ج.

5)_ لا يجوز للجمعية العامة أن تنفرد بإصدار قرار تعديل نظام الشركة إلا إذا حصلت على موافقة كل الشركاء المتضامنين والأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين. كما يثبت المسيرون تعديل القانون الأساسي المترتب عن زيادة في رأس المال. (المادة 715 ثالثا 8 ق ت ج)[1].

6)_ تقرر الجمعية العامة غير العاجية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محددة. (المادة 715 ثالثا 10 ق ت ج)[2].

الفرع الثالث: مجلس المراقبة

يحق للشركاء المساهمين مراقبة أعمال شركة التوصية بالأسهم، ذلك أن نطاق حظر تدخلهم في الإدارة يقتصر في الأعمال الخارجية دون الداخلية.

وعليه سنتطرق إلى شروط تكوين مجلس المراقبة ومهامه **(أولا)**، ثم مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة **(ثانيا)**.

أولا: شروط تكوين مجلس المراقبة ومهامه

أشترط المشرع أن يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس مراقبة، يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، ويخضع ممثليه إلى أحكام شركة المساهمة، ويتولى الرقابة بشكل دائم ومستمر وفق حكم المادة 715 ثالثا 7 الفقرة الأولى ق ت ج بأنه: " يتولى مجلس المراقبة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات."[3].

ويتم اختيار مجلس المراقبة وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي، ويتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية وفق نص المادة 715 ثالثا 2 ق ت ج كالتالي:

1_ مجلس مراقبة يتكون من ثلاثة (03) مساهمين على الأقل.

2_ لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

3_ ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

4_ تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق.

_ مهامه: ويتولى مجلس المراقبة حسب نص المادة 715 ثالثا 7 الفقرة 2 و3 و4 ق ت ج المهام التالية[4]:

1_ يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه لا سيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

2_ وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، في نفس الوقت على مجلس المراقبة.

3_ ويجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين.

---

[1]- المادة 715 ثالثا 8 من ق ت ج.

[2]- المادة 715 ثالثا 10 من ق ت ج.

[3]- المادة 715 ثالثا 2 من ق ت ج.

[4]- المادة 715 ثالثا 7 الفقرة 2 و3 و4 من ق ت ج.

ويعد مجلس المراقبة نائبا عن المساهمين في الرقابة والإشراف على أعمال المديرين، ولذلك منحه المشرع الحق في مطالبة المديرين بتقديم حساب عن إدارتهم. وللمجلس في سبيل هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة وغيرها[1].

ويلاحظ أخيرا أنه يحظر على مفوضي المراقبة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، التي تبقى قصرا على المديرين. وذلك لمنع وقوع الغير في غلط حول مركز مفوضي المراقبة، والاعتقاد بأنه بصدد التعامل مع مديري الشركة[2].

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم ومن ثم فالقاعدة تقضي بألا يكون للممثل صلاحيات أكثر ممن يمثله[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا 9 الفقرة الأولى ق ت ج بأنه: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها"[4].

ولكن يسألون في مسؤولية مدنية عن الجنح التي إرتكبها المسيرون وهم يعلمون بها ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة تطبيقا لنص المادة 715 ثالثا 9 الفقرة 2 ق ت ج التي تنص على أنه: " ويمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة"[5].

الفرع الثاني: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات وكذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين، نظرا للاعتبار الشخصي مالم يقض عقد الشركة باستمرارها.

أما بالنسبة للشركاء المساهمين فإنه لا أثر لوفاء أو أفلاس أو صدور قرار حجز على أحدهم، على استمرار الشركة كما هو الحال بالنسبة للشريك المساهم في شركة المساهمة.

---

[1]- **سميحة القيلوبي:** المرجع السابق، 572.

[2]- **هاني محمد دويدار:** المرجع السابق، ص623.

[3]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص359.

[4]- المادة 715 ثالثا 9 الفقرة الأولى من ق ت ج.

5_ المادة 715 ثالثا 9 الفقرة 2 من ق ت ج.

المبحث الثالث: شركة ذات المسؤولية المحدودة

تستأثر الشركات ذات المسؤولية المحدودة باهتمام مؤسسي الشركات محققة رواجا كبيرا بجيث أصبحت تتفوق على غيرها من الأنواع الأخرة من حيث العدد، والسبب في ذلك هو طبيعتها المرنة وما توفره من حماية لكل من يريد استثمار جزء من أمواله دون أن يتعرض للخطر في باقي أماله أو ذمته المالية[1].

والشركاء ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة منها والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محددة بقدر حصصهم في الشركة[2].

وسنعالج في هذا المبحث ماهية شركة ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الأول)**، ثم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(المطلب الثاني)**، وشركة ذ م م ذات الشخص الواحد **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ماهية شركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف هذا النوع من الشريكات، لأول مرة، في ألمانيا، في القانون الصادر بتاريخ 29 نيسان 1892، تحقيقا لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤوليتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى الشكل المعقد المتمثل في الشركات المساهمة. وتسمى هذه الشركة بالأحرف الأولى للغة الإلمانية (G.M.B.H). وكان قصد المشرع الألماني في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة[3].

وسنتناول مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الأول)**، وتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**، ثم الشركة ذ م م ذات الشخص الواحد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحددة في مكانة وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص إذ تأخذ بنصيب من خصائص كل منهما، فيقترب هذا الشكل من الشركات من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث مسؤولية الشركاء فيها، كما تقترب هذه الشركة من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا، أو من حيث عدم انتقال حصص الشركاء إلا بشروط معينة[4].

وسنتناول مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة **(أولا)**، ثم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة **(ثانيا)**.

1- **Mimi Jamal, singer of Dalila:** Dispositions de la société à Responsabilité limiteé Selon l'amendent de la loi 15-20, the magazine of legal studies and research, issue 10, 2018. p. 260.

2- **عزيز العكيلي:** المرجع السابق، ص354.

3- **إلياس ناصيف:** موسوعة الشريكات التجارية (الشركة المحدودة للمسؤولية)، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص12.

4- **نضال جمال جرادة:** الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الطبعة الأولى، بدون مؤسسة نشر، فلسطين، 2009، ص170.

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 1/564 و2 من ق ت ج بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولة المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحددة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة."[1].

أما الفقه فقد عرفها بأنها "شركة يقسم رأسمالها إلى حصص يقيد القانون طريقة تداولها، ويسأل الشركاء فيها عن التزامات الشركة مسؤولية محددة بمقدار حصصهم قي رأس المال"[2].

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وعلى ضوء المادة 564 من ق ت ج، نستخلص أهم الميزات التي تتميز بها شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي:

1)_ المسؤولية المحدودة للشركاء: أهم ما يميز هذه الشركة، فالشريك فيها لا يتحمل، سوى ما يمتلكه من حصص في الشركة وفق نص المادة 1/564 من ق ت ج سالفة الذكر.

2)_ عدم قابلية الحصص للتداول كقاعدة عامة إلا بشروط: تنص المادة 569 ق ت ج بأنه: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"[3].

ووفق المادة 569 ق ت ج لا يمكن تداول الحصص كقاعدة عامة.

لكن هنالك إستثناء على القاعدة العامة، حيث يمكن تداول الحصص وفق الشروط التالية:

01.02_ الإحالة عن طريق الأرث أو بين الأزواج والأصول والفروع: وهذا الإستثناء نصت عليه المادة 570 ق ت ج على أنه: " للحصص قابلة الانتقال عن طريق الأرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع"[4].

رغم أنه يمكن تداول الحصص عن طريق الإرث أو بين الأزواج والأصول والفروع، فإن هذا الاستثناء قد يرد عليه **تقييد** في حالة قام الشركاء بتقييد في النص في القانون الأساسي على عدم جواز انتقال هذه الحصص لهؤلاء السالف ذكرهم، وهذا ما قالت به المادة 2/570 ق ت ج على أنه: "غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكًا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها. وأن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول، لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571، والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت

---

[1]- المادة 1/564 و2 من ق ت ج.

[2]- **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** المرجع السابق، ص348.

[3]- المادة 569 من ق ت ج.

[4]- المادة 1/570 من ق ت ج.

طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 571، ويعتبر القبول مكتسبًا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة"[1].

02.02_ شرط تبليغ مشروع الإحالة للشركة وللشركاء: إضافة إلى الشرط الأول لإمكانية تداول الحصص، نجد أن المشرع في نص المادة 571 ق ت ج اشترط على الشريك تبليغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء، حيث نصت المادة 1/571 من ق ت ج بأنه: "إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء"[2].

03.02_ عدم جواز إحالة الحصص للأجانب إلا إذا توفر شرطان هما: ما نصت عليه المادة 2/571 ق ت ج بأنه: "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل"[3].

04.02_ مدة قبول الشركة للإحالة: في حالة إبلاغ الشركة والشركاء، فللشركة مدة ثلاثة أشهر لتعبر عن رأيها بالقبول أو الرفض، وفي حالة مرور المدة دون إفصاح عن رأيها، يعتبر سكوتها قبولاً، وهذا ما نصت عليه المادة 3/571 ق ت ج بأنه: "ويبلغ مشروع الإحالة على الشركة ولكل واحد من الشركاء، ويعتبر قبول الإحالة مكتسبًا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارًا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة"[4].

05.02_ حالة الرفض الشركة للإحالة: أما في حالة الرفض، فقد نصت المادة 571 من الفقرة 4 إلى 7 ق ت ج بأنه: "إذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارًا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضًا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشراء الحصص من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلاً للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

وعند انقضاء الأجال المقررة، إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولاً.

يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأنه لم يكن"[5].

---

[1]- المادة 2/570 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/571 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/571 من ق ت ج.

[4]- المادة 3/571 من ق ت ج.

[5]- المادة 571 من الفقرة 4 إلى 7 من ق ت ج.

06.02_ إثبات الإحالة للحصص: وفق نص المادة 572 من ق ت ج على أنه: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الإحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للاحالة بعقد رسمي"[1].

3)_ عدم انقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه: فقد نصت المادة 1/589 من ق ت ج بأنه: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحددة بنتيجة لحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطًا مخالفًا في هذه الحالة الأخيرة"[2].

4)_ هي شركة تجارية: اعتبرها المشرع الجزائري وفق المادة 2/544 من ق ت ج بأنه: "تعد شركات التضامن وشريكات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشريكات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

5)_ أسم الشركة وعنوانها: يشترط المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحددة وفق المادة 4/564 من ق ت ج[4] اسما لها يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محددة" أو بالأحرف الأولى منها أي "ش. م. م." وبيان رأسمال الشركة.

أما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحددة لاتضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة، وفقا لنص المادة 2/564 من ق ت ج[5].

الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى القواعد العامة للعقود، من حيث الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى ركن الشكلية؛ سنركز في هذا الإطار على شروط الإنشاء المتعلقة بالشركاء**(أولا)**، ورأس المال **(ثانيا)**، ثم مدة تأسيس الشركة **(ثالثا)**.

أولا: تعدد الشركاء

يشترط المشرع الجزائري في شركة ذات المسؤولية المحدودة شركين على الأقل شأنها في ذلك شأن سائر الشركات، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو مختلطة، وفق نص المادة 1/564 ق ت ج، كما ولا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محددة خمسين (50) شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم قيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل[6].

---

[1]- المادة 572 من ق ت ج.

[2]- المادة 1/589 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/544 من ق ت ج.

[4]- المادة 4/564 من ق ت ج.

[5]- المادة 2/564 من ق ت ج.

[6]- المادة 590 من ق ت ج.

وقد تأسس الشركة ذات المسؤولية المحددة من طرف شخص واحد، حيث نصت المادة 1/564 ق ت ج سالفة الذكر بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحددة من شخص واحد ...

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحددة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة"".

تنويه: كما منع المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي في شركة ذات المسؤولية المحدودة بأن يكون شريك في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة، أي بالمفهوم المخالف يمكن للشخص المعنوي أن يكون شريك في عدة شريكات ذات مسؤولية محدودة، كما لا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحددة (أي الشخص المعنوي) أن تكون شريك وحيدا في شركة ذات المسؤولية المحددة. وفق نص المادة 590 مكرر 1/2 من ق ت ج بأنه: " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محددة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محددة مكونة من شخص واحد"[1].

ثانيا: رأس المال الشركة

بعكس شركة التضامن، يعتبر رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحددة الضمان الواحد للدائنين، نتيجة محدودية مسؤولية الشركاء في الشركة. إلا أن المشرع ج قد إعطى الحرية للأطراف الشركة في تحديد قيمته وفق المادة 566 ق ت ج التي نصت على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحددة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة"[2].

والجدير بالذكر كان قبل تعديل قانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون 2015، كانت تنص المادة 1/566 بأنه: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

لكن تقديم الحصص يكون على الشكل التالي:

1)_ تقديم الحصص النقدية: تنص المادة 567 ق ت ج على أنه: "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمسة أضعاف (1/5) مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

---

[1]- المادة 590 مكرر 1/2 من ق ت ج.

[2]- المادة 566 من ق ت ج.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري"[1].

2)_ تقديم الحصص العينية: إذا كان ما قدمه الشريك في شركة حصة عينية، وجب أن يبين في عقد تأسيسي الشركة قيمة الحصة، فقد نصت المادة 568 ق ت ج على أنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.
ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة"[2].

يكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً تجاه الغير عن قيمتها المقدرة في عقد الشركة، بل أكثر من ذلك يكون كل الشركاء بالتضامن مسؤولين عن ذلك مدة خمس سنوات؛ في حالة ثبت وجود مبالغة في تقدير الحصة العينية، وجب أن يؤدوا الفرق نقدًا وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقًا لقيمة الحصص الحقيقية ضمانًا للدائنين[3].

3)_ تقديم حصة بعمل: أجاز المشرع الجزائري للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحددة بتقديم حصة لعمل، وفق نص المادة 567 مكرر من ق ت ج بأنه: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحددة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

علما أن تقديم حصة بعمل لم يكن مسموح به في شركة ذات المسؤولية المحدودة قبل هذا التعديل.

4)_ زيادة وخفض رأسمال الشركة: فقد نصت المادة 573 من ق ت ج بأنه: "في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بقبول حصص نقدية في الشركة، تطبق أحكام المادة 567"[4]. كذلك نجد أن المادة 574 من ق ت ج بأنه: "إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقديمات عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.
يكون مديرو الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولين بالتضامن مدة خمس (5) سنوات تجاه الغير بقيمة التقديمات العينية"[5].

_ أما فيما يخص بخفض رأس المال للشركة فيكون بأذن جمعية الشركاء وفق المادة 1/575 من ق ت ج التي تنص على أنه: "تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي ولايجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء"[6].

---

[1]- المادة 567 من ق ت ج.

[2]- المادة 568 من ق ت ج.

[3]- **سميحة القليوبي:** المرجع السابق، ص448.

[4]- المادة 573 من ق ت ج.

[5]- المادة 574 من ق ت ج.

[6]- المادة 1/575 من ق ت ج.

كذلك يحق للدائنين تقديم المعارضة في حالة تخفيض في رأس المال، وهذا مانصت يه المادة 2/575 من ق ت ج على أنه: "إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فإن للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبارا من يوم هذا الإيداع. ويحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر أما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية. ولايسوغ إبتداء عمليات تخفيض رأس المال أثناء أجل المعارضة"[1].

كما يجوز للجمعية وفق نص المادة 3/575 من ق ت ج بأنه: "يحظر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير أنه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس المال من دون تبرير ذلك بخسائر، أن تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لابطالها"[2].

ثالثا: مدة تأسيس الشركة

تتأسس الشركة في مدة ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الأموال، وفق المادة 567 مكرر 1 من ق ت ج بأنه: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، إبتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ"[3].

المطلب الثاني: إدارة وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة وفق هيئتين، كما يتم انقضائها في حالة توفر الأسباب لذلك.

وعليه سنتطرق إلى الهيئات التي تدير شركة المسؤولية المحددة **(الفرع الأول)**، ثم انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحددة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهيئات التي تدير شركة المسؤولية المحدودة

تدار شركة المسؤولية المحدودة كالتالي وفق هيئتين، حيث سنتطرق إلى المدير أو المدرين **(أولا)**، ثم إلى الجمعية العامة للشركاء **(ثانيا)**.

أولا: المدير أو المدراء في شركة ذات المسؤولية المحدودة

وهنا نعالج تعيين المدير أو المديرين، وعزلهم من الشركة، ثم سلطاتهم، وفي أخير مسؤلياتهم كاتالي:

أ)_ تعيين المدير أو المديرين: خول المشرع للشركاء حرية تعيين المدير[4]، فقد يتم تعيين مدير واحد أو عدة مدراء بشرط أن يكونوا أشخاص طبيعيين، وفق م 1/576 ق ت ج.

كما يجوز أن يكون المدير من الشركاء أو الغير أي خارج الشركة، وهذا حسب م 2/567 ق ت ج.

---

[1]- المادة 2/575 من ق ت ج.

[2]- المادة 3/575 من ق ت ج.

[3]- المادة 567 مكرر 1 من ق ت ج.

[4]- المادة 576 من ق ت ج.

وهذا التعيين قد يكون في العقد التأسيسي للشركة، أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582. وفق نص المادة 3/567 من ق ت.

ب)_ عزل المدير: فيتم وفق نص المادة 579 من ق ت ج بأنه: "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر الاحق.

يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك"[1].

والعزل ثابت لكل شريك أما بقرار من الشركاء بشرط أن يمثلكوا أكثر من نصف رأسمال الشركة، وكل شرط يخالق ذلك كأن لم يكن لأنه يخالف القانون. كذلك إذا كان العزل بدون سبب مشروع حق للمدير المعزول المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحق به.

أما الحالة الثانية في حالة عدم توفر شرط الأكثر من نصف رأس المال يحق لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا بناء على سبب قانوني.

ج)_ سلطات المدير أو المديرين: الأصل أن يحدد سلطات المدير أو المديرين في علاقته مع الشركاء في القانون التأسيسي وفق نص المادة 1/577 من ق ت ج. وعليه يكون الفاصل في علاقة الشركاء بالمدير هو ما حدد من إختصاصات لهذا الأخير في القانون الأساسي، ولا يكون لهذا الأخير تجاوزها.

وفي حالة السكوت وعدم ذكر هذه السلطات في القانون الأساسي نطبق نص المادة 554 من ق ت ج التي تنص على أنه: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"[2].

أما في علاقة المدير أو المديرين بالغير وفق نص المادة 2/577 من ق ت ج، فنجد أن له أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون إخلاله بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء. أي وفق القانون الأساسي للشركة.

كما تكون الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى وأن كانت لا تدخل في نطاق وموضوع الشركة كأصل عام، إلا إذا أثبتت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف، وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

رغم ذلك نجد أن المشرع في نفس المادة 3/577 من ق ت ج، اعتبر نص الشركاء على سلطات المدير في القانون الأساسي ليس حجة على الغير للتملص الشركة من إلتزاماتها[3].

---

[1]- المادة 579 من ق ت ج.

[2]- المادة 554 من ق ت ج.

[3]- تنص المادة 3/577 من ق ت ج على أنه: " لا احتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحدد لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

وفي حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[1].

د)_ مسؤولية المدير أو المديرين: لكل سلطة يقابلها مسؤولية، فيمارس المدير أو المديرين سلطاتهم تحت طائلة المسؤولية بشقيها المدني أو الجزائية بصفة عامة، قد تصل إلى إفلاسه وفق نص المادة 224 من ق ت ج[2].

لكن نجد أن المشرع في المادة 578 من ق ت ج[3] قد حمل المسؤولية للمدير أو المديرين في حالة مخالفتهم للقانون أو القانون الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم باعمال إدارتهم منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير.

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفلسة حمل الديون المترتبة عليها بنسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا في الفصل في إدارة الشركة. وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص".

وفي هذه الحالة توقع المحكمة على كاهل المدير أو المديرين، سواء كانوا شركاء أم لا، دون حاجة إلى أن يثبت أمامها خطأ من طرفهم، بل أن عبء الإثبات ينقب هنا، ويصبح عليهم أن يثبتوا في هذه الحالة أنهم بذلوا العناية الكافية في إدارتهم للشركة من أجل تخلصيهم من المسؤولية[4].

ثانيا: جمعية العامة للشركاء للشركة

تعتبر الجمعية العامة للشركاء الجهاز الثاني لإدارة الشركة، وحق من حقوق الشركاء في إطار الجماعي لإبداء رأيه عن طريق التصويت ومراقبة سير الشركة.

الأصل أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد إجراءات ومدة عقد الجمعية العامة، لكن نجد أن القانون التجاري ينص حالتين لإنعقاد الجمعية العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

الحالة الأولى، حسب نص 1/584 من ق ت ج بأنه: إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية"[5].

---

[1]- المادة 4/577 من ق ت ج.

[2]- تنص المادة 1/224 من ق ت ج على أنه: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهرى أو باطني مأجورا كان أو لا".

[3]- المادة 578 من ق ت ج.

[4]- **بن لطرش منى:** المرجع السابق، ص90.

[5]- المادة 1/584 من ق ت ج.

أما **الحالة الثانية** ما نصت عليه المادة 3/580 من ق ت ج على أنه:" يجوز لواحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال"[1].

وتنص المادة 583 ق ت ج على أنه: "يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر"[2].

_ **أما إتخاذ القرارات فيتم في الجمعية** برأسة مدير الشركة وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر وفق المادة 583 من ق ت ج. كما يمكن أن تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، كما يسوغ لهم أن يشترطوا في عقد التأسيسي بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء. وفق المادة 1/580 من ق ت ج.

ويستدعي الشركاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال"[3]. (م 2/580 ق ت ج).

ويجوز وفق نص المادة 581 من ق ت ج، لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

كما يجوز لكل شريك أن ينيب عنه شريكا آخر أو زوجه، ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي.

كما يمنع المشرع لكل شريك أن يعين وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

ويعتبر كل شرط مخالف لاحكام الفقرتين الثانية والرابعة كأن لم يكن"[4].

أما المادة 582 من ق ت ج فقد نتصت على أنه: "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارت الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك."[5].

_ أما فيما يخص **تعديل على القانون الأساسي**، فقد نصت المادة 586 من ق ت ج بأنه: " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك.

---

[1]- المادة 3/580 من ق ت ج.

[2]- المادة 583 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/580 من ق ت ج.

[4]- المادة 581 من ق ت ج.

[5]- المادة 582 من ق ت ج.

غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة".

أما في حالة إحالة الحصص فنصت المادة 587 من ق ت ج بأنه: " ما عدا حالة إحالة حصص للغير يجب أن تكون قرارات الجمعيات غير العادية مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع الشركة".

تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة وفق المادة 575 من ق ت ج سالفة الذكر.

_ حقوق الشريك: حسب نص المادة 585 من ق ت ج بأنه[1]: لكل شريك الحق في:

1_ الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب. ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بأعمالهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغًا زائدًا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

2_ الإطلاع في إي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية:

حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

3_ الإطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يومًا السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

_ كذلك يحق **للشريك في الأرباح الناتجة عن عمل الشركة،** لكن في حالة توزيع أرباح غير حقيقية فقد نتصت المادة 588 ق ت ج بأنه: "أن رد الأرباح الموزعة وغير المطابقة للأرباج المحصل عليها حقيقة، يمكن أن يطلب من الشركاء الذين قبضوها.

وتتقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتبار من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح"[2].

الفرع الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رغم أن المشرع الجزائري أعطى خصوصية لشركة ذات المسؤولية المحددة فهي لا تنحل للأسباب أو الوقائع التي قد تصيب شريك أو شركاء فيها، فلا تنحل لإفلاس أحدهم أو وفاته إلا إذا نص القانون الأساسي على ذلك. فقد نصت المادة 1/589 من ق ت ج بأنه: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحددة بنتيجة حظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة"[3].

لكن هناك أسباب قد تنحل بها شركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

أولا: خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة: فقد نصت المادة 2/589 و3 من ق ت ج بأنه: "وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار لشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في

---

[1]- المادة 585 من ق ت ج.

[2]- المادة 588 من ق ت ج.

[3]- المادة 1/589 من ق ت ج.

الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

كما أنه في حالة عدم إيستشارت المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء[1].

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا: نصت المادة 590 من ق ت ج بأنه: "ولا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محددة خمسين (50) شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم قيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل[2].

وهذه الأسباب يضاف إليها الإسباب العامة، كإنقضاء الأجل أو الغرض من الشركة وغيرها.

ثالثا: حالة كان الشخص الطبيعي شريكا في عدة شركات ذات المسؤولية المحدودة: فقد نصت المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج بأنه: " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محددة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محددة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجًا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في الشركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع"[3].

هناك حالة خاصة إستثنى فيها المشرع الجزائري شركة ذات المسؤولية المحددة عن الشركات في نص المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج بأنه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية محددة في يد واحد"[4].

كذلك تنحل الشركة (الشخص المعنوي الأول ليستبدل به شخص معنوي جديد وفي صورة شركة التضامن، لكن يشترط المشرع هنا موافقة جميع الشركاء، وفق نص المادة 591 ق ت ج بأنه: "أن تحويل شركة ذات مسؤولية محددة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء"[5].

---

[1]- المادة 2/589 و3 من ق ت ج.

[2]- المادة 590 من ق ت ج.

[3]- المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج.

[4]- المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج.

[5]- المادة 591 من ق ت ج.

المطلب الثالث: ش ذ م م ذات الشخص الواحد

أضاف الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم لقانون التجاري شركات تجارية منها شركة جديدة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية، بعنوان الشركات ذات المسؤولية المحددة، المؤسسة ذات الشخص وذات المسؤولية المحددة.

وقد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة، والمؤسسة الفردية [1].

وتقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة [2].

أما في نطاق التشريع، فنجد المشرع الجزائري قد عرف شركة ذ م م ذات الشخص الواحد في المادة نصت المادة 1/564 و2 من ق ت ج بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولة المحدودة من شخص واحد او عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحددة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة"[3].

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق إلى تأسيس شركة ذ م م ذات الشخص الواحد **(الفرع الأول)**، وخصائص شركة ذات الشخص الواحد **(الفرع الثاني)**، ثم إدارة شركة ذات الشخص الواحد **(الفرع الثالث)**، وأخيرا انقضاء شركة ذات الشخص الواحد **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تأسيس شركة ذ م م ذات الشخص الواحد

تتأسس شركة ذ م م ذات الشخص الواحد بطريقتين أما بطريقة مباشرة **(أولا)**، أو بطريقة غير مباشرة **(ثانيا)**.

أولا: طريقة التأسيس المباشر: وتتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة ومكونا بمفرده ومنشئا بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه. ويعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ويطلق عليها E.U.R.L[4].

---

[1] – **PHILIPPE MERLE**, droit commerceial, sociétés commerciales, 10éme édition, Dalloz, paris, 2005, p262.

[2] – **إلياس ناصف:** موسوعة الشريكات التجارية (شركة الشخص الواحد)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، لبنان، 2006، ص15.

[3] – المادة 1/564 و2 من ق ت ج.

[4] – **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

كما يجب أن تتوافر كل الشروط في الشركة من شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط شكلية.

ثانيا: طريقة التأسيس غير المباشر: يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، استمرار الشركة المكونة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر، بالرغم من اجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة. أي أن الشركة، في هذه الحالة، تكون قد تكونت في بادئ الأمر وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء، ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ، فتجتمع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد[1].

وقد نص على هذه الحالة المشرع الجزائري في المادة 590 مكرر 1 بانه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"[2].

كما جاء في المادة 590 مكرر 2/2 من ق ت ج منعت حل الشركة عن طريق اللجوء القضاء في حالة اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، إلا بعد مرور سنة من جمع الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، كما يمكن للقضاء منح مهلة أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع[3].

الفرع الثاني: خصائص شركة ذ م م ذات الشخص الواحد

من خصائص شركة ذ م م ذات الشخص التالي مايلي:

أ)_ تتكون شركة الشخص الواحد من شريك واحد فقط: على خلاف الأصل العام في تكوين الشركات التي لا بد من شركين فأكثر لتكوينها، وقد يكون الشريك المؤسس شخصا طبيعيا أو معنويا.

لكن حسب نص المادة 590 مكرر2 الفقرة الأولى ق ت ج بأنه: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريك وحيد إلا في شركة واحدة ذات المسؤولية المحدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد"[4].

على ضوء المادة يفهم أن الشريك الواحد **الطبيعي** يحق له أن يؤسس فقط شركة واحدة ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الواحد ولا يجوز له أن يؤسس شركة ثانية من نفس الشكل، وبالمفهوم المخالفة يمكن للشريك **الاعتباري** أن يؤسس عدة شركات ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الواحد.

كما لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الواحد باعتبارها شخص إعتباري أن تؤسس شركة من نفس شكلها.

_ جزاء مخالفة الحظر الوارد في المادة 590 مكرر 1/2 ق ت ج: في حالة الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 590 مكرر2 فقد نصت نفس المادة في فقرتها **الثانية** على أنه: "وفي حالة الإخلال

---

[1]- **إلياس نصيف:** شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص72.

[2]- المادة 590 مكرر 1 من ق ت ج.

[3]- المادة 590 مكرر 2/2 من ق ت ج.

[4]- المادة 590 مكرر 1/2 من ق ت ج.

بأحكام الفقرة السابقة، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية أو إذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة"[1].

ب)_ مسؤولية الشريك: أهم ما يميز هذه الشركة، فالشريك فيها لا يتحمل سوى ما يمتلكه من حصص في الشركة وفق نص المادة 1/564 من قت ج سالفة الذكر. وهو نفس الشريك في شركة ذات المسؤولية المحددة متعددة الشركاء.

فالشريك الوحيد إذا لم يكن يقظًا، ولا يحترم قواعد تسيير شركته، وشكليات العقود مع الغير، ولا يحترم الفصل التام بين الذمة المالية لشركته كشخص معنوي وذمته الخاصة، سوف يتعرض لإمكانية فقد ميزة المسؤولية المحدودة، فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون الشركة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة الشركة "كشخص معنوي"، كما يكون شخصيًا محلاً لمتابعة قضائية إذا ما تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة وغير ذلك [2].

ج)_ اسم الشركة: يجب أن يكون للشركة اسم تجاري يميزها عن الشريكات التجارية آخرى، ويمكن أن يشتق هذا الأسم من موضوعها، كما قد يدخل في تكوينه اسم الشريك الوحيد، وفي كل الحالات يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محددة" أو بالأحرف الأولى منها أي "ش. م. م." وبيان رأسمال الشركة. أما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحددة لاتضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة، وفقا لنص المادة 4/564 من ق ت ج[3].

د)_ كما أن من شأن هذه الشركة حماية المؤسسات العائلية، إذا تمنح الورثة إمكانية توزيع حصص الشركة بينهم – في حالة وفاة الشريك الوحيد – وهذا يجنبهم بيع المؤسسة واستيفاء حقهم في الميراث[4].

هـ)_ صفة الشريك: لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحددة تاجرا وتطبيقا لذلك فالشريك في الشركة ذات الشخص الوحيد ليست له صفة التاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، وإن كانت الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، ويترتب على ذلك أنه إذا أفلست الشركة فلا يؤدي تبعا لذلك إلى إفلاس الشريك[5].

و)_ يجوز لمؤسس هذه الشركة أن يتولى تسيير شركته أو تعيين مدير أجنبي يحدد شروط تعيينه وعزله ومهامه في القانون الأساسي.

---

[1]- المادة 590 مكرر 2/2 من ق ت ج.

[2]- **فتيحة يوسف عماري:** الأمر 96-27 والتصوير الجديد لمفهوم عقد الشركة (شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، 1999، ص83،84.

[3]- المادة 4/564 من ق ت ج.

[4]- **فتيحة يوسف عماري:** المرجع السابق، ص83.

[5]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص107.

ن)_ شركة الشخص الواحد استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية: وبهذا المبدأ يكون المشرع قد خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة وفق نص المادة 188 ق م على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ..."، وتبنى بذلك مبدأ تجزئة الذمة ومن ثم أصبح الضمان العام للدائنين في شركة الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه هذا الشريك من ذمة مالية لهذه الشركة[1].

ي)_ لا تخضع هذه الشركة إلى أحكام المواد 580 إلى 586 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالجمعية العامة وشروط انعقادها وكيفية اتخاذ القرارات فيها والمصادقة على الحسابات وتعديل القانون الأساسي.

الفرع الثالث: إدارة شركة ذ م م ذات الشخص الوحيد

تتميز الشركة ذات الشخص الوحيد بميزة انفراد الشريك بالشركة مما يترتب عنه انعدام التنظيم الجماعي المتمثل في جمعيات الشركاء، وبالتالي فإن تنظيمها يتمثل في جهازين إداريين رئيسيين وهما: الإدارة المتمثلة في المدير أو المدراء، والشريك الوحيد الذي يحل محل جمعيات الشركاء في الشركة ذ م م المتعددة الشركاء.

وعليه سنتطرق إلى الأحكام الخاصة بالمدير أو المديرين **(أولا)**، ثم حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء **(ثانيا)**. وحقوق الشريك الوحيد في الشركة ذ م م ذات الشخص الواحد **(ثالثا)**.

أولا: الأحكام الخاصة بالمدير

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعيين المدير، وإنهاء مهامه، ثم إلى سلطاته ومسؤوليته.

أ)_ تعيين المدير في شركة ذ م م ذات الشخص الوحيد

غالبا ما يسند الشريك الوحيد الإدارة لنفسه حتى يبقى سيدا لشركته. كما يمكن أن يسند هذه المهمة إلى الغير، ويكون ذلك إلزاميا عندما تكون الشركة ذات الشخص الوحد شخصا معنويا، لأن المدير يجب أن يكون دائما شخصا طبيعيا[2]. وفق م 1/576 ق ت ج، ويكون التعيين هنا أما في القانون الأساسي أو عقد لاحق به.

ب)___ إنهاء عمل المدير في شركة ذ م م ذات الشخص الوحيد: يخضع إنهاء عمل المدير لنفس الأحكام التي تخضع لها مدير الشركة ذ م م مع مراعات طبيعة الشركة وخصوصيتها.

وتنتهي مهام المدير على الأوجه التالية:

1)_ تنتهي مهام المدير أما بانتهاء المدة المحددة، أو بالاتفاق بينه وبين الششريك الوحيد، أو بوفاة المدير أو بأي سبب من أسباب التي تمنعه من أداء عمله كفقدان الأهلية أو الإفلاس أو المرض أو حكم عليه بعقوبة جنائية ... إلخ.

2)_ كما تنتهي مهام المدير عن طريق إرادته الحرة كالاستقالة، شريطة أن يكون في وقت مناسب ولسبب شرعي مع إعلام الشريك قبل ذلك، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه، فيعاقب بتعويض الشركة عن الأضرار التي أنجرت عن استقالته.

3)_ كما يمكن للشريك الوحيد عزل المدير إذا كان هناك مبرر شرعي. وإلا حق للمدير مطالبته بالتعويض أمام المحكمة.

---

[1]- **نادية فوضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص100.

[2]- **فتيحة يوسف عماري:** المرجع السابق، ص93.

4)_ ويجوز أيضا للشريك إقالة المدير لأسباب خاصة كعجز الشريك الوحيد عن دفع أجر المدير، أو إذا تبين له أنه أقالة المدير وإمكانية إدارة الشركة بنفسه قد توفر نفقات قد تكون زائدة وتحقق أرباح مستقبلا.

_ ملاحظة: بالنسبة للإنهاء مهام المدير أو عزله، يجب الانتباه للآثار المترتبة عن ذلك في حالة كان التعيين في القانون الأساسي أو في عقد لاحق به، وفق ما بينه سلفا.

ج)_ سلطات المدير: يستمد المسير في هذه الشركة سلطاته وصلاحياته من القانون ومن النظام الأساسي للشركة. حيث يلزم الشركة بالتصرفات التي يجريها مع الغير كما هو الحال بالنسبة لأثار التسيير في الشركة ذ م م المتعددة الشركاء[1].

حيث ينفرد صاحب الشركة باتخاذ القرارات ويتمتع بكافة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة، ما لم يوكل الإدارة للغير، فإنه يتمتع بالاستقلالية في الإدارة بعيدا عن الرقابة أو التقيد بإجراءات أو ضرورة الحصول على موافقة معينة، وهذا من شأنه تمكين مالك الشركة من اتخاذ القرارات المصيرية بيسر وسهولة[2].

كما يمتنع عليه ممارسة الأعمال أو التصرفات التي قد يؤدي إلى الخلط بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للشركة، كرهن عقار مملوك للشركة ضمانا لحقوق دائنيه الشخصيين، وغير ذلك من التصرفات[3].

كما يجب على الشريك الوحيد أن يتخذ قراراته بنفسه دون تفويضها ويدونها في سجل، عوض الجمعية العامة، تطبيقا للمادة 6/584 ق ت ج التي تنص على أنه: "لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل"[4].

وفي حالة الخرق هذه الأحكام فإن القرارات تلغى بطلب من كل من يعنيه الأمر وفق المادة 7/584 ق ت ج.

أما إذا كان المدير أو المديرين معينين من طرف صاحب الشركة، فالأصل أنه من يحدد صلاحيات واختصاصات مدير الشركة، أو صلاحيات واختصاصات كل مدير فيها في حالة تعددهم. ويتم ذلك إما في النظام الأساسي للشركة، أو في قرار تعيين مدير الشركة، ويشترط عند تحديد الصلاحيات المخولة لمدير الشركة أن تتفق مع أغراض الشركة ومصالحها، كما يجب أن تتضمن ترخيصا من الشريك الوحيد لمدير الشركة في توقيع أعمال الإدارة، وغير ذلك من الأعمال الإدارة اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق أغراضها[5].

---

[1]- **عبد الرحيم شميعة:** المرجع السابق، ص241.

[2]- **عبد الهادي محمد الغامدي:** المرجع السابق، ص346.

[3]- **حسام توكل موسى:** التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، بدون ذكر البلد، 2019، ص277.

[4]- المادة 6/584 من ق ت ج.

[5]- **حسام توكل موسى:** المرجع السابق، ص273،274.

فإذا لم ينص القانون الأساسي أو القرار التعيين مديرين الشركة اختصاصات وسلطات المديرين فيها، فإنه يكون لكل مدير كافة الصلاحيات والأعمال اللازمة لحسن سير الشركة وتحقيق غرضها، كما يكون لأي منهم حق الاعتراض على ما قام به زميله من أعمال قبل تمامها.

وفي جميع الأحول نطبق القاعدة العامة بعدم الإحتجاج على الغير بالقيود الخاصة بعمل أو اختصاصات مدير الشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

د)_ مسؤولية المدير: إن مسؤولية المدير في الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها مسؤوليته في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وسواء على مستوى مدني أو جزائي، أو حتى من حيث امتداد إفلاس الشركة إليه؛ بل أنه في إطار هذه المؤسسة، إن كان المدير هو نفسه الشريك، قد يكون أكبر مجال لتطبيق مسؤولية المدير نظرا لسهولة إزالة الفاصل بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد إن هذه الخطورة في هذا النوع من المؤسسات هي التي جعلت المشرع يفرض عرض وثائقها المالية على مندوب حسابات الأمر غير المفروض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1]. وهذا وفق نص المادة 5/584 ق ت ج بأنه: "في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية"[2].

وترفع الدعوى على مدير شركة الشخص الواحد أما من طرف الشريك الوحيد إذا لم يكن المدير أو من طرف الغير المتعامل مع الشركة أما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير في هذه الحالة ترفع الدعوى من طرف الغير الذي له مصلحة في ذلك[3].

ثانيا: حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء: أيضا من سلطات الشريك الوحيد، فقد خول له المشرع ممارسة سلطات المخولة للجمعية الشركاء في الشركة ذات لمسؤولية المحدودة وفق نص المادة 3/564 ق ت ج التي نصت على أنه "يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل"[4].

كما يجب على الشريك الوحيد أ ن يتخذ قرارته بنفسه ذون تفويضها ويدونها في سجل، عوض الجمعية العامة، تطبيقا للمادة 6/584 ق ت ج التي تنص على أنه: "لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته. وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل"[5].

---

[1]- **بن لطرش منى:** المرجع السابق، ص99.

[2]- المادة 5/584 من ق ت ج.

[3]- **إلياس نصيف:** شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص87.

[4]- المادة 3/564 من ق ت ج.

[5]- المادة 6/584 من ق ت ج.

وهذا الشرط شرط لصحة القرار، لأن عدم مراعاته يسمح لكل من يهمه الأمر أن يطلب إلغاءه، حيث نصت المادة 7/584 ق ت ج بأنه "يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعنيه الأمر"[1].

ثالثا: حقوق الشريك الوحيد في الشركة ذ م م ذات الشخص الوحيد

أ)_ حقوق التنازل عن حصصه للغير: من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك الوحيد، حيث يستطيع أن يتنازل عن حصصه بكل حرية للغير، دون إي عراقيل كمشكلة الموافقة في شركة ذ م م متعددة الشركاء وفق نص المادتين 570 و571 ق ت ج إلا أن هذا التنازل أو الإحالة يجب إثباتها بعقد رسمي وفق نص المادة 572 من ق ت ج على أنه: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الإحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للاحالة بعقد رسمي"[2].

ب)_ حق الرقابة والإطلاع على الوثائق: إذا لم يكن الشريك الوحيد مديرا فله الحق في الرقابة والإطلاع على وثائق الشركة عملا بنص المادة 2/585 ق ت ج على أنه: "لكل شريك الحق في.

2_ الإطلاع في إي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية:

حساب االإستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنين الثلاث الأخيرة، ماعدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الإطلاع عليه حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد"[3].

الفرع الرابع: انقضاء شركة ذ م م ذات الشخص الوحيد

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد بتوافر سبب من أسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات، باستثناء ما يتعلق بعدد الشركاء فهي تقوم على شريك واحد، وبالتالي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها في القانون الأساسي، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتنطبق عليها أيضًا أسباب انقضاء الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويتعلق هذا فيما يلي:

أ)_ في حالة خسارة 3/4 رأس مال الشركة: حيث تنقضي الشركة في حالة خسارتها 3/4 رأس مالها وفق نص المادة 2/589 و3 ق ت ج سالفة الذكر، حيث يترتب على ذلك قيام الشريك الوحيد بتصحيح الوضع وزيادة رأس المال، أو إصدار قرار بحل الشركة مع إلزامية إشهار هذا القرار في معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري. وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء.

ب)_ وفاة الشريك الوحيد: فقد نص المشرع الجزائري وفق نصت المادة 1/589 من ق ت ج بأنه: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحددة بنتيجة لحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون

---

[1]- المادة 7/584 من ق ت ج.

[2]- المادة 572 من ق ت ج.

[3]- المادة 2/585 من ق ت ج.

الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة"[1]. وعليه يمكن أن تنقضي الشركة في حالة نص الشريك الوحيد في القانون الأساسي بإنقضاء الشركة في حالة وفاته. ولكن في حالة لم ينص فإنها تستمر مع الورثة، فإن كان أكثر من شخص فهنا يجب تحويل الشركة إلى شركة أخرى.

ج)_ بموجب حكم قضائي: وذلك في حالة مخالفة الشخص الطبيعي للشركة ذ م م ذات الشخص الوحيد لنص المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج بأنه: " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محددة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محددة مكونة من شخص واحد.

وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، فكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في الشركة فيها أكثر من شريك. وفي جميع الحالات، يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (6) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع"[2].

فإذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه، فإنها تدخل في طور التصفية.

الخاتمة:

في ختام هذا المقياس، نجد أن الشركات التجارية تلعب دوراً حيوياً في الاقتصاد والمجتمع، فهي المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. لذلك تناولنا مختلف جوانب الشركات التجارية، حيث خصصنا في الفصل الأول الأحكام العامة للشركة، من تعريف الشركة وفكرة النظام الشركة التي تقوم عليه والتمييز بين الشركة المدنية والتجارية، إلى الشروط الواجب توافرها في الشركات.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى أنواع الشركات الأشخاص من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إلى المحاصة والشروط الخاصة لتنظيمها وإدارتها وإنقضائها.

أما الفصل الأخير فكان للشركات الأموال التي تتميز عن الشركات الأشخاص بالاعتبار المالي بدل الشخصي، والتي ضمت كل من شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة بنوعيها. كما ناقشنا القواعد القانونية التي تحكم تأسيسها وإدارتها وانقضائها. كلنا منها.

---

[1]- المادة 1/589 من ق ت ج.

[2]- المادة 590 مكرر 2 من ق ت ج.

أولا: قائمة المصادر:

• القوانين:

1) قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 21 صفر عام 1433 هـ، 15 يناير سنة 2012م.

2) القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 28 رجب عام 1431هـ، 11 يوليو سنة 2010م.

3) القانون رقم 05_10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005.

4) لقانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، أو شوال عام 1410هـ.

• المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، 10 رمضان 1417هـ.

2) المرسوم التنفيذي 438/95 مؤرخ في أولا شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، 2شعبان عام 1416هـ.

3) مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

ثانيا: قائمة المراجع العربية

• الكتب

1) **إبراهيم سيد أحمد:** العقود والشريكات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2) **إلياس ناصف:** موسوعة الشريكات التجارية (شركة الشخص الواحد)، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، لبنان، 2006.

3) **إلياس ناصيف:** الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

4) **الياس ناصيف:** موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5) **إلياس ناصيف:** موسوعة الشريكات التجارية (الشركة المحدودة للمسؤولية)، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6) **إلياس نصيف:** موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

7) **إلياس نصيف:** موسوعة الشريكات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8) **حسام توكل موسى:** التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوت والدراسات القانونية، بدون ذكر البلد، 2019.

9) **خديجة مضي:** الوجيز في قانون الشركات (الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، أكادير، 2019.

10) **رشا محمد تيسير حطاب، أحمد قاسم فرح:** الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

11) **سامي عبد الباقي أبو صالح:** الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة، ص2023-2024.

12) **سميحة القليوبي:** الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.

13) **عبد الرحيم السلماني:** الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2020.

14) **عبد الرحيم شميعة:** الشركات التجارية في ضوء آخر التعديلات القانونية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2020.

15) **عبد العزيزبن محمد الفضلي:** كتاب الشركات حسب نظام الشريكات السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، 1440هـ.

16) **عبد الهادي محمد الغامدي:** القانون التجاري السعودي (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية جدة، 2020.

17) **عزيز العكيلي:** القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

18) **عصام حنفي محمود:** القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – شركات الأشخاص)، الجزء الأول، الأكاديمية العربية الدولية، بدون بلد، بدون تاريخ.

19) **على الزيني:** أصول القانون التجاري (عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات)، المجلد الثاني، مطبعة الأميرية بيولاق، القاهرة، 1935.

20) **محمد الكيلاني:** الموسوعة التجارية والصرفية (التشريعات التجارية والإلكترونية)، المجلد الثاني، الطبعة الأولى (الإصدار الثالث)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21) **محمد مصطفى زرباني:** الشركات التجارية (دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020.

22) **مرتضى ناصر نصر الله:** الشريكات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.

23) **مصطفى كمال طه:** الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

24) **نادية فضيل:** شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

25) **نادية فوضيل:** أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

26) **نضال جمال جرادة:** الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الطبعة الأولى، بدون مؤسسة نشر، فلسطين، 2009، ص170.

27) **هاني محمد دويدار:** التنظيم القانوني للتجارة (نظرية الأعمال التجارية. نظرية التاجر. موجبات التجارة القانونية. المؤسسة التجارية. الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، بدون دار النشر، بدون بلد، 1997.

• المداخلات والبحوث:

1) **أسامة إبراهيم السالمي، عبد الرزاق عمر جاجان:** نظرية الشركة الفعلية (تطبيقها على ماضي الشركة ومستقبها)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية،المجلد 4، العدد 3، 2024، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية.

2) بن سعيد خالد، عثماني عبد الرخمان: تكريس مبدأ حماية الظاهر في الشركة (الشركة الفعلية نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

3) خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي: الوضع القانوني لشركة المحاصة (دراسة تحليلية مقارنة في ظل نظام الشركات ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية)، مجلة قضاء، العدد 37، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، 2024.

4) رابح عليوة: مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 28، 211.

5) عائشة مرجال: النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، 2022.

6) فتاحي محمد: الشركة الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بدون سنة، ص23.

7) فتيحة يوسف عماري: الأمر 96-27 والتصوير الجديد لمفهوم عقد الشركة (شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 3، 1999.

8) كحل الراس سماح ، منية شوايدية: تداول القيم المنقولة في البرصة طبقا للتشريع الجزائري، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص285.

9) مخالد بن عفان: جلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6، 2017.

10) منية شوايدية: تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2020.

- **المحاضرات:**

1) بن لطرش منى: الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلابة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2023.

2) حورية سويقي: الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.

3) عينوش عائشة: محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة الماستر 2، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2020- 2021.

4) منية شوايدية: الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالة، 2020-2021.

أولا: قائمة المراجع الأجنبية

1) **Ben amour Aicha, Ahmed Ben Yahia:** Legal and Contractual Provisions of Commercial Companies: Between the Controls of Adoption and the Priority of Adjudication, Journal of legal and political thought, Volume 09, N° 01, 2025.
2) **Bendaoud BRAHIM:** Transformation Of Commercial Companies : A Legal Necessity And An Economic Inevitability, Research Journal, Volume:9 , N°: 1, (2024).
3) ***Bouamar Sabrina:*** *Joint liability when violating the procedures for incorporation of a joint stock company,*Afak for Sciences Journal, *Volume: 09/ N°: 02, (2024).*
4) Khaled Ben Affan: General Provisions for the Joint Liability Company in Algerian Law, The Algerian and Comparative Public Law Journal. Vol. 10, n°02, 2024.
5) **Mimi Jamal, singer of Dalila:** Dispositions de la société à Responsabilité limiteé Selon l'amendent de la loi 15-20, the magazine of legal studies and research, issue 10, 2018.
6) **PHILIPPE MERLE**, droit commerceial, sociétés commerciales, 10éme édition, Dalloz, paris, 2005.

7) **Xavier Seux-Baverez**: Les Zoom 's - Droit des Sociétés, Gualino éditeur, Paris, 2000.
8) **Yves Guyon**: Assemblées d'Actionnaires, Encyclopédie juridique Dalloz-Répertoire des Sociétés, Tome 1.

الفهـــرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام العامة للشركة 2
المبحث الأول: ماهية عقد الشركة 2
المطلب الأول: مفهوم الشركة 2
الفرع الأول: تعريف الشركة 3
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة 3
أولا: فكرة العقد: 3
ثانيا: فكرة النظام: 4
ثالثا: موقف المشرع الجزائري 5
الفرع الثالث: تقسيم الشريكات 5
أولا: الشركات من حيث الموضوع 5
أ)_ تعريف الشركات المدنية والتجارية: 5
ب)_ معايير التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية 5
ج)_ أهمية التمييز بين الشركة التجارية عن الشركة المدنية 7
ثانيا: الشركات من حيث الشكل: 7
الفرع الرابع: تمييز عقد الشركة عن بعض العقود المماثلة لها 8
أولا: الشركة والجمعية 8
ثانيا: عقد الشركة وعقد الشيوع 8
ثالثا: عقد الشركة وعقد العمل 9
رابعا: عقد الشركة وعقد المقاولة 10
المطلب الثاني: أركان الشركة (تكوين الشركة) 10
الفرع الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة 10
أولا: التراضي: 10
ثانيا: المحل والسبب 11
ثالثا: الأهلية: 12
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 13
أولا: تعدد الشركاء 13

ثانيا: تقديم الحصص: 14
ثالثا: نية الاشتراك 17
رابعا: الإشتراك في الربح والخسارة 17
الفرع الثالث: الأركان الشكلية لعقد الشركة 18
أولا: الكتاب: 18
ثانيا: الشهر 19
المبحث الثاني: أثر تخلف ركن من أركان الشركة 21
المطلب الأول: البطلان الذي يلحق عقد الشركة 21
الفرع الأول: البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة 21
الفرع الثاني: البطلان المترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة 21
الفرع الثالث: البطلان لعدم الكتابة أو الشهر (بطلان من نوع خاص): 22
المطلب الثاني: نظرية الشركة الفعلية 22
الفرع الأول: مفهوم الشركة الفعلية: 22
أولا: تعريف الشركة الفعلية 23
ثانيا: مبررات تقرير نظرية الشركة الفعلية 23
الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية 23
أولا: حالات عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية 24
ثانيا: تطبيقات نظرية الشركة الفعلية 24
الفرع الثالث: آثار التي تترتب على الشركة الفعلية 25
أولا: بالنسبة للشركة: 25
ثانيا: بالنسبة للشركاء: 26
ثالثا: بالنسبة للغير: 26
المبحث الثالث: الشخصية المعنوية للشركة 27
المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية 27
الفرع الأول: التعريف الشخصية المعنوية 27
أولا: تعريف الشخصية المعنوية 27
ثانيا: الوقت التي تكتسب فيه الشركة الشخصية المعنوية 28
الفرع الثاني: آثار المترتبة على الشخصية المعنوية (النتائج المترتبة عليها) 29
أولا: ممثل الشركة أو النائب عنها: 29
ثانيا: الذمة المالية للشركة: 29
ثالثا: اسم الشركة: 30
رابعا: أهلية الشركة: 30

خامسا: موطن الشركة: 30
سادسا: جنسية الشركة: 31
سابعا: اكتساب الشركة صفة التاجر: 31
المطلب الثاني: إنقضاء شخصية الشركة والآثار التي تترتب عليها 32
الفرع الأول: انقضاء شخصية الشركة 32
أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة: 32
ثانيا: أسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص 36
الفرع الثاني: آثار المترتبة على إنقضاء الشركة 37
أولا: مفهوم التصفية: 38
ثانيا: أحكام التصفية: 38
الفصل الثاني: شركات الأشخاص 48
المبحث الأول: شركة التضامن 48
المطلب الأول: ماهية شركة التضامن 48
الفرع الأول: تعريف شركة التضامن 48
الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن 49
المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن 49
الفرع الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية 49
أولا: المسؤولية الشخصية: 49
ثانيا: المسؤولية التضامنية: 50
الفرع الثاني: اكتساب الشركاء صفة التاجر 50
الفرع الثالث: عنوان الشركة 51
الفرع الرابع: عدم جواز انتقال حصص الشركاء..... 52
المطلب الثالث: إدارة شركة التضامن 52
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله 52
أولا: تعيين المدير 52
ثانيا: عزل المدير 53
الفرع الثاني: سلطات المدير أو المديرين 54
أولا: سلطات المدير: 54
ثانيا: سلطات المديرين: 54
ثالثا: سلطات الشركاء في حالة الإدارة الجماعية: 55
رابعا: سلطات التي تتجاوز المدير أو المديرين: 55
خامسا: مدى إلتزام الشركة بأعمال المدير: 55

الفرع الثالث: مسؤولية المدير الشخصية 56
أولا: مسؤولية المدير في علاقته مع الغير: 56
ثانيا: مسؤولية المدير إتجاه الشركة أو الشركاء: 57
الفرع الرابع: حقوق الشركاء في شركة التضامن 57
أولا: الحق في الإطلاع 57
ثانيا: الحق في المشاركة في حياة الشركة 58
ثالثا: الحق في حصته من الأرباح 58
المطلب الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن 58
المبحث الثاني: شركة التوصية البسيطة 60
المطلب الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة 60
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة: 60
الفرع الثاني: تأسيس الشركة: 60
الفرع الثالث: خصائص شركة التوصية 61
أولا: الشركاء في شركة التوصية البسيطة 61
أ)_ الشركاء المتضامنون (مركز القانوني للشركاء المتضامنين) 61
ب)_ الشركاء الموصون (المركز القانوني للشريك الموصي) 61
ثانيا: عنوان الشركة 62
ثالثا: من حيث تقديم الحصص والتنازل عنها 62
الفرع الرابع: رأسمال الشركة 62
المطلب الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة 63
المطلب الثالث: انقضاء شركة التوصية البسيطة 63
الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء المتضامنين 64
الفرع الثاني: وقائع قانونية تصيب شريكا متضامنا 64
المبحث الثالث: شركة المحاصة 65
المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة 65
االفرع الأول: تعريف شركة المحاصة 65
الفرع الثاني: خصائص شركة المحاصة 66
أولا: شركة المحاصة شركة مستترة 66
ثانيا: الاعتبار الشخصي لسركة المحاصة 66
ثالثا: عدم تمتع شكرة المحاصة بالشخصية المعنوية 67
رابعا: الشريك المحاص لا يكتسب صفة التاجر 67
خامسا: خضوع حصص الشركاء لمبدأ سلطان الإرادة 67

المطلب الثاني: إدارة شركة المحاصة 68
الفرع الأول: أختيار مدير المحاصة 69
أولا: الإدارة الفردية 69
ثانيا: الإدارة الجماعية 69
الفرع الثاني: كيفية عزل مدير المحاصة 69
الفرع الثالث: سلطات المدير في شركة المحاصة 70
المطلب الثالث: آثار المترتبة عن شركة المحاصة 71
الفرع الأول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء 71
أولا: حقوق الشركاء 71
ثانيا: التزامات الشركاء 72
الفرع الثاني: آثار شركة المحاصة في مواجهة الغير 72
أولا: الشركة غير مكشوفة للغير 72
ثانيا: حال إظهار الشركة للغير 72
المطلب الرابع: انقضاء شركة المحاصة 73
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركة 73
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء شركة المحاصة 73
أولا: عدم خضوع الشركة للتصفية 73
ثانيا: قسمة أموال الشركة 73
ثالثا: تقادم الدعاوي في شركة المحاصة 74
الفصل الثالث: شركات الأموال 75
المبحث الأول: شركة المساهمة 75
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة 75
الفرع الأول: تعريف الشركة: 76
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة 76
المطلب الثاني: طرق تأسيس الشركة 78
الفرع الأول: تأسيس المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني (التأسيس المتتابع) 78
أولا: المرحلة التحضيرية لتأسيس 78
ثانيا: مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية 79
ثالثا: قيد الشركة في السجل التجاري: 81
الفرع الثاني: التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري) 82
الفرع الثالث: الإكتتاب في أسهم الشركة 83
أولا: مفهوم الاكتتاب 83

ثانيا: كيفية الاكتتاب (الشروط الشكلية) 83
ثالثا: شروط الاكتتاب (الشروط الموضوعية) 84
رابعا: نتيجة الاكتتاب 85
خامسا: إثبات الاكتتاب 86
سادسا: طبيعة الاكتتاب 86
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للمؤسسين 87
المطلب الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة (رأسمال الشركة) 88
الفرع الأول: تعريف القيم المنقولة: 88
الفرع الثاني: أنواع القيم المنقولة: 88
أولا: الأسهم 88
ثانيا: السندات 93
المطلب الرابع: إدارة شركة المساهمة وتسييرها 96
الفرع الأول: أحكام العضوية في مجلس الإدارة 97
أولا: تشكيل مجلس الإدارة 97
ثانيا: سلطات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة 99
الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة 102
أولا: مجلس المديرين 102
ثانيا: مجلس المراقبة 105
الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة المساهمة 108
أولا: الجمعية العامة العادية 109
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية 113
ثالثا: الجمعيات العامة الخاصة 115
الفرع الرابع: الهيئة المراقبة أو مندوبوا الحسابات في شركة المساهمة 115
أولا: تعيين وعزل مندوبي الحسابات 116
ثانيا: مهامهم و مسؤولية مندوبي الحسابات 118
المطلب الخامس: تحويل وانقضاء الشركة المساهمة 119
الفرع الأول: تحول شركة المساهمة 119
الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة 120
المبحث الثاني: شركة التوصية بأسهم 121
المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم: 121
الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم 122
الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم 122

أولا: عدد الشركاء: 122
ثانيا: عنوان الشركة: 123
ثالثا: رأسمال الشركة: 124
المطلب الثاني: إدارة الشركة التوصية بالأسهم 124
الفرع الأول: المدير أو المديرين 125
أولا: تعيين المدير أو المديرين 125
ثانيا: عزل المدير أو المديرين 125
ثالثا: سلطات المدير أو المديرين 126
رابعا: مسؤولية المدير في مواجهة الغير 127
خامسا: أجرة المدير أو المديرين: 127
الفرع الثاني: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم 128
الفرع الثالث: مجلس المراقبة 129
أولا: شروط تكوين مجلس المراقبة ومهامه 129
ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة 130
المطلب الثالث: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم 130
المبحث الثالث: شركة ذات المسؤولية المحدودة 131
المطلب الأول: ماهية شركة ذات المسؤولية المحدودة 131
الفرع الأول: مفهوم شركة ذات المسؤولية المحدودة 131
أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: 132
ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 132
الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 134
أولا: تعدد الشركاء 134
ثانيا: رأس المال الشركة 135
ثالثا: مدة تأسيس الشركة 137
المطلب الثاني: إدارة وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 137
الفرع الأول: الهيئات التي تدير شركة المسؤولية المحدودة 137
أولا: المدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 137
ثانيا: جمعية العامة للشركاء للشركة 139
الفرع الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 141
أولا: خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة: 141
ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا: 142
ثالثا: حالة كان الشخص الطبيعي شريكا في عدة شركات ذات المسؤولية المحدودة: 142

المطلب الثالث: ش ذ م م ذات الشخص الواحد 143
الفرع الأول: تأسيس شركة ذ م م ذات الشخص الواحد 143
أولا: طريقة التأسيس المباشر: 143
ثانيا: طريقة التأسيس غير المباشر: 143
الفرع الثاني: خصائص شركة ذ م م ذات الشخص الواحد 143
الفرع الثالث: إدارة شركة ذ م م ذات الشخص الواحد 146
أولا: الأحكام الخاصة بالمدير 146
ثانيا: حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء..... 148
ثالثا: حقوق الشريك الوحيد في الشركة ذ م م ذات الشخص الوحيد 149
الفرع الرابع: انقضاء شركة ذ م م ذات الشخص الواحد 149
الخاتمة 150